

حَرَاسَةُ الْفَضْيَاكَةِ

قال شعاعي : « وَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ
وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَشْعُرُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ يَمْبَلُوا مِثْلًا عَظِيمًا »

تأليف

بِكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

طبعه منقحة مزيدة

دَارُ الْعِلَامَاتِ
لِلنَّسِيرِ وَالْوَزِيزِ

حَرَسُ الْفَضْلَةِ

قال شهابي : « وَأَنَّ اللَّهَ يُؤْمِنُ أَنَّ يَوْمَ عِيَّشُ
وَرَبِيعُ الدَّيْرَ يَسْجُونُ الشَّهَوَاتِ أَنَّ يَمْلُأُ مَيْلًا عَظِيمًا »

تأليف

بِكَرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

طبعه منقحة مزينة

دار العِباشة
للنشر والتوزيع

دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو زيد، يكر بن عبد الله

حراسة الفضيلة - الرياض

٦٠ ص، ١٤، ٢٠ × سـ

ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-١٣٠

١ - المرأة في الإسلام ٢ - الورثة والإرشاد

٢١/٠٠١٩ ديوبي ٢١٩.١

رقم الإيداع: ٢١/٠٠١٩

ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-١٣٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الحادية عشر

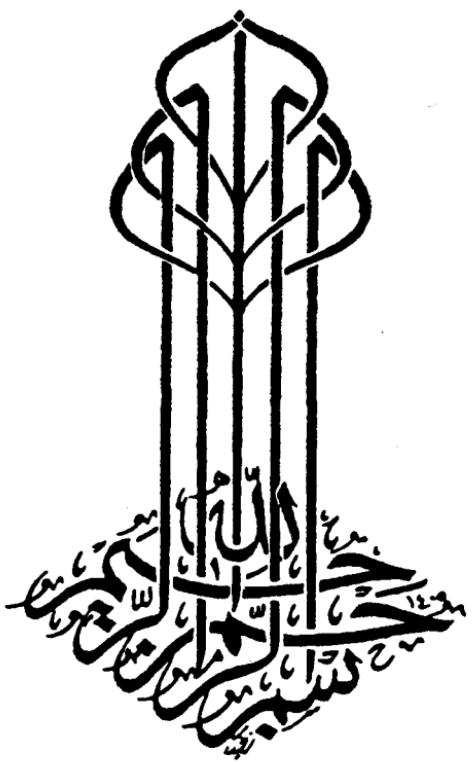
م ٢٠٠٥ - ١٤٢٦هـ

دار الرسالة

المملكة العربية السعودية

الرياض - صب ٤٥٠٧ - البريد ١١٥٥١

مانش ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٢٢٣١٨



مقدمة الطبعة الحادية عشرة

الحمد لله أما بعد: فأكتب مقدمة الطبعة الحادية عشرة لكتاب: «حراسة الفضيلة» ونساء المؤمنين في هذه البلاد وخارجها يتعرضن لمزيد من حملات التغريب والافتتان من قبل عباد الصليب، ومن في قلوبهم مرض من يتسبون إلى المسلمين وغيرهم، لأجل الوصول إلى انحلال المرأة وخلع حجابها وكسر حياتها ومزاحمتها الرجال في جميع العيادات عسى الله أن يكف بأسمهم والله أشد بأساً وأشد تنكيلًا.

والوصية لنساء المؤمنين تقوى الله تعالى والصبر على ما يجدهن من أذى في سبيل الثبات على شرع الله المطهر والعاقبة للمتقين قال الله سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْبِرُوا وَتَقْتُلُوا لَا يَمْرُرُكُمْ كِيدُّهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَمْكُرُونَ بَحِيمٌ﴾ [آل عمران/١٢٠].

هذا وتميزت هذه الطبعة بزيادات أهمها خمس، ثلث منها في الأصل الرابع على النحو الآتي:

الأولى: سؤال وجوابه عن قوله تعالى: «حُوتٌ مَّقْصُورٌ فِي الْيَمَامِ» [الرحمن: ٧٢] لشيخنا محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى -.

الثانية: ما ذكره ابن كثير في حوادث سنة ٥٨٦ من تاريخه من أن النصارى - قبحهم الله - في حصار عكا ثروا بين جندهم ثلاثة أمراة للتترفية عنهم. وهذا أصل توظيف النساء في الجند في عصرنا.

الثالثة: نقل عن ابن العربي في رحلته في تصون نساء نابلس.

الرابعة: في الأصل السادس: بيان أن المُسْوَر لكشف الرأس، وأنه كثيراً ما يكون للندب والنياحة على الميت. وأن «السفور» خاص بالوجه، وأن كشفه باب إفساد للمرأة بـ«المسور» عن الرأس وـ«التبرج» عن بقية البدن. والله الهادي إلى سوء السبيل.

الخامسة: في الأصل العاشر: ما ذكره ابن الجوزي في المتنظم عنه ابن كثير في تاريخه في حوادث سنة ٢٨٦ من قصة الزوجين اللذين ترافعا إلى قاضي الري وما فيها من ظهور شدة غيرة الرجل على امرأته من أن ينظر إلى وجهها أحد.

المؤلف

بكر بن عبد الله أبو زيد

١٤٢٣ رجب ١٠

الرياض

مقدمة الطبعة العاشرة

الحمد لله؛ إذ كتب لهذا الكتاب «حراسة الفضيلة» القبول في داخل البلاد وخارجها فبلغ ما طبع منه في هذه البلاد نحو ثلاثة ملايين نسخة ما بين طبعة خيرية وتجارية، وقامت بطبعه بعض الجهات الرسمية، وكانت الطبعة الرابعة المعتمدة تصحيحاً وإضافةً وعليها استقرت طبعات الكتاب هي طبعة رأسة الافتاء، والحرس الوطني في ١٧٦١ صفحة، وهذه الطبعة العاشرة بالحجم الكبير في ١٢٨٠ صفحة. حسب رغبة دار عالم الفوائد بمكة - حرسها الله تعالى -.

هذا وأسأل الله أن يكتب النفع بما في هذا الكتاب من الحق، وأن يجعله من أسباب كف آثار الصّواعق الشّداد التي يرمي بها المفسدون في الأرض لنشر الرذيلة ومحاربة الفضيلة، كما أسأله سبحانه أن يهدينا وإياهم إلى الحق وإلى صراط مستقيم، وأن يجعل لنا وإياهم نوراً نهتدي به إلى يوم القيمة. والله الموفق - سبحانه - لا إله غيره ولا رب سواه.

المؤلف

بكر بن عبدالله أبوزيد
١٤٢٣/٢٥
ربيع الأول

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين. أما بعد: فتحلّت بنتعمة الله - تعالى -، وإدخالاً للسرور على كل مسلم، فإن هذا الكتاب «حراسة الفضيلة» لقى قبولاً حسناً من العلماء وطلبة العلم وأهل الغيرة، فتنافس دعاة الخير في طبعه ونشره، حتى بلغ ما طبع منه نحو ٥٠٠٠٠ (خمسة ألف) نسخة خلال شهرين، وما زال الطلب عليه مستمراً، فرأيت أن أضيف إلى هذه الطبعة الفهارس النظرية والعلمية وهي تسعه، وتصحيح ما وقع من تطبعات وهي نادرة جدًا، وإدخال نقلين مهمين عن الحافظين ابن القيم - رحمة الله تعالى - (ص/٦٥٩-٦٥٩) وابن حجر رحمة الله تعالى -: (ص/٢٦) وزيدات آخر مهمة.

وأشير هنا إلى أنني نقلت عن الشيخ أحمد شاكر - رحمة الله تعالى - في مواضع ستة؛ لإعطاء صورة عن جهاد عالم بقلمه في مواجهة المطالب المنحرفة باسم: «تحرير المرأة» خشية أن يكون بسكته عنها من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين آمنوا، كما في تفسير هذه الآية (ص/٦٨، ١٠٦، ١٠٧).

كما أشير إلى أن هذه المطالب المنحرفة باسم: «تحرير المرأة» التي تُنقل من قطر إلى آخر منذ ما يزيد عن مئة عام بأقلام سعاة الفتنة، ما هي إلا مؤامرة من مؤلاء الكتاب لخلع الحجاب، فهي معركة وهبة باسم الدين، ومزقة لمبدئهم الخليع: «تحرير المرأة» القائم على «فصل الدين عن الحياة» في شؤون الحياة كافة، وأن مواجهة العلماء لهم في مسألة الحجاب لا لأنها من باب الراجح والمرجوح كثائرهم مع العلماء المتجردين؟! إذ ليس مؤلاء الكتاب أهلأ

لذلك في وِفَاقٍ ولا خِلافٍ، ولكن من باب مواجهة العلماء المصلحين للْمُفْسِدِينَ في الأرض، فصار الكلام معهم في مسألة: «فرض الحجاب بالجلباب - العباءة، والخمار» من أصول الدين؛ لمواجهة المستغرين المستعلين بالمنكر دفعاً لشناعتهم وتشنيعهم، وصد غایتهم: «فصل الدين عن الحياة» بالإنكار.

هذا ما لزم بيانه، والله ولني الصالحين من عباده وإمامه.

المؤلف/بكر بن عبد الله أبو زيد

١٤٢١/٢/٢٢ الطائف

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه رسالة تُحرجُها للناس لِتُثبِّت نساء المؤمنين على الفضيلة، وكشف دعاوى المستغرين إلى الرذيلة؛ إذ حياة المسلمين المتمسكين بدينهم اليوم - البنية على إقامة العبودية لله تعالى، وعلى الطهر، والمدافن، والحياء، والغيرة - حياة محفوظة بالأخطار من كل جانب، بجلب أمراض الشبهات في الاعتقادات والعبادات، وأمراض الشهوات في السلوك والاجتماعيات، وتمييقها في حياة المسلمين في أسوأ مخطط مسخر لحرب الإسلام، وأسوأ مؤامرة على الأمة الإسلامية، تبنّاها: «النظام العالمي الجديد» في إطار: «نظريّة الخلط»^(١) بين الحق والباطل، والمعروف والمنكر، والصالح والطالع، والسنة والبدعة، والسنن والبدعى، والقرآن والكتب المنسوخة المحرفة كالتوراة والإنجيل، والمسجد والكنيسة، والمسلم والكافر، ووحدة الأديان. «نظريّة الخلط» هذه، أُنكرى مكيدة؛ لتذويب الدين في نفوس المؤمنين، وتحويل جماعة المسلمين إلى سائمة تُسام، وقطيع ضعيف اغْتَيَاده، غارق في شهواته، مستغرق في ملذاته، متبدل في إحساسه، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، حتى ينقلب منهم من غابت عليه الشقاوة على عقيبه خاسراً، ويرتد منهم من يرتد عن دينه بالتدريج.

كل هذا يجري باقتحام الولاء والبراء، وتسريب الحب والبغض في الله، وإلجام الأقلام، وكف الألسنة عن قول كلمة الحق، وصناعة الاتهامات لمن بقيت عنده بقية من خير، ورميه بلباس: «الإرهاب» و«الطرف» و«الغلو» و«الشدة»

(١) وهي المسماة في عصرنا: «الغولمة» أو: «الشونلة» أو: «الكوركبة».

و«الرجعية» إلى آخر ألقاب الذين كفروا للذين أسلموا، والذين استغروا للذين آمنوا وثبتوا، والذين غلبو على أمرهم للذين استضعفوا.

ومن أشأم هذه المخاطر، وأشدتها نفوداً في تسيع الأمة وإغرائها في شهواتها، وانحلال أخلاقها، سعي دعاة الفتنة، الذين تولوا عن حماية الفضائل الإسلامية في نسائهم ونساء المؤمنين، إلى مدارج الفتنة، وإشاعة الفاحشة ونشرها، وعدلو عن حفظ نقاء الأعراض وحراستها إلى زلزلتها عن مكانتها، وفتح أبواب الأطعام في اقتحامها، كل هذا من خلال الدعوات الآثمة، والشعارات المضللة باسم: «حقوق المرأة» و«حريتها» و«مساوتها بالرجل» وهكذا.. من دعوات في قوائم يطول شرحها، تناولوها بعقل صغيرة، وأفكار مريضة، يتربّلون بالمناداة إليها في بلاد الإسلام، وفي المجتمعات المستقيمة؛ لاسقط العجب وخلعه، ونشر التبرج، والسفور، والعربي، والخلعة، والاختلاط، حتى يقول لسان حال المرأة المتبرجة: «هنيئ لكم أيها الإباحيون».

وقد تلطّفو في المكيدة، فبدؤوا بوضع لبنة الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال، ويراجع الأطفال في وسائل الإعلام، وركن التعارف بين الأطفال، وتقديم طاقات - وليس باقات - الزهور من الجنسين في الاحتفالات، وهكذا يُخترق الحجاب، ويُؤسسُ الاختلاط، بمثل هذه البدائيات التي يستهلهما كثير من الناس !! وكثير من الناس تغيب عنهم مقاصد البدائيات، كما تغيب عنهم معرفة مصادرها، كما في تجدد: «الأزياء» - الموضة - الفاضحة، الهابطة، فإنها من لدن: «البغایا» اللامي خسرن أعراضهن، فأخذن بعرض أنفسهن بأزياء متجددة، هي غاية في العري والسفالة، وقد شحنت بها الأسواق، وتبارى النساء في السوق إلى شرائهما، ولو علموا مصدرها المتعفن؛ لتبعاد عنها الذين فيهم بقية من حياء.

ومن البدائيات المحرمة: إلباس الأطفال الملابس العارية؛ لما فيها من إيلاف الأطفال على هذه الملابس والزينة بما فيها من تشبه وعري وتهتك.

وهكذا سلكوا شتى السبل، وصاحبوا بسفور المرأة وتبرجها من كل

جانب، بالدعوة تارة، وبالتنفيذ تارة، وبنشر أسباب الفساد تارة، حتى صار الناس في أمر مريج، وترأَّلَ الإيمان في نفوس كثيرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

إذاً، لابد من كلمة حق ترفع الضئيم عن نساء المؤمنين، وتدفع شر المستغرين المعتدين على الدين والأمة، وتُغلِّن التذكير بما تعبد الله به نساء المؤمنين من فرض الحجاب، وحفظ الحياة والعنفة والاحتشام، والغيرة على المحارم، والتحذير مما حرمه الله ورسوله من حرب الفضيلة بالتبرج والسفور والحسور والاختلاط، وتفقد الحصرم في وجوه خونة الفضيلة، ودعاة الرذيلة، ليقول لسان حال العفيفة:

إليك عنِي، إليك عنِي فلَسْتُ مِنْكُمْ وَلَنْتُ مِنْكُمْ

ولَيَبْغِيَ اللَّهُ بِهَا مِنْ شَاءَ مِنْ عَبَادِهِ عَلَى صِيَانَةِ مَحَارِمِهِمْ وَصُونَةِ نِسَائِهِمْ مِنْ هَذِهِ الدِّعَوَاتِ، وَأَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِحَمْلِ شَيْءٍ مِنْهَا مَحْمَلٌ إِحْسَانٌ؛ لِمَا يَشَاهِدُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تِيَارِ الْخَلَاعَةِ وَالْمَجْوَنِ، وَالسَّفُورِ، وَشَيْوِعِ الْفَاحِشَةِ فِي عَامَةِ الْمَجَامِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي سَرَتْ فِيهَا هَذِهِ الدِّعَائِيَّاتِ الْمُضَلَّةِ.

بل إن الصحافة تسفلت في التقيصة، فنشرت كلمات بعض المقبوحين بإعلان هاوية مقدمات البناء، مثل: المعاكسة، وقول بعض الوضيعين: إنه يهوى معاكسة «بنات ذوي النسب»، وهكذا.. من صيحات التشتُّرُّ والتُّفْسِي، والانفلات الأخلاقي.

وليتق الله أمره من أب أو ابن أو أخ أو زوج ونحوهم، ولأنه الله أمر امرأة أن يتركها تتحرف عن الحجاب إلى السفور، ومن الاحتشام إلى الاختلاط، والحدُّر من تقديم أطماء الدنيا وملاذ النفوس على ما هو خير وأبقى من حفظ العِرض، والأجر العريض في الآخرة.

وعلى نساء المسلمين أن يتقنن الله، وأن يسلمن الوجه لله، والقيادة لمحمد بن عبد الله عليه السلام، ولا يلتفتن إلى الهمَل، دعاء الفواحش والأفْنَ.

ومن كان صادق الإيمان قوي اليقين تحصن بالله، واستقام على شرعه.

والآن هذه رسالة تنير السبيل في:

أصول في الفضيلة وحراستها وتحمّل المؤمنات على التزامها.

وفي كشف دعاء المرأة إلى الرذيلة وتحذير المؤمنات من الواقع فيها.

وبالفصل الأول يعلم قطعاً الرد على الثاني.

وفيما ذكر - إن شاء الله - مقنع وهداية، وعظة وكفاية، لمن نَزَّ الله بصيرته، وأراد هدايته وتبيّنه، وكل أمرٍ وحسيب نفسه، فلينظر موضع صَدَرِه وورده، وقد أبلغت وحسيب الله ونعم الوكيل.

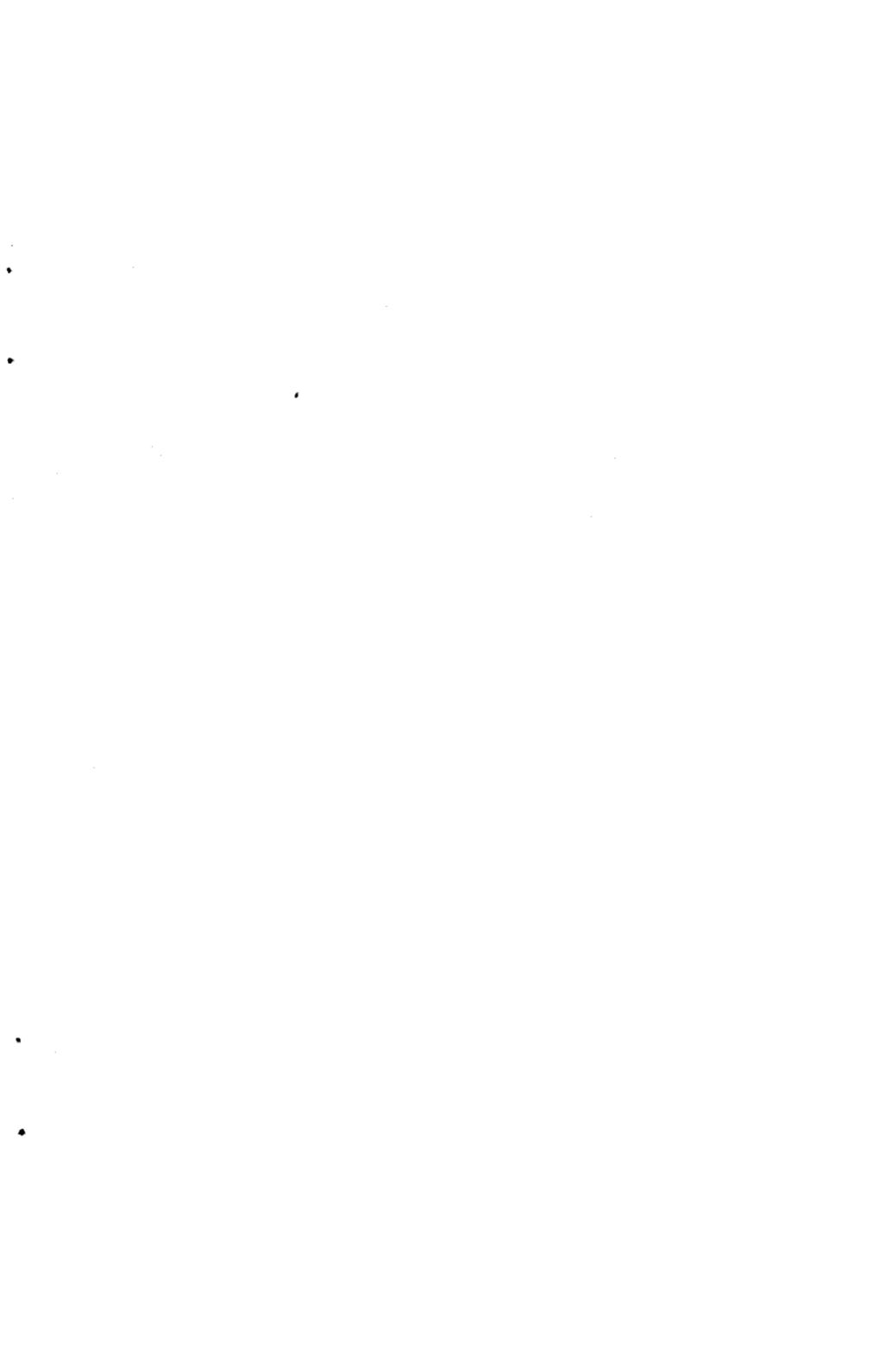
هذا، وإن هذه الرسالة خلاصة انتَخلْتها واستخلصتها من نحو متنى كتاب ورسالة ومقالة عن المرأة، عدا كتب التفسير، والحديث، والفقه، ونحوها، ولم أرد إثقال هذه الرسالة ببعض العبارات والجمل إلى مواضعها، اكتفاء بهذه الأشارة. وإن مما يُبَيِّنُ الله به قلوب المؤمنين والمؤمنات، إظهار جملة من اللفتات لأسرار التنزيل في عدد من الآيات، وفي هذه الرسالة طائفة مباركة منها، كما ستره في مثنى الصفحات، وأسأل الله - سبحانه - أن يُلْيِسَها حُلُلَ القبول، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف^(١)

بكر بن عبدالله أبو زيد

١٤٢٠/٤/١

(١) كنت أكتب على مؤلفاتي: «بِقْلَم...» من باب أنها أقل من كلمة: «تألِيف...» واقتداء ببعض من يشار إليه من أهل عصرنا، ثم تبين لي أن هذا الاستخدام مع تأخره، هو من صنيع الكتاب الغربيين، فهو محدث وافد، وعندهم أيضاً: «الاسم الظاهري» لما نسميه: «الاسم المستعار».



الفصل الأول

في ذكر عشرة أصول للفضيلة

الأصل الأول: وجوب الإيمان بالغوارق بين الرجل والمرأة.

الأصل الثاني: الحجاب العام.

الأصل الثالث: الحجاب الخاص.

الأصل الرابع: القرار في البيت.

الأصل الخامس: الاختلاط محرم شرعاً.

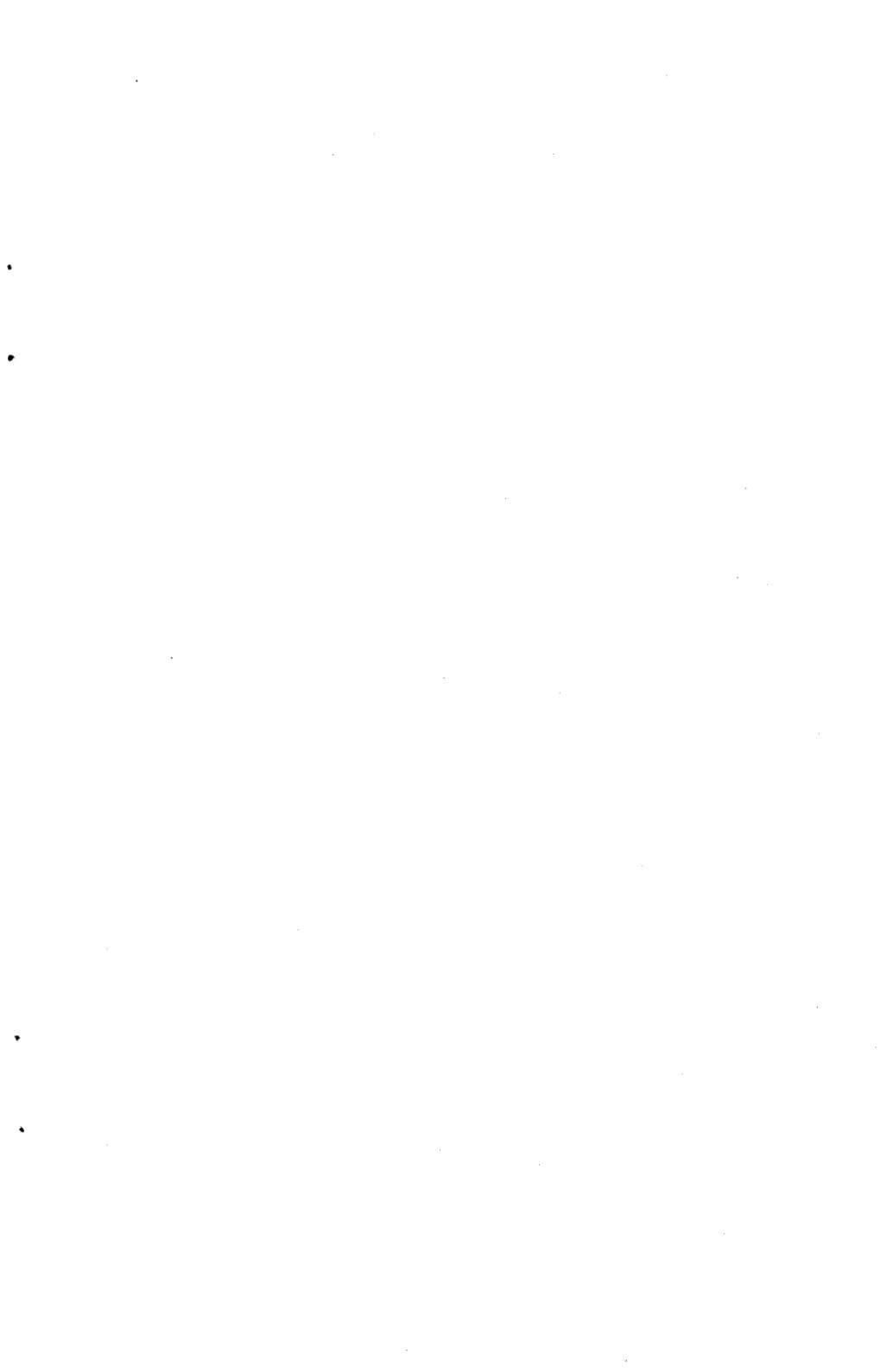
الأصل السادس: تحريم التبرج والسفور والحسور شرعاً.

الأصل السابع: لئا حرم الله الزنى حرم الأسباب المفضية
إليه.

الأصل الثامن: الزواج تاج الفضيلة.

الأصل التاسع: وجوب حفظ الأولاد عن البدائيات المضلة.

الأصل العاشر: وجوب الغيرة على المحارم وعلى نساء
المؤمنين



الأصل الأول

وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة

الفوارق بين الرجل والمرأة، الجسدية والمعنوية، والشرعية، ثابتة قدرًا وشرعيًا، وحصاً وعقلًا.

بيان ذلك: أن الله - سبحانه - خلق الرجل والمرأة شطرين لل النوع الإنساني: «ذكراً وأنثى» ﴿وَلَمْ يَخْلُقِ الْرَّجُلُنَّ إِلَّا لِلْأُنْثَى﴾ [النجم/٤٥]، يشتركان في عمارة الكون كلّ فيما يخصه، ويشاركان في عمارته بالعبودية لله تعالى - بلا فرق بين الرجال والنساء في عموم الدين: في التوحيد والاعتقاد، وحقائق الإيمان، وإسلام الوجه لله تعالى، وفي الثواب والعقاب، وفي عموم الترغيب والترهيب، والفضائل، وبلا فرق أيضًا في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِمَنْ وَلِإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْتَدِيُونَ﴾ [الذاريات/٥٦]. وقال - سبحانه - : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَجْعَلَنَّهُ حَيَّةً طَيِّبَةً﴾ [الحل/٩٧].

وقال - عز شأنه - : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْكُنْكِيرِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا تَرْكِبْكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْبِيرًا﴾ [النساء/١٢٤].

لكن، لما فَدَرَ الله وَقَضَى، أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخلقة والهيئة والتكونين، ففي الذكرة كمال خلقى، وقوة طبيعية، والأنثى أنقص من خلقتها وجبلة وطبيعة؛ لما يعتريها من الحيض، والحمل، والمعاض، والإرضاع، وشؤون الرضيع، وتربية جيل الأمة المقبل؛ ولهذا خلقت الأنثى من ضلع آدم عليه السلام، فهي جزء منه، تابع له، ومتبع له، والرجل مؤمن على القيام بشؤونها وحفظها والإتفاق عليها، وعلى تناجهما من الذرية؛ كان من آثار

هذا الاختلاف في الخلقة: الاختلافُ بينهما في القُوى، والقدرات المجسدية، والعقلية، والفكرية، والعاطفية، والإرادية، وفي العمل والأداء، والكفاية في ذلك، إضافة إلى ما توصل إليه علماء الطب الحديث من عجائب الآثار من تفاوت الخلق بين الجنسين.

وهذان النوعان من الاختلاف، أنيطت بهما جملة كبيرة من أحكام التشريع، فقد أوجبا - ببلغ حكمة الله العليم الخبير - الاختلاف، والتفاوت، والتفاضل بين الرجل والمرأة في بعض أحكام التشريع، في المهامات والوظائف التي تلائم كُلَّ واحد منها في خلقه وتكونه، وفي قدراته وأدائه، وختصاص كل منها في مجاله من الحياة الإنسانية؛ لتكامل الحياة، ول يقوم كل منها بمهنته فيها.

فَخَصَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الرِّجَالَ بِعِصْمَ الْأَحْكَامِ، الَّتِي تُلَائِمُ خَلْقَهُمْ وَتَكْوِينَهُمْ، وَتَرْكِيبَ بَنَيْهِمْ، وَخَصَائِصِهِمْ، وَأَهْلِيَّهُمْ، وَكَفَايَاتِهِمْ فِي الْأَدَاءِ، وَصَبَرَهُمْ وَجَلَدَهُمْ وَرَزَّانَهُمْ، وَجَمِيلَةُ وظيفَتِهِمْ: خَارِجُ الْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ وَالإِنْفَاقُ عَلَى مَنْ فِي الْبَيْتِ.

وَخَصَّ - سُبْحَانَهُ - النِّسَاءَ بِعِصْمَ الْأَحْكَامِ، الَّتِي تُلَائِمُ خَلْقَهُنَّ وَتَكْوِينَهُنَّ، وَخَصَائِصِهِنَّ، وَأَهْلِيَّهُنَّ، وَأَدَاءِهِنَّ، وَضُعْفِ تَحْمِلِهِنَّ، وَجَمِيلَةُ وظيفَتِهِنَّ وَمَهْمَتِهِنَّ فِي الْبَيْتِ، وَالْقِيَامُ بِشَؤُونِ الْبَيْتِ، وَتَرْبِيَةُ مَنْ فِيهِ مِنْ جِيلِ الْأَمْةِ الْمُقْبِلِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ عَنْ امْرَأَ عُمَرَانَ قَوْلَهَا: «وَلَيْسَ الْأَذْكَرُ كَالْأَنْثَى» [آل عمران/٣٦]. وَسُبْحَانَ مَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَالْحُكْمُ وَالْتَّشْرِيعُ: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ يَبْرَكُ اللَّهُ رَبُّ الْمُتَّكَبِّينَ ﴿٥٤﴾» [الأعراف/٥٤].

فتلك إرادة الله الكونية القدرة في الخلق والتقويم والمواهب، وهذه إرادة الله الدينية الشرعية في الأمر والحكم والتشريع، فاللتقت الإرادتان على مصالح العباد وعمارة الكون، وانتظام حياة الفرد، والبيت، والجماعة، والمجتمع الإنساني.

وهذا طرف مما اختص به كل واحد منهما:

فمن الأحكام التي اختص بها الرجال: أنهم قوّامون على البيوت بالحفظ والرعاية وحراسة الفضائل، وكف الرذائل، والذود عن الحمى من الغواي، وقوّامون على البيوت بمن فيها بالكسب والإنفاق عليهم.

قال الله تعالى: «إِنَّمَا قَوْمُكُنَّ عَلَى أَنْتَسَأَهُمَا فَكُلْمَانَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَيَسِّرْهُمْ أَنْقُوَاهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَالْقَدِيلُ حَدَثٌ قَنِيتُهُ حَفَظَنَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ» [النساء / ٣٤].

وانظر إلى أمر هذا **البيات**^(١) في لفظ القرآن العظيم: «تَحْتَ» في قول الله تعالى في سورة التحرير: «مَنْزَلَهُ اللَّهُ مَنْكَلَةُ الْمُنْذَرِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتُ نُجُجٍ وَأَمْرَاتُ أُطْرَافٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عَبْدَادٍ كَاصْلِيلِيَّيْنِ» [التحرير / ١٠].

قوله - سبحانه - **«تَحْتَ»** إعلام بأنه لا سلطان لهما على زوجيهما، وإنما السلطان للزوجين عليهما، فالمرأة لا تُساوى بالرجل ولا تعلو فوقه أبداً.

ومنها: أن النبوة والرسالة لم تكن إلا في الرجال دون النساء، قال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا يَرْجُوا لِأُجُورِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرْقَادِ» [يوسف / ١٠٩].

قال المفسرون: ما بعث الله نبياً: امرأة، ولا ملكاً، ولا جنباً، ولا بدويًا.

وأن الولاية العامة، والنبوة عنها، كالقضاء والإدارة وغيرهما، وسائر الولايات كالولاية في النكاح، لا تكون إلا للرجال دون النساء.

وأن الرجال اختصوا بكثير من العبادات دون النساء، مثل: فرض الجهاد، والجماع، والجماعات، والأذان والإقامة، وغيرها. وجعل الطلاق بيد الرجل لا بيدها، والأولاد يتسبون إليه لا إليها.

(١) هذا هو اللفظ السليم لـ«نَّةُ»، وأما: «القومة»- بفتح القاف أو كسرها- فلم أتبتها، وإنظر: «المعجم الوسيط» فقد أتبها!

وأن للرجل ضعف ما للأنثى في الميراث، والدية، والشهادة، والعتق، والحقيقة.

وهذه وغيرها من الأحكام التي اخترع بها الرجال هو معنى ما ذكره الله - سبحانه - في آخر آية الطلاق / ٢٢٨ من سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دِرْبٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وأما الأحكام التي اخترع بها النساء فكثيرة تتنظم أبواب العبادات، والمعاملات، والأنكحة، وما يتبعها، والقضاء، وغيرها، وهي معلومة في القرآن والسنة والمدونات الفقهية، بل أفردت بالتأليف قديماً وحديثاً.

ومنها ما يتعلق بحجابها، وحراسة فضيلتها.

وهذه الأحكام التي اخترع الله - سبحانه - بها كل واحد من الرجال والنساء، تقيد أموراً، منها الثلاثة الآتية:

الأمر الأول: الإيمان والتسليم بالفارق بين الرجال والنساء: الحسية، والمعنوية، والشرعية، وليرضى كلُّ بما كتب الله له قدرًا وشرعًا، وأن هذه الفوارق هي عين العدل، وفيها انتظام حياة المجتمع الإنساني.

الأمر الثاني: لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يتمتنى ما خص الله به الآخر من الفوارق المذكورة؛ لما في ذلك من السخط على قدر الله، وعدم الرضا بحكمه وشرعه، وليسأل العبد ربَّه من فضله، وهذا أدب شرعاً يزيل الحسد، ويهذب التّفْسِي المؤمنة، ويروضها على الرضا بما قدرَ الله وقضى.

ولهذا قال الله - تعالى - ناهياً عن ذلك: ﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَخْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء / ٣٢].

وبسبب نزولها ما رواه مجاهد قال: قالت أم سلمة: أين رسول الله: أيغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث؟ فنزلت: ﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ...﴾ رواه الطبرى، والإمام أحمد، والحاكم، وغيرهم.

قال أبو جعفر الطبرى - رحمة الله تعالى -: (يعنى بذلك - جل ثناوه -):
ولا تنتهى ما فضل الله به بعضاكم على بعض . وذُكر أن ذلك نزل في نساء
تمنن منازل الرجال، وأن يكون لهن ما لهم، فنهى الله عباده عن الأمانى
الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله؛ إذ كانت الأمانى تورث أهلها الحسد
والبغى بغير الحق) انتهى .

الأمر الثالث: إذا كان هذا النهي - بنص القرآن - عن مجرد التمنى ،
فكيف بمن ينكر الفوارق الشرعية بين الرجل والمرأة ، وبينادي بالغائزها ،
ويطالب بالمساواة ، ويدعو إليها باسم: «المساواة بين الرجل والمرأة»؟ فهذه
بلا شك نظرية إلحادية؛ لما فيها من منازعة لإرادة الله الكونية القدرية في
الفوارق الحقيقة والمعنوية بينهما ، ومتباينة للإسلام في نصوصه الشرعية
القاطعة بالفرق بين الذكر والأئمّة في أحكام كثيرة ، كما تقدم بعضها .

ولو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في الخلقية والكتابية؛
لكان هذا انعكاساً في النظرية ، ولكن هذا هو عين الظلم للفاضل والمفضول ، بل
ظلم لحياة المجتمع الإنساني؛ لما يلحقه من حرمان ثمرة قدرات الفاضل ،
والانتقال على المفضول فوق قدراته ، وحاشا أن يقع مثال خردلة من ذلك في
شريعة أحكام الحاكمين ، ولهذا كانت المرأة في ظل هذه الأحكام الغراء
مكفولة في أمومتها ، وتدبّر متطلباتها ، وتربية الأجيال المقبلة للأمة .

ورحم الله العلامة محمود بن محمد شاكر؛ إذ قال معلقاً على كلام
الطبرى المتقدم: ٨٢٦٠ / (ولكن هذا باب من القول والتشهي ، قد لجَّ
فيه أهل هذا الزمان ، وخلطوا في فهمه خطأ لا خلاص منه إلا بصدق النية ،
وبالفهم الصحيح لطبيعة هذا البشر ، وبالفصل بين ما هو أمانٌ باطلة لا أصل
لها من ضرورة ، وبالخروج من ريبة التقليد للأمم الغالية ، وبالتحرر من أسر
الاجتماع الفاسد الذي يضطرب بالأمم اليوم اضطراباً شديداً . ولكن أهل ملتتنا
- هداهم الله وأصلح شؤونهم - قد انساقوا في طريق الضلال ، وخلطوا بين ما
هو إصلاح لما فسد من أمورهم بالهمة والعقل والحكمة ، وبين ما هو إفساد

في صورة إصلاح. وقد غلا القوم وكثرت داعييهم من ذوي الأحقاد، الذين قاما على صحافة زمانهم، حتى تبللت الألسنة، ومرجت العقول، وانزلت كثير من الناس مع هؤلاء الدعاة، حتى صرنا نجد من أهل العلم - ممن يتسبّب إلى الدين - من يقول في ذلك مقالة يبرأ منها كل ذي دين! وَفَرَقَ بَيْنَ أَنْ تَحْيِي أُمَّةً، رِجَالًاٌ وَنِسَاءً، حَيَاةً صَحِيقَةً سَلِيمَةً مِنَ الْآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، وَبَيْنَ أَنْ تُشْقِطَ الْأُمَّةَ كُلَّ حَاجِزٍ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيَصِحُّ الْأَمْرُ كَلَهُ أَمْانٌ بَاطِلَةً، تُورِثُ أَهْلَهَا الْحَسْدَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، كَمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرَ، اللَّهُ دُرُّهُ، وَاللَّهُ بِلَائِهِ. فَاللَّهُمَّ اهْدِنَا سَوَاءَ السَّبِيلُ، فِي زَمَانٍ خَاتَمَ الْأَلْسُنَةَ فِيهِ عَقُولُهَا! وَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَعَنْ قَضَائِهِ فِيهِمْ، أَنْ تُصَبِّيَهُمْ قَارِعَةً تَذَهَّبُ بِمَا يَقْنِي مِنْ آثَارِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، كَمَا ذَهَبَتْ بِالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) انتهى.

فتثبت بهذا الأصل الفوارق الحسية، والمعنوية، والشرعية، بين الرجل والمرأة.

وتأسيساً على هذا الأصل تأتي الأصول التالية في الفوارق بينهما في الزينة والحجاب.

* * *

الأصل الثاني

الحجاب العام

الحجاب بمعناه العام: المعن والستر، فرض على كل مسلم من رجل أو امرأة، الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، وأحدهما مع الآخر، كُلُّ بما يناسب فطرته، وجيئته، ووظائفه الحياتية التي شرعت له، فالفارق الحجابية بين الجنسين حسب الفوارق الخلقية، والقدرات والوظائف المشروعة لكل منها.

فواجب على الرجال ستر عوراتهم - من السرة إلى الركبة - عن الرجال والنساء، إلا عن الزوجات أو ما ملكت يمين الرجل.

ونهى الشرع عن نوم الصبيان في المضاجع مجتمعين، وأمر بالتفريق بينهم؛ مخافة اللمس والنظر، المؤدي إلى إثارة الشهوة.

وفي الصلاة نهى الرجل أن يصلى وليس على عاتقه شيء. ولا يطوف باليت عريان من رجل أو امرأة.

ولا يصلى أحدهما وهو عريان، ولو كان وحده بالليل في مكان لا يراه أحد.

ونهى النبي ﷺ عن المشي عراة فقال: «لا تمشوا عراة».

ونهى النبي ﷺ إذا كان أحدنا خالياً أن يتعرى، قال ﷺ: «فإنه أحق أن يستحبنا منه من الناس».

وفي الإحرام، معلومة الفوارق بين الجنسين.

ونهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة من التشبه بالنساء في لباس أو حليلة، أو كلام، أو نحو ذلك.

ونهى الرجال عن الإسبال تحت الكعبين، والمرأة مأمورة بارحام ثوبها قدر ذراع لستر قدميها.

وأمر المؤمنين بغض أبصارهم عن العورات، وعن كل ما يثير الشهوة، وهذا أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام.

والنهي عن الخلوة من الرجال بالمردان، والنظر إليهم بشهوة، أو مع خوف ثورانها.

وهكذا.. من وسائل التزكية والتطهير من الذنوب والأرجاس؛ لما يورثه ذلك من حلاوة الإيمان ونور القلب، وقوته، وحفظ الفروج، والعزوف عن الفحش والخنا وخوارم المروءة، وحفظ الحياة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحياة لا يأتي إلا بخير».

* * *

الأصل الثالث

الحجاب الخاص

يجب شرعاً على جميع نساء المؤمنين، التزام الحجاب الشرعي الساتر لجميع البدن - بما في ذلك الوجه والكفاف - والساور لجميع الزينة المكتسبة من ثياب وحلي وغيرها عن كل رجل ليس من محارمهن، وذلك بالأدلة المتعددة من القرآن والسنة، والإجماع العلمي من نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ مروراً بعصر الخلافة الراشدة، فتمام القرون المفضلة، مستمراً العمل إلى انحلال الدولة الإسلامية إلى دويلات في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وبدلالة صحيح الأثر، والقياس المطرد، وبصحيف الاعتبار بجلب المصالح ودرء المفاسد.

وهذا الحجاب المفروض على المرأة إن كانت في البيوت فمن وراء الجدر والخدور، وإن كانت في مواجهة رجل أجنبي عنها داخل البيت أو خارجه فالحجاب باللباس الشرعي: «العباءة والخمار» الساتر لجميع بدنها وزينتها المكتسبة، كما دلت النصوص على أنَّ هذا الحجاب لا يكون حجاباً شرعياً إلا إذا توافرت شروطه، وأن لهذا الحجاب من الفضائل الجمة، والخير الكثير والفضل الوفير ما هو مشاهد وملعون لكل ذي قلب سليم وفطرة سوية؛ ولذا أحاطته الشريعة بأسباب تمنع الوصول إلى هتكه أو التساهل فيه.

فالكلام في هذا الأصل إلى أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحجاب.

المسألة الثانية: بم يكون الحجاب؟

المسألة الثالثة: أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين.

المسألة الرابعة: في فضائل الحجاب.

والى بيانها:

المسألة الأولى: تعريف حجاب المرأة شرعاً:

الحجاب: مصدر يدور معناه لغة: على الستر والحيلولة والمنع.
وحجاب المرأة شرعاً:

هو ستر المرأة جميع بدنها وزيتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيءٍ من بدنها أو زيتها التي تزين بها، ويكون استارها باللباس وبالبيوت.
أما ستر البدن، فيشمل جمِيعَهُ، ومنه الوجه والكفاف، كما سيأتي التدليل عليه في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

وأما ستر زيتها: فهو ستر ما تزين به المرأة، خارجاً عن أصل خلقتها، وهذا معنى الزينة في قول الله تعالى: «وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ» [النور / ٣١]، وسمى: «الزينة المكتسبة» والمستثنى في قوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» هو الزينة المكتسبة الظاهرة، التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيءٍ من بدنها كظاهر: «الجلباب»: «العباء» ويقال: «الملاعة» فإنه يظهر اضطراراً، وكما لو أزاحت الريح العباء عما تحتها من اللباس، وهذا معنى الاستثناء في قول الله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» أي: اضطراراً لا اختياراً، على حد قول الله تعالى: «لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْمَهَا» [البقرة / ٢٨٦].

إنما قلنا: التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيءٍ من بدنها، احترازاً من الزينة التي تزين بها المرأة، ويلزم منها رؤية شيءٍ من بدنها، مثل: الكحل في العين فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم فإن رؤيتها تستلزم رؤية اليد، وكالقُرْطِ والقلادة والشوار فإن رؤيتها تستلزم رؤية محله من البدن كما لا يخفى.

ويدل على أن معنى: «الزينة» في الآية: الزينة المكتسبة، لا بعض أجزاء البدن، أمران:

الأول: أن هذا هو معنى الزينة في لسان العرب.

الثاني: أن لفظ الزينة في القرآن الكريم، يراد به الزينة الخارجة، أي المكتسبة، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الأصل، فيكون معنى الزينة في آية سورة النور هذه على الجادة إضافة إلى تفسير الزينة بالمكتسبة التي لا يلزم منها رؤية شيء من البدن المزئن بها، أنه هو الذي به يتتحقق مقصود الشرع من فرض الحجاب من الستر والعناء والحياء وغض البصر، وحفظ الفرج وطهارة قلوب الرجال والنساء، ويقطع الأطامع في المرأة، وهو أبعد عن الرؤية وأسباب الفساد والفتنة.

المسألة الثانية: بِمَ يكون الحجاب؟

عرفنا أن الحجاب لفظ عام بمعنى: «الستر» ويراد به هنا ما يستر بدن المرأة وزيتها المكتسبة من ثوب وحلي ونحوهما عن الرجال الآجانب، وهو بالاستقراء للدلائل النصوص يتكون من أحد أمرين:

الأول: الحجاب بملازمه البيوت؛ لأنها تحجب النساء عن أنظار الرجال الآجانب والاختلاط بهم.

الثاني: الحجاب باللباس وهو يتكون من: «الجلباب والخمار» ويقال: «العباءة والمسمع» فيكون تعريف الحجاب باللباس هو:

ستر المرأة جميع بدنها ومنه الوجه والكفاف والقدمان، وستر زيتها المكتسبة بما يمنع الآجانب عنها رؤية شيء من ذلك، ويكون هذا الحجاب «بالجلباب والخمار» وهما:

١- «الخمار»: مفرد، جمعه: خُمُرٌ، ويدور معناه على السُّتر والتغطية، وهو: «ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها وعنقها وجبيها».

فكل شيء غطيته وسترته فقد خُمِرَتْه، ومنه حديث الذي وقصته راحله وهو حرام: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» رواه سلم، ومنه الحديث المشهور: «خُمِروا آتِينَكُمْ» أي: غطوا فُؤْماتَهَا ووجهها.

ومنه قول النميري:

يُخْمِرُنَّ أطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ التَّقْنِيِّ وَيَخْرُجُنَّ جَنْحَ اللَّيلِ مَعْتَجِرَاتٍ
ويسمى عند العرب أيضًا: «المقنع» جمعه: «مقانع» من المقنع وهو الستر، ومنه
في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «المسند»: أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتين
رفع يديه يدعو يَقْسُنُ بهما وجهه.

ويسمى أيضًا: «النصيف» قال النابغة يصف امرأة:
سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقاطَهِ فَتَاوَثَنِهِ وَاتَّقْتَنَا بِالْيَدِ
ويسمى: «الغدفة» ومادته: غَدَفَ، أصل صحيح يدل على سُرُّ وتنطية،
يقال: أغدفت المرأة قناعها، أي: أرسلته على وجهها.
قال عترة:

إِنْ تُغَدِّفِي دُوْنِي الْقِنَاعَ فَأَنِّي طَبَّ بِأَنْذَنِ الْفَارَسِ الْمُسْتَلِمِ
ويقال: «المسفع» وأصله في فصيح اللسان العربي: أي ثوب كان.
ويُسمى عند العامة: «الشيلة».

وصفة لبسه: أن تضع المرأة الخمار على رأسها ثم تلويه على عنقها
على صفة التحنك والإدارة على الوجه، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها
ونحرها وصدرها، وبهذا تتم تنطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها.

ويشترط لهذا الخمار: أن لا يكون رقيقاً يشف عما تحته من شعرها
ووجهها وعنقها ونحرها وصدرها وموضع قرطها. عن أم علقة، قالت:
رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، دخلت على عائشة - رضي الله
عنها - وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشققته عائشة عليها، وقالت: أما
تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكسرتها. رواه ابن سعد،

والإمام مالك في «الموطأ» وغيرهما.

٢-«الجلباب» جمعه: جلابيب، وهو: «كساء كثيف تشمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزيمة». ويقال له: **الملاءة**، **المليحة**، **والرداء**، **والدثار**، **والكساء**. وهو المسمى «العباءة» التي تلبسها نساء الجزيرة العربية.

وصفة لبسها: أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها حتى تستر قدميها.

وبهذا يعلم أنه يشترط في أداء هذه العباءة لوظيفتها - وهي سترا تفاصيل بدن المرأة وما عليها من ثياب وحلي -:

أن تكون: كثيفة، لا شفافة رقيقة.

وألا يكون لها خاصية الالتصاق.

وأن تكون واسعة لا تبدي تقاطيع الجسم.

وأن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

وأن يكون لبسها من أعلى الرأس لا على الكتفين؛ لأن لبسها على الكتفين يخالف مُسَمَّى الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين، ولما فيه من بيان تفاصيل بعض البدن، ولما فيه من التشبه بلباس الرجال وأشتمالهم بأردبِتهم وعباياتِهم.

وأن لا تكون هذه العباءة زينة في نفسها، ولا بإضافة زينة ظاهرة إليها مثل التطريز، والزخارف والعلامات والكتابات.

أن تكون العباءة - الجلباب - ساترة من أعلى الرأس إلى أسفل القدمين، وبه يعلم أن ليس ما يسمى: «نصف فجة» وهو ما يستر منها إلى الركب لا يكون جلباباً شرعياً.

تبنيه: من المستجدات كتابة اسم صاحبة العباءة عليها أو الحروف الأولى من اسمها باللغة العربية أو غيرها. بحيث يقرؤها من يراها، وهذا عبث جديد

بالمرأة، وفتنة عظيمة تجر البلاء إليها، فيحرم عمله والاتجار به.

المسألة الثالثة: أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين:

معلوم أن العمل المتواتر المستمر من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وتلقinya بالقبول، وقد جرى الإجماع العلمي بالعمل المستمر المتواتر بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متبرجات غير سافرات الوجه ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزيته، واتفق المسلمين على هذا العمل، المتنافي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء والغيرة، فمنعوا النساء من الخروج، سافرات الوجه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زيهن.

فهذا إجماعان متواتران معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام التزوبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم - رحمهم الله تعالى -، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «الفتح»: (٩/٢٢٤): «لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً أن يسترن وجههن عن الأجانب» انتهى.

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاغة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن، فإذا الله وإنما إليه راجعون.

وإن له في جزيرة العرب بدايات، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يكف البأس عنهم.

والآن إلى إقامة الأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

تنوعت الدلائل من آيات القرآن الكريم في سورتي النور والأحزاب على فرضية الحجاب فرضاً موبداً عاماً لجميع نساء المؤمنين، وهي على الآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: «وَقَرَنَ فِي بَيْتِكُنَّ»:

قال الله - تعالى -: «بَيْتَةُ الَّتِي لَسْنَ كَانَ حَدَّمَنَ الرَّسُولَ إِنْ أَتَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَلْبِ
فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقَرَنَ فِي بَيْتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ بَنْجُ الْجَنِيلِيَّةَ الْأَوَّلَى
وَأَقْنَنَ الصَّلَوةَ وَمَاتَنَكَ الرَّكْنَةَ وَأَلْفَنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الْرَّحْسَ
أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَقْرَبُكُمْ تَقْلِيمَرِكَهُ» [الأحزاب / ٣٢].

هذا خطاب من الله تعالى لنساء النبي ﷺ، ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك، وإنما خَصَّ الله - سبحانه - نساء النبي ﷺ بالخطاب؛ لشرفهن، ومتزلفنهن من رسول الله ﷺ، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين، ولقربتهن من النبي ﷺ، والله تعالى يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا قُوْمًا أَنْفُسَكُمْ وَأَقْنِيَكُمْ نَارًا» [التحريم / ٦]. مع أنه لا يتطرق منهن الفاحشة - وحاشاهم - وهذا شأن كل خطاب في القرآن والسنة، فإنه يراد به العموم؛ لعموم التشريع، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما لم يرد دليل يدل علىخصوصية، ولا دليل هنا، كالشأن في قول الله - تعالى - لرسوله ﷺ: «لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي جِبِيلَ عَمْلَكَ وَلَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الزمر / ٦٥].

ولهذا فأحكام هاتين الآيتين وما ماثلهما هي عامة لنساء المؤمنين من باب الأولى، مثل تحرير التأثيف في قول الله - تعالى -: «فَلَا تَأْتِلْ مَكْتَبَتِي» [الإسراء / ٢٣] فالضرب محرم من باب الأولى. بل في آيتها الأحزاب لحاجة يدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن، وهو قوله - سبحانه -: «وَأَقْنَنَ الصَّلَوةَ وَمَاتَنَكَ الرَّكْنَةَ وَأَلْفَنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وهذه فرائض عامة معلومة من الدين بالضرورة. إذا علم ذلك ففي هاتين الآيتين الكريمتين عدد من الدلالات على فرض الحجاب وتغطية الوجه على عموم نساء المؤمنين من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: النهي عن الخضوع بالقول:

نهى الله - سبحانه - أمهات المؤمنين - ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك - عن الخضوع بالقول، وهو تلذّذ الكلام وترقيقه بانكسار مع الرجال، وهذا النهي وقايةٌ منْ طمَعٍ مِنْ في قلبِه مرض شهوةِ الزنى وتحريك قلبه لتعاطيِّ أسبابه، وإنما تتكلّم المرأة بقدر الحاجة في الخطاب من غير استطراد ولا إطباب ولا تلذّذ خاضع في الأداء.

وهذا الوجه الناهي عن الخضوع في القول غاية في الدلالة على فرضيةِ الحجاب على نساء المؤمنين من باب أولى، وإنَّ عدمَ الخضوع بالقول من أسباب حفظ الفرج، وعدم الخضوع بالقول لا يتم إلا بداعي الحياة والغمة والاحتشام، وهذه المعانٰي كامنة في الحجاب؛ ولهذا جاء الأمر بالحجاب في البيوت صريحاً في الوجه بعده.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: **﴿وَقُرْنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾** وهذه في حجب أبدان النساء في البيوت عن الرجال الأجانب.

هذا أمر من الله - سبحانه - لأمهات المؤمنين - ونساء المؤمنين تبع لهن في هذا التشريع - بلزوم البيوت والسكنون والاطمئنان والقرار فيها؛ لأنها مقر وظيفتها الحياتية، والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة أو حاجة.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورٌة، فإذا خرجمت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قبر بيته» رواه الترمذى وابن حبان.

وقال القرافي موضحاً معنى كون المرأة عورٌة كما في الذخيرة ١٠١/٢ «والمرأة عورٌة؛ لأنَّه يتوقع من رؤيتها أو سماع كلامها خلل في الدين، والعرض، وليس العراد بالعورة المستقبع!! فإنَّ المرأة الجميلة تميل النفوس إليها».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى» ١٥/٤٩٧: «لأنَّ المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل؛

ولهذا حُصّت بالاحتجاب وترك إيداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستئثار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن» انتهى.

وقال - رحمة الله تعالى - في «الفتاوى»: ٤٣٧٩ / ١٥: «وَكَمَا يَتَأْوِلُ غَضَبُ الْبَصَرِ عَنْ عُورَةِ الْغَيْرِ وَمَا أَشْبَهُهَا مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمُحْرَمَاتِ، فَإِنَّهُ يَتَأْوِلُ الْغَضَبُ عَنْ بَيْوَتِ النَّاسِ، فَبَيْتُ الرَّجُلِ يَسْتَرُ بَدْنَهُ كَمَا تَسْتَرُهُ ثِيَابُهُ، وَقَدْ ذُكِرَ - سَبْحَانَهُ - غَضَبُ الْبَصَرِ وَحْفَظُ الْفَرْجِ بَعْدَ آيَةِ الْاِسْتِذَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْوَتَ سَتَرَةُ الْكَالْثَابِ الَّتِي عَلَى الْبَدْنِ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الْلَّبَاسِيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْخَلْقَ طَلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْثَرَنَا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَرِيلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَرِيلَ تَقِيمَكُمْ بَأَسْكَنْتُمْ﴾ [النحل/٨١]. فَكُلُّ مِنْهَا وَقَايَةٌ مِنَ الْأَذَى الَّذِي يَكُونُ سَمَّاً مُؤْذِنًا كَالْحَرِّ وَالشَّمْسِ وَالْبَرْدِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنَ النَّظَرِ بِالْعَيْنِ وَالْبَدْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ» انتهى.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغُنَّ بِتَبْرِيجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِكَ﴾.

لما أمرهن الله - سبحانه - بالقرار في البيوت نهاهن - تعالى - عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج، وبالخروج متجملات متعطيات سافرات الوجوه، حاسرات عن المحسن والزينة التي أمر الله بسترها، والتبرج مأخذ من البرج، ومنه التَّوَسُّعُ بإظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر، والذراع والساقي ونحو ذلك من الخلقة أو الزينة المكتسبة؛ لما في كثرة الخروج أو الخروج مع السفور من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة، ووصف الجاهلية بالأولي وصف كاشف، مثل لفظ: «كاملة» في قول الله تعالى -: ﴿يَلَقُ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة/١٩٦].

ومثل لفظ: «الأولي» في قوله - تعالى -: ﴿وَلَئِنْ أَهْلَكَ هَادِيَ الْأُولَئِكَ ﴾ [النجم/٥٠].

والترج يكون بأمر يأتى بيانها في «الأصل السادس» - إن شاء الله تعالى -.

الدليل الثاني : آية الحجاب :

قال الله - تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَدْخُلُوْبُوتَ النَّيْنِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامَ عَيْرَ نَظَرِيِّينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِنَّمَا يُعِيهِمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَأَنْتُمْ رُوا وَلَا مُشَتَّقِيْنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّيْنَ فَيَسْتَخِي. مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَخِي، مِنَ الْعَيْنِ وَلَا سَائِمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَءَةِ جَاهِيَّةِ ذَلِكُمُ الْمَهْرُ لِمُؤْمِنِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَدْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِ مِمْهُودَةِ أَبْدَى إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٦﴾ إِنْ تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهَا ﴿٧﴾ لِاجْتِنَاحِ عَلَيْهِنَّ فِي مَأْبِيَّهُنَّ وَلَا أَنْتَيْهُنَّ وَلَا إِخْرَجْهُنَّ وَلَا إِبْلَى هُنَّ وَلَا إِبْلَى أَخْرَيْهُنَّ وَلَا فَسَأِيَّهُنَّ وَلَا مَالَكْتَ أَيْتَنَهُنَّ وَأَتَقْنَنَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَشَهِيدًا ﴿٨﴾ » [الأحزاب / ٥٣ - ٥٥].

الآية الأولى عُرِفت باسم : « آية الحجاب »؛ لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ، ونساء المؤمنين ، وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة .

وسبب نزولها ما ثبت من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال عمر - رضي الله عنه - : « قلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب . فأنزل الله آية الحجاب » رواه أحمد والبخاري في الصحيح .

وهذه إحدى مواقفات النبي ﷺ لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهي من مناقبه العظيمة .

ولما نزلت حجب النبي ﷺ نساءه عن الرجال الأجانب عنهن ، وحجب المسلمين نساءهم عن الرجال الأجانب عنهن ؛ بستر أبدانهن من الرأس إلى القدمين ، وستر ما عليها من الزينة المكتسبة ، فالحجاب فرض عام على كل مؤمنة مؤبد إلى يوم القيمة ، وقد تنوّعت دلالة هذه الآيات على هذا الحكم من الوجوه الآتية :

الوجه الأول : لما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ نساءه ، وحجب

الصحابية نساءهم، بستر وجوههن وسائر البدن والزينة المكتسبة، واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، هذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين؛ ولهذا قال ابن جرير - رحمة الله تعالى - في تفسير هذه الآية: ٤٣٩ / ٢٢١

﴿وَلَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَوْهُنَّ مِنْ وَلَوْ جَاهَنَّ﴾، يقول: وإذا سألتم أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج، متاعاً، فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستريكنكم وبينهن... انتهى.

الوجه الثاني: في قول الله - تعالى - في آية الحجاب هذه: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِتُلْوِيْكُمْ وَلِتُؤْهِيْنَ﴾ علة لفرض الحجاب في قوله - سبحانه - ﴿فَسْتَوْهُنَّ مِنْ وَلَوْ جَاهَنَّ﴾ بمسلك الإيمان والتبني، وحكم العلة عام لمعمولها هنا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة، مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين، وهن الطاهرات المبرأت من كل عيب ونقصة - رضي الله عنهن - .

فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاصٌ بأزواج النبي ﷺ؛ لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِتُلْوِيْكُمْ وَلِتُؤْهِيْنَ﴾ غير مراده من أحد من المؤمنين؟ فيالها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها.

الوجه الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وكثير من آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها، وقصص حكماتها في دائرة أسبابها بلا دليل تعطيل للتشريع، فما هو حظ المؤمنين منها؟ وهذا ظاهر - بحمد الله - ويزيده بياناً: أن قاعدة توجيه الخطاب في الشريعة، هي أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة؛ للاستواء في أحکام

التكليف، ما لم يرد دليل يجب الرجوع إليه دالاً على التخصيص، ولا مخصوص هنا، وقد قال النبي ﷺ في مبادئ النساء: «إني لا أصافق النساء، وما قولي لأمرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة».

الوجه الرابع: زوجات النبي ﷺ وأمهات لجميع المؤمنين، كما قال الله تعالى: «وَزَوْجَهُ أُمِّهِمْ» [الأحزاب/٦]. ونكاهمن حرم على التأييد كنكح الأمهات: «وَلَا أَن تَنْكِحُوهَا زَوْجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ» [الأحزاب/٥٣]. وإذا كانت زوجات النبي ﷺ كذلك؛ فلا معنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمنين؛ ولهذا كان حكم فرض الحجاب عاماً لكل مؤمنة، مؤيداً إلى يوم القيمة، وهو الذي فهمه الصحابة - رضي الله عنهم - كما تقدم من حجبهن نساءهم - رضي الله عنهن -.

الوجه الخامس: ومن القرائن الدالة على عموم حكم فرض الحجاب على نساء المؤمنين: أن الله - سبحانه - استفتح الآية بقوله: «يَتَأْتِيهِ الظِّرَكُ مَأْمَوْلاً لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ...» وهذا الاستدلال أدب عام لجميع بيوت المؤمنين، ولا أحد يقول بقصر هذا الحكم على بيوت النبي ﷺ دون بقية بيوت المؤمنين؛ ولهذا قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره: (٣/٥٠٥): «حُظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه الأمة فامرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إِبَاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ» الحديث...» انتهى.

ومن قال بتخصيص فرض الحجاب على أزواج النبي ﷺ لزمه أن يقول بقصر حكم الاستدلال كذلك ولا قائل به.

الوجه السادس: وما يفيد العموم أن الآية بعدها: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي مَا أَنْهَنَّ...» فإن نفي الجناح استثناء من الأصل العام وهو فرض الحجاب،

ودعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهذه دعوى غير مُسلَّم بها إجماعاً؛ لما علم من عموم نفي الجناح بخروج المرأة أمام محارمها كالآب غير محجبة الوجه والكفافين، أما غير المحارم فواجب على المرأة الاحتياط عنهم.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: (٥٠٦ / ٣): «لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتياط عنهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنذِّرِينَ زَوْجَتَهُنَّ لَا يُعَوِّذُنَّ﴾ الآية [النور / ٢١]. انتهى.

وتأتي الآية بتمامها في الدليل الرابع، وقد سمعناها ابن العربي - رحمه الله تعالى - آية الضمائر؛ لأنها أكثر آية في كتاب الله فيها ضمائر.

الوجه السابع: وما يفيد العموم، ويبطل التخصيص، قوله تعالى: ﴿وَنَسْلَةَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في الآية ٥٩ من سورة الأحزاب في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنِائِكُمْ وَنَسْلَةَ الْمُؤْمِنِينَ يُنذِّرِينَ طَغَيَّةً مِّنْ جَلَّيْهِمْ﴾ وبهذا ظهر عموم فرض الحجاب على نساء المؤمنين على التأييد.

الدليل الثالث: آية الحجاب الثانية الآمرة بإدانته العلني على الوجوه:

قال الله - تعالى -: «يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنِائِكُمْ وَنَسْلَةَ الْمُؤْمِنِينَ يُنذِّرِينَ طَغَيَّةً مِّنْ جَلَّيْهِمْ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا تَعَالَى ﴿٥٩﴾» [الأحزاب / ٥٩].

قال السيوطي - رحمه الله تعالى -: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، وفيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن» انتهى.

وقد خَصَّ الله - سبحانه - في هذه الآية بالذكر أزواج النبي ﷺ وبناته؛ لشرفهن ولأنهن أكد في حقه من غيرهن لقربهن منه، والله - تعالى - يقول: «يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَّنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التحريم / ٦]. ثم عزم - سبحانه - الحكم على نساء المؤمنين، وهذه الآية صريحة كآلية الحجاب الأولى، على أنه يجب على جميع نساء المؤمنين أن يغطين ويسترن وجوههن وجميع البدن

والزينة المكتسبة، عن الرجال الأجانب عنهن، وذلك الستر بالتحجب بالجلباب، الذي يغطي ويستر وجوههن وجميع أبدانهن وزينتهن، وفي هذا تمييز لهن عن اللائي يكشفن من نساء الجاهلية، حتى لا يتعرضن للأذى ولا يطمع فيهن طامع.

والأدلة من هذه الآية على أن المراد بها ستر الوجه وتغطيته من وجوهه، هي:

الوجه الأول: معنى الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنى: الملاءة، والعباءة، فلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مُدنية ومرخصة له على وجهها وسائر جسدها، وما على جسدها من زينة مكتسبة، ممتدًا إلى ستر قدميها.

فثبت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغةً وشرعًا.

الوجه الثاني: أن شمول الجلباب لستر الوجه، هو أول معنى مراد؛ لأن الذي كان يbedo من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي والمؤمنين بستره وتغطيته، بإدناه الجلباب عليه؛ لأن الإدناه عَدِي بحرف عَلَى، وهو دال على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلى، فهو هنا من فوق الرؤوس على الوجوه والأبدان.

الوجه الثالث: أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب - الزينة المكتسبة - هو الذي فهمه نساء الصحابة - رضي الله عنهم - وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في: «المصنف» عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «الما نزلت هذه الآية: ﴿يَتَبَّعُنَّ مِنْ جَلَبَبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها».

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رحم الله تعالى نساء الأنصار، لما نزلت: ﴿يَتَبَّعُنَّ مِنْ لَازْفِجَكَ وَنَنَائِكَ﴾ الآية، شَقَقْنَ مُرْؤَطَهُنَّ، فاعتجرنَ بها، فَصَلَّيْنَ خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان» رواه ابن مردويه.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأولى، لما أنزل الله: ﴿وَلِصَرْبَنْ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِوَهِهِنَّ﴾ شفقن مروطهن، فاختمن بهما» رواه البخاري في صحيحه.

والاعتبار: هو الاختمار، فمعنى: فاعتبرن بها، واختمن بها: أي غطين وجههن.

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في النظر والأضحى؛ العواتق، والخفيف، وذوات الخدور، أثنا الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعاة المسلمين. قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها» متفق على صحته. وهذا صريح في منع المرأة من بروزها أمام الآجانب بدون الجلباب. والله أعلم.

الوجه الرابع: في الآية قرينة نصية دالة على هذا المعنى للجلباب، وعلى هذا العمل الذي يادر إليه نساء الأنصار والمهاجرين - رضي الله عن الجميع - بستر وجههن بإدناه الجلابيب عليها، وهي أن في قوله تعالى: «قُل لِأَزْوَاجِكَ» وجوب حجب أزواجه - ﷺ - وستر وجههن، لا نزاع فيه بين أحد من المسلمين، وفي هذه الآية ذكر أزواجه ﷺ مع بناته ونساء المؤمنين، وهو ظاهر الدلالة على وجوب ستر الوجه بإدناه الجلابيب على جميع المؤمنات.

الوجه الخامس: هذا التعليل «ذلك أدنى أن يصرق فلا يؤذن» راجع إلى الإدناه، المفهوم من قوله: «يدنين» وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيقات فلا يؤذن، فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته؛ ولأن من تستر وجهها لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدنها وعورتها، فصار في كشف العجب عن الوجه تعريض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا التعليل على فرض الحجاب على نساء

المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب؛ وذلك حتى يعرفن بالعفة، وأنهن مستورات محجبات بعيدات عن أهل الرِّيب والخنا، وحتى لا يفتنَ ولا يفتَن غيرهن فلا يؤذين.

وعلمون أن المرأة إذا كانت غاية في الستر والانضمام، لم يقدم عليهما من في قلبه مرض، وكفَّت عنها الأعين الخائنة، بخلاف المترجحة المنتشرة الباذلة لوجهها، فإنها مطمع فيها.

واعلم أن الستر بالجلباب، وهو ستر النساء العفيفات، يقتضي - كما تقدم في صفة لبسه - أن يكون الجلباب على الرأس لا على الكتفين، ويقتضي أن لا يكون الجلباب - العباءة - زينة في نفسه، ولا مضافاً إليه ما يزيمه من نقش أو تطريز، ولا ما يلفت النظر إليه، وإلا كان تقضى لمقصود الشارع من إخفاء البدن والزينة وتغطيتها عن عيون الأجانب عنها.

ولا تغتر المسلمات بالمترجلات اللاتي يتلذذن بمعاكسة الرجال لهن، وجلب الأنظار إليهن، اللاتي يُعلنَّ بفعلهن تعدادهن في المترجلات السافرات، ويعدلن عن أن يكن مصابيح البيوت العفيفات التقييات النقيبات الشريفات الطيبات، ثبتت الله نساء المؤمنين على العفة وأسبابها.

الدليل الرابع: في آياتي سورة التور:

قال الله - تعالى: «فَلَمْ يَرْأُوهُنَّ إِذْ يَصْنَعُونَ فَيَقُولُوا فَرَبُّهُمْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْنَ اللَّهَ خَيْرًا بِمَا يَصْنَعُونَ ⑤ وَلَمْ يَرْأُوهُنَّ إِذْ يَصْنَعُونَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَلَمْ يَقْعُدُنَّ فِي جُهُونَ وَلَا يَرَوْهُنَّ وَلَا يَرَوْهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهِرٌ مِنْهُمَا وَلَمْ يَرَوْهُنَّ عَلَى جُهُونَ وَلَا يَرَوْهُنَّ رَبِّنَّهُنَّ إِلَّا بِمَوْلَاهُنَّ أَوْ مَا يَأْتِيهِنَّ أَوْ مَا يَكُونُ مَوْلَاهُنَّ أَوْ أَنْتَاهُمْ بِمَوْلَاهُنَّ أَوْ لِغَرِيْبِ إِغْرِيْبِهِنَّ أَوْ بَقِيَّةِ أَخْرَيْهِنَّ أَوْ دَسَائِيْهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَهُنَّ أَوْ أَثْبَعَتْ غَيْرَ أَفْوَى الْإِرْبَةِ مِنَ الْأَرْجَالِ أَوْ الْطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَرَبَاتِ الْأَسْلَمِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَحْقِفُهُنَّ مِنْ زِيَّتِهِنَّ وَلَوْبِرَا إِلَّا اللَّهُ جَيْمَا أَئِيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لَتَكُونُ قَلْمُونَ ⑥» [النور / ٣٠، ٣١].

تعددت الدلالة في هاتين الآيتين الكريمتين على فرض الحجاب وتنطية

الوجه من وجوه أربعة متراقبة، هي:

الوجه الأول: الأمر بغض البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء على حد سواء في الآية الأولى وصدر الآية الثانية، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنى، وأن غض البصر وحفظ الفرج أذكى للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأبعد عن الواقع في هذه الفاحشة. وإن حفظ الفرج لا يتم إلا ببذل أسباب السلامة والوقاية، ومن أعظمها غض البصر، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب الشامل لجميع البدن، ولا يرتاب عاقل أن كشف الوجه سبب للنظر إليه، والتلذذ به، والعينان تزنيان وزناهما النظر، والوسائل لها أحكام المقاصد؛ ولهذا جاء الأمر بالحجاب صريحاً في الوجه بعده.

الوجه الثاني: **﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾** أي: لا يُظهرن شيئاً من الزينة للأجانب عن عمد وقصد، إلا ما ظهر منها اضطراراً لا اختياراً، مما لا يمكن إخفاؤه كظاهر الجلباب - العباءة، ويقال: الملاعة - الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار، وهي ما لا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، فإن ذلك معفو عنه.

وتأمل سرّاً من أسرار التنزيل في قوله - تعالى -: **﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾** كيف أسد الفعل إلى النساء في عدم إبداء الزينة متعدياً وهو فعل مضارع: «يُبَدِّلَنَّ» ومعلوم أن النهي إذا وقع بصيغة المضارع، يكون أكيد في التحريم، وهذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، وستر الوجه والكتفين من باب أولى.

وفي الاستثناء **﴿إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾** لم يستند الفعل إلى النساء؛ إذ لم يحي متعدياً، بل جاء لازماً، ومقتضى هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً غير مخيرة في إبداء شيء منها، وأنه لا يجوز لها أن تتعمد إبداء شيء منها إلا ما ظهر اضطراراً بدون قصد فلا إثم عليها، مثل اكتشاف شيء من الزينة من أجل الرياح، أو لحاجة علاج لها ونحوه من أحوال الاضطرار، فيكون معنى هذا الاستثناء رفع

الحرج، كما في قول الله - تعالى: «لَا يَكُفَّ أَنَّهُ نَقَسَ إِلَّا وَمَسَكَ» [البقرة/ ٢٨٦].
 قوله - تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُم مَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا فَطَرَ إِلَيْهِمْ» [الأنعام/ ١١٩].
 الوجه الثالث: «وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيَوِهِنَّ» لَمَّا أوجَبَ اللَّهُ عَلَى نَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْحِجَابَ لِلْبَدْنِ وَالزِّينَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَأَنْ لَا تَتَعَمَّدَ الْمَرْأَةُ إِبَادَةً شَيْءٍ مِّنْ زِينَتِهَا، وَأَنْ مَا يَظْهُرُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَغْفُرَةٌ عَنْهُ، ذَكَرَ سُبْحَانَهُ - لِكَمَالِ الْإِسْتَارِ، مِيزَانًا أَنَّ الْزِينَةَ الَّتِي يَحْرُمُ إِبَادَاهَا، يَدْخُلُ فِيهَا جَمِيعُ الْبَدْنِ، وَبِمَا أَنَّ الْقَبِيسَ يَكُونُ مَشْقُوقَ الْجَيْبِ عَادَةً بِحِيثِ يَبْدُو شَيْءٌ مِّنَ الْعَنْقِ وَالنَّحْرِ وَالصَّدْرِ، يَبْيَئَنَّ - سُبْحَانَهُ - وَجُوبَ سَتْرِهِ وَتَغْطِيَتِهِ، وَكِيفَيَةَ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ لِلْحِجَابِ عَلَيْهِ مَا لَا يَسْتَرُهُ الْقَبِيسُ، فَقَالَ - عَزَّ شَانَهُ -: «وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيَوِهِنَّ» وَالضَّرْبُ: إِيقَاعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، وَمِنْهُ: «خُمُرَتْ عَلَيْهِمُ الْأَذْلَلُهُ» [آل عِمَارَن/ ١١٢] أَيْ: التَّحْفَتُمُ الْذَّلَّةُ التَّحَافُ الْخَيْمَةُ بِمَنْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ.

وَالْخُمُرُ جَمْعٌ: خِمَارٌ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْخَمَرِ، وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ، وَمِنْ قِيلٍ لِلْخَمَرِ: خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَرُ الْعُقْلَ وَتَغْطِيَهُ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي: «فَتْحُ الْبَارِيِّ»: ٤٤٩ / ٨: «وَمِنْهُ خِمَارُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا يَسْتَرُ وَجْهَهَا» انتهى.

وَيَقَالُ: اخْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ وَتَخْمَرَتِ، إِذَا احْتَجَتْ وَغَطَّتْ وَجْهَهَا.

وَالْجَيْبُ مَفْرِدُهَا: جَيْبٌ، وَهُوَ شَقٌّ فِي طَولِ الْقَبِيسِ.

فَيَكُونُ مَعْنِيُّهُ: «وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيَوِهِنَّ»: أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ يَلْقَيْنَ بِالْخِمَارِ إِلَقاءً مُحْكَمًا عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُكْشُوفَةِ، وَهِيَ: الرَّأْسُ، وَالْوَجْهُ، وَالْعَنْقُ، وَالنَّحْرُ، وَالصَّدْرُ، وَذَلِكَ يُلْفُ الْخِمَارَ الَّذِي تَفْسَعُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا، وَتَرْمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَانِقِ الْأَيْسِرِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْنِعُ؛ وَهَذَا خَلْلًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ سَدْلِ الْمَرْأَةِ خِمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا وَتَكْشِفُ مَا هُوَ قَدَامُهَا، فَأَمْرَنَ بِالْإِسْتَارِ.

ويدل لهذا التفسير المتسق مع ما قبله، الملافي للسان العرب كما ترى، أن هذا هو الذي فهمه نساء الصحابة - رضي الله عن الجميع - فعلمن به، وعليها ترجم البخاري في صحيحه فقال: «باب: ولبيضرين بخمرهن على جيوبهن». وساق بسنده حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلَيَضِيقُنَّ بِأَجْمَعِينَ عَلَىٰ جِبُوْجِينَ﴾ شفقن مروطهن فاختمن بهما».

قال ابن حجر في: «الفتح: ٨ / ٤٨٩» في شرح هذا الحديث: «قوله: فاختمن: أي غطين وجههن - وذكر صفتة كما تقدم ». انتهى.

ومن نازع فقال بكشف الوجه؛ لأن الله لم يصرح بذلك هنا، فإنما نقول له: إن الله - سبحانه - لم يذكر هنا: الرأس، والعنق، والنحر، والصدر، والعضدين، والذراعين والكففين، فهل يجوز الكشف عن هذه المواضع؟ فإن قال: لا، قلنا: والوجه كذلك لا يجوز كشفه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة، وكيف تأمر الشريعة بستر الرأس والعنق والنحر والصدر، والذراعين، والقدمين، ولا تأمر بستر الوجه وتغطيته، وهو أشد فتنة وأكثر تأثيراً على الناظر والمنظور إليه؟ وأيضاً ما جوابكم عن فهم نساء الصحابة - رضي الله عن الجميع - في مبادرتهن إلى ستر وجههن حين نزلت هذه الآية؟

الوجه الرابع: ﴿وَلَا يَضِيقُنَّ بِأَجْمَعِينَ لِيَعْلَمَ مَا يَعْصِيْنَ مِن زِيَّـهـنَ﴾:

لما أمر الله - سبحانه - بإخفاء الزينة، وذكر - جل وعلا - كيفية الاختمار، وضرره على الوجه والصدر ونحوهما، نهى - سبحانه - لكمال الاستمار، ودفع دواعي الافتتان، نساء المؤمنين إذا مشين - عن الضرب بالأرجل، حتى لا يتصوّر ما عليهن من حلي، كخلالن وغيرها، فتعلم زيتها بذلك، فيكون سبباً للفتنة، وهذا من عمل الشيطان.

وفي هذا الوجه ثلاثة دلالات:

الأولى: يحرم على نساء المؤمنين ضرب أرجلهن ليعلم ما عليهن من زينة.

الثانية: يجب على نساء المؤمنين ستر أرجلهن وما عليهن من الزينة، فلا يجوز لهن كشفها.

الثالثة: حَرَمَ اللَّهُ عَلَى نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ مَا يَدْعُونَ إِلَى الْفَتْنَةِ، وَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْأُولَى وَالْأَقْوَى يَحْرِمُ سَفُورَ النِّسَاءِ وَكَشْفَهَا عَنْ وَجْهِهَا أَمَامَ الْأَجَانِبِ عَنْهَا مِنَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ كَشْفَهُ أَشَدُ دَاعِيَةً لِإِثْرَاءِ الْفَتْنَةِ وَتَحْريِكَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِالسُّتُّرِ وَالتَّغْطِيَةِ وَعَدْمِ إِبَادَةِ أَمَامِ الْأَجَانِبِ، وَلَا يَسْتَرِيبُ فِي هَذَا عَاقِلٌ.

فانظر كيف انتظمت هذه الآية حجب النساء عن الرجال الأجانب من أعلى الرأس إلى القدمين، وإعمال سد الذرائع الموصولة إلى تعمد كشف شيء من بدنها أو زيتها خشية الافتتان بها، فسبحان من شرع فاحكم.

الدليل الخامس: الرخصة للقواعد بوضع الحجاب **﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾**:

قال الله - تعالى -: **﴿وَالْقَوْمُونَ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ بِكَلَامِ قَلْبِهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَصْنَعْنَ شَيْءًا بَعْدَمْ تَبَرِّعْتِهِنَّ بِرِسَّةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾** [النور/ ٤٠].

رَحْصَنَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ - لِلقواعدِ مِنَ النِّسَاءِ، أَيْ: العجائز، اللاتي تقدم بِهِنَّ السُّنُّ، فَقُعْدُنَّ عَنِ الْحِيْضُورِ وَالْحَمْلِ وَيُشْنُنَّ مِنَ الْوَلَدِ، أَنْ يَصْنَعْنَ ثَيَابَهُنَّ الظَّاهِرَةُ مِنَ الْجَلْبَابِ وَالْخَمَارِ، الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ - سَبَحَانَهُ - فِي آيَاتِ ضَرْبِ الْحَجَابِ عَلَى نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُكَشِّفُنَّ عَنِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَرَفَعَ - تَعَالَى - الْإِثْمَ وَالْجَنَاحَ عَنْهُنَّ فِي ذَلِكَ بِشَرْطِيْنِ:

الشرط الأول: أَنْ يَكُنْ مِنَ الْلَّاتِي لَمْ يَقِنْ فِيهِنَّ زِينَةً وَلَا هُنْ مَحْلٌ لِلشَّهُوَةِ، وَهُنَّ الْلَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا، فَلَا يُطْمَعُنَّ فِيهِ، وَلَا يُطْمَعُ فِيهِنَّ أَنْ يُكَحَّنُ؛ لِأَنَّهُنَّ عِجَاجِزٌ لَا يَشْتَهِيْنَ وَلَا يُشْتَهِيْنَ، أَمَّا مَنْ بَقِيَتْ فِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ جَمَالٍ، وَمَحْلٌ لِلشَّهُوَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ.

الشرط الثاني: أن يكن غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرتين:
أحدهما: أن يكن غير قاصدات بوضع الثياب التبرج، ولكن التخفف إذا
احتجن إليه.

وثانيهما: أن يكن غير متبرجات بزينة من حلبي وكحل وأصباغ وتجميل
ثياب ظاهرة، إلى غير ذلك من الزينة التي يفتن بها.
فلتحذر المؤمنة التعسف في استعمال هذه الرخصة، بأن تدعى بأنها من
القواعد، وليس كذلك، أو تبرز متزينة بأيّ من أنواع الزينة.

ثم قال ربنا - جل وعلا -: **«وَأَن يَسْتَعْفِفَنَّ خَيْرُ الْمُهُمَّاتِ»** وهذا تحريم
لقواعد على الاستعفاف وأنه خير لهن وأفضل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة.

فدللت هذه الآية على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لوجوههن
وسائل أبدانهن وزينتهن؛ لأن هذه الرخصة لقواعد، اللاتي رفع الإمام
والجناح عنهن؛ إذ النهاية في حقهن مرتفعة وقد بلغن هذا المبلغ من السن
والإياس، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، والعزمية فرض الحجاب في
الآيات السابقة.

وبدلالة أن استعفاف القواعد خير لهن من الترخص بوضع الثياب عن
الوجه والكففين، فوجب ذلك في حق من لم تبلغ سن القواعد من نساء
المؤمنين، وهو أولى في حقهن، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة والوقوع في
الفاشنة، وإن فعلن فالإثم والحرج والجناح.

ولذا؛ فإن هذه الآية من أقوى الأدلة على فرض الحجاب للوجه والكففين
وسائل البدن والزينة بالجلباب والخمار.

ثانية: الأدلة من السنة المطهرة:

تنوعت الأدلة من السنة المطهرة من وجوه متعددة بأحاديث متکاثرة،

بالتصريح بستر الوجه وتغطيته تارة، وبالتصريح بعدم الخروج إلا بالجلباب «العباءة» تارة، وبالأمر بستر القدمين وإرخاء الثوب من أجل سترهما تارة، وبأن المرأة عورة والغورة واجب سترها تارة، وبحريم الخلوة والدخول على النساء تارة، وبالرخصة للخاطب في النظر إلى مخطوبته تارة، وهكذا من وجوه السنن التي تحمي نساء المؤمنين وتحرسهن في حال من العفة والحياء، والغيرة والاحتشام.

وهذا سياق جملة من الهدي النبوى في ذلك:

١- عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان الركبان يمرون علينا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات فإذا حاذنا بنا سَدَّلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا». .

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي.

هذا بيان من عائشة - رضي الله عنها - عن النساء الصحابيات المُحرمات مع رسول الله ﷺ عن واجبين تعارضاً، واجب تغطية الوجه على المؤمنة، وواجب كشفه على المحرمة، فإذا كانت المحرمة بحضور رجال أجانب، أعملت الأصل وهو فرض الحجاب فتغطي وجهها، وإذا لم يكن بحضورتها أجنبي عنها كشفته وجوهاً حال إحرامها. وهذا واضح الدلالة - بحمد الله - على وجوب الحجاب على جميع نساء المؤمنين.

والقول في عمومه كما تقدم في تفسير آية الأحزاب / ٥٣ ، ويؤيد عمومه الحديث بعده:

٢- عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام».

رواه ابن خزيمة، والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.

٣- عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يرحم الله نساء

المهاجرات الأول، لما نزلت: «وَلِضَرِّينَ يُخْمِرُهُنَّ عَلَىٰ جِبُوْهِنَّ»، شققن مروطهن فاختمرن بها.

رواہ البخاری، وأبو داود، وابن حجرير في التفسیر، والحاکم، والبیهقی، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في: «فتح الباري»: ٨/٤٩٠: قوله: فاختمرن، أي: غطين وجههن انتهى.

وقال شیخنا محمد الأمین - رحمه الله تعالى - في: «أضواء البيان»: ٦/٥٩٤ - ٥٩٥:

«وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهن أن معنى قوله تعالى: «وَلِضَرِّينَ يُخْمِرُهُنَّ عَلَىٰ جِبُوْهِنَّ» يقتضي ستر وجههن وأنهن شققن أزرهن، فاختمرن أي سترن وجههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: «وَلِضَرِّينَ يُخْمِرُهُنَّ عَلَىٰ جِبُوْهِنَّ» المقتصي ستر وجههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثبتت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعهن بامتثال أوامر الله في كتابه. وملومون ما فهمن ستر الوجوه من قوله: «وَلِضَرِّينَ يُخْمِرُهُنَّ عَلَىٰ جِبُوْهِنَّ» إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ» فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن. وقال ابن حجر في فتح الباري: ولا بن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكنني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار: أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: «وَلِضَرِّينَ يُخْمِرُهُنَّ عَلَىٰ جِبُوْهِنَّ» فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منها امرأة إلا قامت إلى مرطها

فأصبحن يصلين الصبح معتبرات كأن على رؤوسهن الغربان» كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً، فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها، أنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجه من قوله تعالى: «وَلَيُضِيرَنَّ مُجْرِيَهُنَّ عَلَىٰ جُمُوئِنَّ» من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب من يدعى من المتسببين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة، ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب! مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتللات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى» اهـ.

٤- حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإنك، وفيه: «وكان صفوان - يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخَمَرَتْ وجهي عنه بجلبابي». متفق على صحته.

وقد تقدم في تفسير آية الأحزاب / ٥٣ أن فرض الحجاب لأمهات المؤمنين وعموم نساء المؤمنين.

٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - حديث قصتها مع عمها من الرضاعة - وهو أفلح أخو أبي القعيس - لما جاء يستاذن عليها بعد نزول الحجاب، فلم تاذن له حتى أذن له النبي ﷺ؛ لأنه عمها من الرضاعة. متفق على صحته.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في: «الفتح»: ١٥٢ / ٩: «وفي وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب» انتهى.

وهذا اختيار من الحافظ في عموم الحجاب، وهو الحق.

٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع

رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» متفق على صحته.

٧- حديث أم عطية - رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد، قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: «لتلبسها أختها من جلبابها» متفق على صحته.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر، وهو أن المرأة لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا متحجبة بجلبابها الساتر لجميع بدنها، وأن هذا هو عمل نساء المؤمنين في عصر النبي ﷺ.

٨- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقلت ألم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذا تكشف أقدامهن، قال: يرخيه ذراعاً لا يزدن عليه» رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والاستدلال من هذا الحديث بأمرتين:

الأول: أن المرأة كلها عورة في حق الأجنبي عنها، بدليل أمره ﷺ بستر القدمين، واستثناء النساء من تحريم جر الثوب والجلباب لهذا الغرض المهم.

الثاني: دلالته على وجوب الحجاب لجميع البدن من باب قياس الأولى، فالوجه مثلاً أعظم فتنة من القدمين، فستره أوجب من ستر القدمين، وحكمة الله العليم الخير تأبى الأمر بستر الأدنى وكشف ما هو أشد فتنة.

٩- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها» رواه الترمذى، وابن حبان، والطبرانى في الكبير.

ووجه الدلالة منه: أن المرأة إذا كانت عورة وجب ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة وتغطيته.

وفي رواية أبي طالب عن الإمام أحمد: «ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبَيِّن منها شيئاً ولا خُفْها».

وعنه أيضاً: «كل شيء منها عورة حتى ظفرها» ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «وهو قول مالك» انتهى.

١٠- وعن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت» متفق على صحته.

فهذا الحديث دال على فرض الحجاب؛ لأن النبي ﷺ حذر من الدخول على النساء، وشَبَّهَ قريب الزوج بالموت، وهذه عبارة بالغة الشدة في التحذير؛ وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء وممنوعين من الخلوة بهن بطريق الأولى - كما ثبت بأحاديث أخرى - صار سؤالهن متاعاً لا يكون إلا من وراء حجاب، ومن دخل عليهن فقد خرق الحجاب، وهذا أمر عام في حق جميع النساء، فصار كقوله - تعالى -: «فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» عاماً في جميع النساء.

١١- أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته:

وهي كثيرة رواها جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبو هريرة، وجابر، والمغيرة، ومحمد بن مسلمة، وأبو حميد - رضي الله عن الجميع -.

ونكتفي بحديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

ودلالة هذه السنة ظاهرة من وجوه:

- ١- أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال.
- ٢- الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجود المزيمة وهو الحجاب، ولو كن سافرات الوجه لما كانت الرخصة.
- ٣- تكلف الخاطب جابر - رضي الله عنه - بالاختباء لها؛ لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولو كن سافرات الوجه خراجات ولاجات؛ لما احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة. والله أعلم.

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في تحقيق المستند: /١٤
٢٣٦ عند حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في رؤية المخطوبة: «وَهُدَا
الْحَدِيثُ - وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَى رُؤْيَا الرَّجُلِ لِمَنْ أَرَادَ خَطْبَتِهَا - مَا يَلْعَبُ بِهِ
الْفَجَارُ الْمُلَاحِدُ مِنْ أَهْلِ عَصْرَنَا، عَبِيدُ أُورِيَّةَ، وَعَبِيدُ النِّسَاءِ، وَعَبِيدُ
الشَّهْوَاتِ. يَحْتَجُونَ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَجَّةِ، وَيَخْرُجُونَ بِهِ عَنِ الْمَعْنَى
الْإِسْلَامِيِّ الصَّحِيفِ: أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ نَظْرَةً عَابِرَةً غَيْرَ مُتَقْصِيَّةً. فَيَنْدَهِبُ هُؤُلَاءِ
الْكُفَّرَةِ الْفَجْرَةَ إِلَى جَوَازِ الرُّؤْيَا الْكَامِلَةِ الْمُتَقْصِيَّةِ، بِلَ زَادُوا إِلَى رُؤْيَا مَا لَا
يَجُوزُ رُؤْيَتِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ، بِلَ انْحَدَرُوا إِلَى الْخُلُوَّ الْمُحَرَّمَةِ، بِلَ إِلَى الْمُخَادِنَةِ
وَالْمُعَاشَرَةِ، لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَائِسًا. قَبْحُهُمُ اللَّهُ، وَقَبْحُ نِسَاءِهِمْ وَمَنْ يَرْضِيُ بِهِذَا
مِنْهُمْ. وَأَشَدُهُمْ إِنْتَهَا فِي ذَلِكَ مَنْ يَتَسْبِّبُونَ إِلَى الدِّينِ، وَهُوَ مِنْهُمْ بِرَاءٌ، عَافَانَا
اللَّهُ، وَهَدَانَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» انتهى.

ثالثاً: القياس الجلي المطرد:

كما دَلَّتِ الآيَاتُ وَالسُّنُنُ عَلَى فِرْضِ الْحِجَابِ عَلَى نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ شَامِلًا
سِترَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ كُسَائِرَ الْبَدْنِ وَالْزِينَةِ، وَتَحْرِيمِ إِيْدَاهُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
بِالسَّفُورِ أَوِ الْحُسُورِ، فَقَدْ دَلَّتِ هَذِهِ النَّصْوَاتُ - أَيْضًا - بِدَلِيلِ القياسِ المُطْرَدِ
عَلَى سِترِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ كُسَائِرِ جَمِيعِ الْبَدْنِ وَالْزِينَةِ، إِعْمَالًا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ

المطهر، الراية إلى سد أبواب الفتنة عن النساء أن يُثْتَنَ أو يُفْتَنَ بِهِنَّ، والرامية كذلك إلى تحقيق المقاصد العالية وحفظ الأخلاق الفاضلة، مثل: العفة والطهارة والحياء، والغيرة، والاحتشام، وصرف الأخلاق السافلة من عدم الحياة، وموت الغيرة، والتبدل، والتعرى والسفور، والاختلاط، كما في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة ترك المباح إذا أفضى إلى مفسدة في الدين. ومن هذه المقاييس المطردة:

* الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وكشف الوجه أعظم داعية في البدن للنظر وعدم حفظ الفرج.

* النهي عن الضرب بالأرجل، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك.

* النهي عن الخضوع بالقول، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك.

* الأمر بستر القدمين، والذراعين، والعنق، وشعر الرأس، بالنص وبالإجماع، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة والفساد من ذلك.

* وغير هذه القياسات كثير يعلم مما تقدم، فيكون ستر الوجه واليدين وعدم السفور عنهما من باب الأولى والأليس، وهو المسمى بالقياس الجلي، وهذا ظاهر لا يعتريه قادح، والحمد لله رب العالمين.

* خلاصة وتنبيه:

أما الخلاصة: فعما تقدم يعلَمُ كُلُّ من نور الله بصيرته فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، بأدلة ظاهرة الدلالة من الوحي المعصوم من القرآن والسنّة وبدلالة القياس الصحيح، والاعتبار الرجيع للقواعد الشرعية العامة؛ ولذا جرى على موجبه عمل نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا في جزيرة العرب وغيرها من بلاد المسلمين، وأن السفور عن الوجه الذي يشاهد اليوم في عامة أقطار العالم الإسلامي هو بداية ما حل به من الحسوز عن كثير من البدن، وعن كل

الزينة، إلى حد الخلاعة والعربي والتهتك والتبرج والتفسخ، المعنى في عصرنا باسم: «السفور»، وأن هذا البلاء حادث لم يحصل إلا في بدايات القرن الرابع عشر للهجرة على يد عدد من نصارى العرب والمستغرين من المسلمين، ومن تصر منهم بعد الإسلام. كما يُبيّن في: «الفصل الثاني».

لهذا؛ فيجب على المؤمنين الذين مَسَّ نساءهم طائف من السفور أو الحسور والتكشف أن يتغوا الله، فيحجبوا نساءهم بما أمر الله به بالجلباب - العباءة - والخمار، وأن يأخذوا بالأسباب الازمة لأطْرَهُنَّ وَتَبَيَّنُوهُنَّ عليه؛ لما أوجبه الله على أوليائهن من القيام الذي أساسه: الغيرة الإسلامية والحمية الدينية، ويجب على نساء المؤمنين الاستجابة للحجاب - العباءة - والخمار، طوعاً لله ولرسوله ﷺ وتأسياً بأمهات المؤمنين، ونساته، والله ولـي الصالحين من عباده وإمامه.

أما التنبية والتحذير: فيجب على كل مؤمن ومؤمنة بهذا الدين، الحذر الشديد من دعوات أعدائه من داخل الصف أو خارجه الرامية إلى التغريب، وإخراج نساء المؤمنين من حجابهن تاج العفة والمحسانة إلى السفور والتكشف والحسور، ورميئن في أحضان الرجال الأجانب عنهن، وأن لا يغتروا ببعض الأقوال الشاذة، التي تخرق النصوص، وتهدم الأصول، وتتباذل المقاصد الشرعية من طلب العفة والمحسانة وحفظهما، وصد عادات التبرج والسفور والاختلاط، الذي حل بديار القاتلين بهذا الشذوذ.

ونقول لكل مؤمن ومؤمنة: فيما هو معلوم من الشعـر المطهر، وعليه المحققون، أنه ليس لدعاة السفور دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر النبي ﷺ إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاة السفور عن الوجه والكتفين لا يخلو من حال من ثلاثة حالات:

١- دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بأيات فرض الحجاب كما يعلمه

من حق تواريخ الأحداث، أي قبل عام خمس من الهجرة، أو في حق القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

٢- دليل صحيح لكنه غير صريح، لا تثبت دلالته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنّة على حجب الوجه والكفاف كسائر البدن والزينة، ومعلوم أن رد المتشابه إلى المحكم هو طريق الراسخين في العلم.

٣- دليل صريح لكنه غير صحيح؛ لا ينبع به، ولا يجوز أن تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة والهدي المستمر، من حجب النساء لأبدانهن وزينتهن ومنها الوجه والكفاف.

هذا مع أنه لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجتمعون على سترهما، كما نقله غير واحد من العلماء.

وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا، فهي موجة لسترهما، لو لم يكن أدلة أخرى.

وإن من الخيانة في النقل نسبة هذا القول إلى قائل به مطلقاً غير مقيد؛ لتقوية الدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر، مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي غشى بلاد المسلمين.

والواجب أصلاً هو ستر المرأة بدنها وما عليه من زينة مكتسبة، لا يجوز لها تعمد إخراج شيء من ذلك لأجنبٍ عنها، استجابةً لأمر الله - سبحانه - وأمر رسوله ﷺ، وهدي الصحابة مع نسائهم، وعمل المسلمين عليه في قرون الإسلام المتطاولة. والحمد لله رب العالمين.

المسألة الرابعة: في فضائل الحجاب:

تَبَعَّدَ اللَّهُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِفِرْسَنِ الْحِجَابِ عَلَيْهِنَّ، السَّاتِرُ لِجَمِيعِ أَبْدَانِهِنَّ

وزيتهن، أمم الرجال الأجانب عنهن، تعبداً يثاب على فعله ويعاقب على تركه؛ ولهذا كان هتكه من الكبائر الموبقات، ويجر إلى الوقع في كبائر أخرى، مثل: تعمد إيداء شيءٍ من البدن، وتعمد إيداء شيءٍ من الزينة المكتسبة، والاختلاط، وفتنة الآخرين، إلى غير ذلك من آفات هتك الحجاب.

فعلى نساء المؤمنين الاستجابة إلى الالتزام بما افترضه الله عليهن من الحجاب والستر والعفة والحياء طاعةً لله تعالى، وطاعةً لرسوله ﷺ، قال الله - عزّ شأنه -: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَا مُؤْمِنَاتٍ إِذَا قَضَوْا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُنَّ كُلُّ مُتَّبِعَةٍ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ حَلَّ ضَلَالًا مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِهِمْ» [الأحزاب / ٣٦]. كيف ومن وراء افترضه حكم وأسرار عظيمة، وفضائل محمودة، وغایيات ومصالح كبيرة، منها:

١- حفظ العرض: الحجاب حِرَاسَةٌ شرعية لحفظ الأعراض، ودفع لأسباب الرّيبة والفتنة والفساد.

٢- طهارة القلوب: الحجاب داعية إلى طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات، وعمارتها بالتقى، وتعظيم الحرمات. وصدق الله - سبحانه -: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْمٍ كُمْ وَقَوْمٍ».

٣- مكارم الأخلاق: الحجاب داعية إلى توفير مكارم الأخلاق من العفة والاحتشام والحياء والغير، والحجب لمسايرها من التلويث بالشائعات كالتبذل والتنهك والستفاله والفساد.

٤- علامة على العفيفات: الحجاب علامة شرعية على الحرائر العفيفات في عفتهن وشرفهن، وبعدهن عن دنس الرّيبة والشك: «ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يَعْرِفَنَّ فَلَأَيُؤْذِنُنَّ»، وصلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، وإن العفاف تاج المرأة، وما وفرت العفة على دار إلا أكسبتها الهباء.

ومما يستطرف ذكره هنا، أن التعبيري لما أنشد عند الحجاج قوله: يَحْمِنُ أَطْرَافَ الْبَنَانَ مِنَ التَّئَى وَيَخْرُجُنَ جَنْحَ اللَّيلِ مَعْتَجَرَات

قال الحجاج: وهكذا المرأة الحرة المسلمة.

٥- قطع الأطعما و الخواطر الشيطانية: الحجاب وقاية اجتماعية من الأذى، وأمراض قلوب الرجال والنساء، فيقطع الأطعما الفاجرة، ويکف الأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجل في عرضه، وأذى المرأة في عرضها ومحارمتها، ووقاية من رمي المحسنات بالفواحش، وإثبات قالة السوء، ودنس الريبة والشك، وغيرها من الخطرات الشيطانية.

ولبعضهم:

حوز^(١) حرائر ما هَمَّنَ بِرِينَيَةَ كَظِبَاءَ مَكَّةَ صَيْدُهُنَّ حَرَامٌ

٦- حفظ الحياة، وهو مأخذ من الحياة، فلا حياة بدونه، وهو خلق يودعه الله في النفوس التي أراد - سبحانه - تكريمهها، فيبعث على الفضائل، ويدفع في وجوه الرذائل، وهو من خصائص الإنسان، وخاصالنفطرة، وخلق الإسلام، والحياة شعبة من شعب الإيمان، وهو من محمود خصال العرب التي أقرها الإسلام ودعا إليها، قال عترة العبسي:

وأَغْضَنْ طَرْفِي إِنْ بَدَثْ لِي جَارِتِي حَتَّى يُوَارِي جَارِتِي مَا وَاهَا
فَأَلْ مَفْعُولُ الْحَيَاةِ إِلَى التَّحْلِيَ بالفضائلِ، وَإِلَى سِيَاجِ رَادِعٍ، يَصُدُ النَّفْسَ
وَيَزْجُرُهَا عَنْ تَوْرُطِهَا فِي الرِّذَائِلِ.

وما الحجاب إلا وسيلة وقاية لحفظ الحياة، وخلع الحجاب خلع للحياة.

٧- الحجاب يمنع نفوذ التبرج والسفور والاختلاط إلى مجتمعات أهل الإسلام.

٨- الحجاب حصانة ضد الزنى والإباحية، فلا تكون المرأة إِنَّا لِكُلِّ وَالغِ.

(١) حُوز، جمع: حُوراء لا: حُوريَّة؛ إذ هو مولد.

٩- المرأة عورة، والحجاب ساتر لها، وهذا من التقوى، قال الله تعالى - ﴿يَنْبِئُكُمْ مَادَمَ فَدَأْرَلَنَا عَلَيْكُمْ لِيَكَسَّا بِعَرَقِي سَوَّهُ تَكُمْ وَرِيشًا وَلِيَكُمْ الْقَوْىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف / ٢٦] .. قال عبد الرحمن بن أسلم - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: «يتنبئ الله فيواري عورته فذاك لباس التقوى».

وفي الدعاء المرفوع إلى النبي ﷺ: «اللهم استر عوراتي وأمن رواعتي» رواه أبو داود وغيره.

فاللهم استر عوراتنا وعورات نساء المؤمنين، آمين.

١٠- حفظ الغيرة.

وبيانها مفصلاً في: «الأصل العاشر».

* * *

الأصل الرابع

قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية وخروجها منه رخصة تقتصر بقدرها

الأصل لزوم النساء البيوت؛ لقول الله - تعالى - : **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾** [الاذارب / ٣٣] فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة.

ولهذا جاء بعدها: **﴿وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبْرِيجَ الْجَاهِلِيَّةِ أَلَوْنَ﴾** أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية.

والامر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجدر والحدور عن البروز أمام الأجانب، وعن الاختلاط، فإذا برزن أمام الأجانب، وجب عليهن العحجاب باشتمال اللباس الساتر لجميع البدن، والزيمة المكتسبة.

ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله - تعالى - مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة - والله أعلم - مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تملك.

قال الله - تعالى - : **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾** [الاذارب / ٣٣]. وقال سبحانه: **﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يَشَّلَّ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ مَا يَنْتَ أَلَوْنَ وَالْمَسْكَنَ﴾** [الاذارب / ٣٤]. وقال عز شأنه - : **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾** [الطلاق / ١].

ومن نعيم أهل الجنة **﴿حُرْ مَقْصُورَتِ فِي لَيْلَيْهِمْ﴾** وهذا سؤال وجه إلى شيخنا محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ - رحمه الله تعالى - فأجاب عنه في كتاب «رحلته إلى بيت الله الحرام للحج» ص / ٨٧-٨٨ وجوابه عنه وهذا نصه ما:

«ثم في مدة إقامتنا (بالنعمـة) قدم علينا أديب علوـي ، اسمـه محمد المختارـ بن

محمد قال بن بابه العلوى ، وأكثر من سؤالناعن أيام العرب وأشعارها وملح الأدباء
ونوادرهم وما وقع السؤال عنه في أثناء المذكرة ثناء أدباء الشعراء على قصار
النساء كقول الشاعر :

مَنْ كَانَ حَرِبًا لِلنِّسَاءِ فَإِنَّتِي سَلَمٌ لِهِ
فَإِذَا عَشَرَنَ دُعُونِي إِذَا عَنَزَتْ دُعُوتِهِ
وَإِذَا بَرَزَنَ لِمَحْفَلٍ فَقِصَارُهُنَّ مِلَاحِهِ
مع أن القصر جداً وصف مذموم كما يدل عليه قول كعب بن زهير :
لا يشتكى قصر منها ولا طول .

وعلوم أن كمال القامة واعتدال القد وصف محمود فيهن وما يدل على ذلك قوله عمرو بن كلثوم التغلبي :

وَسَارِيَتِي بِلَنْطٍ أَوْ رُتْخَامٍ يَرِي خُشَاشُ حَلَيْهِمَا رَنِينَا

القصار من النساء

فكان جوابنا عن المسألة أن قلنا لهم : إن القصر الذي يستحسنه الشعراء من النساء ليس هو القصر الذي هو ضد الطول، بل هو القصر في الخيام ، فالقصير عندهم هن المقصورات في الخيام العاملات بقوله تعالى : « وَقَرْنَفِي مَيْوَرْكَنَ » وهو معنى معقول لأن الصيانت تصنون ماء الملاحة ومعناها . والابتدا يذهب بذلك كله . وقد بين « كثيرون » في شعره حل هذا الإشكال حيث قال :

وَأَنْتَ الَّتِي حَيَّتِي كُلَّ قَصِيرَةٍ إِلَيَّ وَمَا تَدْرِي بِذَاكَ الْقَصَائِرِ
عَنِيَّتْ قَصِيرَاتِ الْجِيَالِ وَلَمْ أَرِذْ قِصَارَ الْحُطَا شَرِّ النِّسَاءِ الْبَحَاتِرِ

والبحتر القصير المجتمع الخلق . فالخراجة الولاجة لا ملاحة لها أبداً وهي مذمومة عندهم ، ولذلك لما سمع بعض الأدباء صاحبه يستحسن قول الأعشى ميمون بن قيس :

غراء فرعاء مصقول عوارضها تمشي الهوينا كما يمشي الوجي الوجل
كأن مشيتها من بيت جارتها مر السحابة لا ريش ولا عجل
يكاد يصرعها لولا تشدتها إذا تقوم إلى جاراتها الكسل
ليست كمن يكره الجيران طلعتها ولا تراها لسر الجار تختلل
قال له : قاتلك الله تستحسن غير الحسن ، هذه خراجة ولاجة لا خير فيها فهي
مذمومة ، فهلا قال الآخر وهو قيس بن الأسلت :
وتكتسل عن جاراتها فيزرنها وتعتل من إتيانهن فتعذر
انتهى كلام شيخنا الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى -

ويحفظ هذا الأصل وهو القرار في البيوت تتحقق المقاصد الشرعية الآتية :

- ١- مراعاة ما قضت به الفطرة ، وحال الوجود الإنساني ، وشرعية رب العالمين ؛ من القسمة العادلة بين عباده من أن عمل المرأة داخل البيت ، وعمل الرجل خارجه .
- ٢- مراعاة ما قضت به الشريعة من أن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي - أي غير مختلط - ، فللمرأة مجتمعها الخاص بها ، وهو داخل البيت ، وللرجل مجتمعه الخاص به ، وهو خارج البيت .
- ٣- قرار المرأة في عرين وظيفتها الحياتية : «البيت» يكسبها الوقت والشعور بأداء وظيفتها المتعددة الجوانب في البيت : زوجة ، وأمًا ، وراعية لبيت زوجها ، ووفاء بحقوقه من سكن إليها ، وتهيئة مطعم ومشرب وملبس ، ومربيه جيل .

وقد ثبت من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» متفق على صحته.

٤- قرارها في بيتها فيه وفاء بما أوجب الله عليها من الصلوات المفروضات، وغيرها؛ ولهذا فليس على المرأة واجب خارج بيتها، فأسقط عنها التكليف بحضور الجمعة والجماعة في الصلوات، وصار فرض الحج علىها مشروطاً بوجود محرم لها.

وقد ثبت من حديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجته: «هذه ثم ظهور الحصر» رواه أحمد وأبو داود.

قال ابن كثير - رحمة الله تعالى - في التفسير: (يعني: ثم الزمان ظهور الحضر ولا تخرجن من البيوت) انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمة الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث في: «عمدة التفسير»: ٤١ / ٣: (إذا كان هذا في النهي عن الحج بعد حجة الفريضة - على أن الحج من أعلى القربات عند الله - فما بالك بما يصنع النساء المتسببات للإسلام في هذا العصر، من التنقل في البلاد، حتى ليخرجن سافرات عاصيات ماجنات إلى بلاد الكفر، وحدهن دون محرم، أو مع زوج أو محرم كأنه لا وجود له! فأين الرجال؟! أين الرجال؟!) انتهى.

وأسقط عنها فريضة الجهاد؛ ولهذا فإن النبي ﷺ لم يعقد راية لامرأة قط في الجهاد، وكذلك الخلفاء بعده، ولا انتدب امرأة لقتال ولا لمهمة حرية، بل إن الاستئصار بالنساء والتکثر بهن في الحروب دال على ضعف الأمة واحتلال تصوراتها.

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، نغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَشْتَهِنَّ مَا فَصَلَّ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. رواه أحمد والحاكم وغيرهما بسنده صحيح.

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمة الله تعالى - تعليقاً على هذا الحديث في: «عمدة التفسير» ٣ / ١٥٧: (وهذا الحديث يرد على الكنديين المفترين - في عصرنا -

الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متهتكة فاجرة! يرمون بذلك - في الحقيقة - إلى الترفية الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجنديّة، تشبيهاً بفجور اليهود والإفرنج، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيمة) اهـ.

أقول: رحم الله الشيخ أحمد شاكر فإنه مُؤرٌّ بصيرة، فإن الحافظ ابن كثير - رحمة الله تعالى - ذكر في حادث سنة ٥٨٦ من تاريخه في حرب عَكَّا بين المسلمين والنصارى؛ أنه لغرض مصايرة جند النصارى على مقاتلة المسلمين نثروا بينهم ثلاثمائة مُؤمِّنة، فما أشبه الليلة بالبارحة!! وكفار اليوم من النصارى وغيرهم هم كفار الأمس، والكفر ملة واحدة: «أَتَرَا صَوَابَهُمْ بِلَهُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ».

وقال الشيخ علي الطنطاوي - رحمة الله - مبيناً مرحلة من المراحل الإفسادية التي سار عليها سعاة الفتنة لتغريب فتيات المسلمين في الشام قبل سنوات مضت قال: «ثم اخترعوا نظام المرشدات وهو مثل نظام الكشفية للأولاد، وصرن يذهبن في رحلات قصيرة في قرى دمشق. ثم جاءت المصيبة التي أنسَت ما قبلها من المصائب وهي نظام الفترة أي: إلباس الطالبات لباس الجند، وتدربيهن على حمل السلاح، لماذا؟! وهل انفرض الرجال حتى نقاتل بربات العجج؟ ولمن تترك إدارة البيوت وتربية الأطفال؟ لماذا والشباب يتسلّكون في الطرقات ويزدحمن على أبواب السينمات، فندع الشباب لهذا ونقاتل أعداءنا بالبنات؟!» [الذكريات ٢٧٢ / ٥ - ٣٧٢]

٥- تحقيق ما أحاطتها به الشرع المطهر من العمل على حفظ كرامة المرأة وعفتها وصيانتها، وتقدير أدائها لعملها في وظائفها المنزلية.

وبه يعلم أن عمل المرأة خارج البيت، مشاركة للرجل في اختصاصه، يقضي على هذه المقاصد أو يخل بها، وفيه منازعة للرجل في وظيفته،

وتعطيل لقيامه على المرأة، وهضم لحقوقه؛ إذ لا بد للرجل من العيش في عالمين: عالم الطلب والاكتساب للرزق المباح، والجهاد والكفاح في طلب المعاش وبناء الحياة، وهذا خارج البيت، وعالم السكن والسكنية والراحة والاطمئنان، وهذا داخل البيت، ويقدر خروج المرأة عن بيتها بحصول الخلل في عالم الرجل الداخلي، ويفقد من الراحة والسكون ما يدخل بعمله الخارجي، بل يثير من المشاكل بينهما ما يتبع عنه تفكك البيوت، ولهذا جاء في المثل: «الرجل يتعيني والمرأة تثني».

ومن وراء هذا ما يحصل للمرأة من المؤثرات عليها نتيجة الاختلاط بالآخرين.

إن الإسلام دين الفطرة، وإن المصلحة العامة تلتقي مع الفطرة الإنسانية وسعادتها؛ إذاً فلا يباح للمرأة من الأعمال إلا ما يلتقي مع فطرتها وطبيعتها وأنوثتها، لأنها زوجة تحمل وتلد وتُرضع، وربة بيت، وحاضنة أطفال، ومربيبة أجيال في مدرستهم الأولى: «المنزل».

وإذ ثبت هذا الأصل من أمر النساء بالقرار في البيوت، فإن الله - سبحانه - حفظ لهذه البيوت حرمتها، وصانها عن وصول شك أو ريبة إليها، ومنع أي حالة تكشف عن عوراتها، وذلك بشرعية الاستئذان للدخول إلى البيوت، من أجل البصر، فقال - سبحانه -: «**بِتَائِبَا إِلَيْهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتًا عَدَّ يُورَكَمْ حَوْنَ تَسْأَلُنَسُوا رَقْلِمَرْ** حَلَّنَ أَلْيَهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَمَكْرُوكَرْتَ **فَإِنْ لَرْتَمْ جَهِدَرْفِيْهَا أَحْكَمَ لَلَّادَدَخُلُوهَا حَتَّىٰ يَؤْذَنَ لَكُمْ** وَلَمْ قِلَّ لَكُمْ أَزْجَعُوا فَأَرْجِعُوا مَوْأِنَكَ لَكُمْ وَاللهُ يَمَّا تَمْلَوْنَ عَلَيْهِ **أَيْسَ عَيْنَكَ جَنَاحَ** أَنْ تَدْخُلُوا **يُورَنَاهَرَ مَسْكُونَةَ** فِيَامَنَعَ لَكُمْ وَاللهُ يَعْنَكَ مَا تَبْدُونَ **وَمَا تَكْمُنُونَ** **﴿٢٩﴾**» [النور / ٢٧].

حتى تستأنسو: أي تستأنسو، وتسلموا، فيؤذن لكم ويرد عليكم السلام.

وقد تواردت السنن الصحيحة بإهدار عين من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، وأن من الأدب للمستاذن أن لا يقف أمام الباب، ولكن عن يمينه أو شماله، وأن يطرق الباب طرقاً خفيفاً من غير مبالغة، وأن يقول: «السلام عليكم»، وله تكرار الاستئذان ثلاثاً.

كل هذا لحفظ عورات المسلمين وهن في البيوت، فكيف بمن ينادي
بإخراجهن من البيوت متبرجات سافرات مختلطات مع الرجال؟ فالتزموا
ـ عباد الله ـ بما أمركم الله به.

وإذا بدت ظاهرة خروج النساء من بيوتهن من غير ضرورة أو حاجة،
 فهو من ضعف القيام على النساء، أو فتقده، ونصح الراغب في الزواج،
 بحسن الاختيار، وأن يتقيى الخراجة الولاجة، التي تتنهز فرصة غيابه في
أشغاله؛ للتجول في الطرق، ويعرف ذلك بطبيعة نسائها، ونشأة أهل
بيتها.

وللتاريخ فإن ابن العربي - رحمة الله تعالى - قال في «أحكام القرآن»:
١٥٣٥/٣: «ولقد دخلت نيفاً على ألف قرية من برية، فما رأيت نساء
أصون عيالاً ولا أعف نساء من نساء نابلس التي زُمِيَ الخليل فيها - عليه
السلام - بالنار، فإني أقمت فيها أشهراً، فما رأيت امرأة في طريق نهاراً إلا
يوم الجمعة فإنهن يخرجن إليها حتى يمتليء المسجد منهم، فإذا قضيت
الصلوة وانفتلن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة
الأخرى...» انتهى.

* * *

الأصل الخامس

الاختلاط محرم شرعاً

إن العفة حجاب يُمْرَّغُ الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي - كما تقدم - مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية.

كل هذا لحفظ الأعراض، والأنسab، وحراسة الفضائل، والبعد عن الرّبّ والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساسية في بيته؛ ولذا حُرِّمَ الاختلاط، سواء في التعليم أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والمجتمعات العامة، والخاصة، وغيرها؛ لما يتربّ عليه من هتك الأعراض، ومرض القلوب، وخطرات النفوس، وخنوّة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياة، وتقلص العفة والخشمة، وانعدام الغيرة.

ولهذا فإن أهل الإسلام لا عهد لهم باختلاط نسائهم بالرجال الأجانب عنهن، وإنما حصلت أول شارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال: «المدارس الاستعمارية الأجنبية العالمية» التي فتحت أول ما فتحت في بلاد الإسلام في: «البنان» كما بيته في كتاب: «المدارس الاستعمارية - الأجنبية العالمية - تاريخها ومخاطرها على الأمة الإسلامية».

وقد علم تاريخياً أن ذلك من أقوى الوسائل لإذلال الرعایا، وإخضاعها؛ بتضييع مقومات كرامتها، وتجريدها من الفضائل - ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم - .

كما علم تاريخياً أن التبذل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، وزوال الدول، كما كان ذلك لحضارة اليونان والروماني؛ وهكذا عوّاقب

الأهواء والمذاهب المضلة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في : «الفتاوی: ١٨٢ / ١٣»: (إن دولة بنی أمیة كان انقراضها بسبب هذا الجعْد المعطل وغيره من الأسباب) انتهى.

وقال ابن القیم - رحمه الله تعالى - في «الطرق الحکمية» ص ٣٢٤-٣٢٦: ما مختصره: (فصل: ومن ذلك أن ولی الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال.

فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة. قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء» وفي حديث آخر: أنه قال للنساء: «لَكُنْ حافات الطريق».

ويجب عليه منع النساء من الخروج متجملات، ومنعهن من الشیاب التي يكنَّ بها كاسیات عاریات، كالشیاب الواسعة والرفاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرق ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى ولی الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزینت وخرجت - ثيابها بغير ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب. وهذا من أدنى عقوباتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة؛ بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهنَّ على الإثم والمعصية، والله سائلٌ ولی الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق.

فعلى ولی الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في «جامعه»: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال

لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صحيح به. وقد أخبر النبي ﷺ: «أن المرأة إذا تطهيت وخرجت من بيتها فهي زانية».

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد. فقد قال النبي ﷺ: «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان».

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثره الفواحش والزنى، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة^(١).

ولما اختلط البغایا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً. والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنى، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمishi بينهم متبرجات متجملات. ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعيّة - قبل الدين - لكانوا أشد شيء من ذلك. انتهى كلامه رحمة الله.

ولهذا حرمت الأسباب المفضية إلى الاختلاط، وهتك ستة المباعدة بين الرجال والنساء، ومن الأحكام:

* تحريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها، للأحاديث المستفيضة كثرة وصحّة، ومنها: خلوة السائق، والخادم، والطيب، وغيرهم، بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخرى، فيخلو بها الخادم في البيت، والسائق في السيارة، والطيب في العيادة، وهكذا!!

(١) الإيدز وغيرها.

- * تحريم سفر المرأة بلا محروم. والأحاديث فيه متواترة معلومة.
- * تحريم النظر العمد من أيٍّ منها إلى الآخر، بنص القرآن والسنة.
- * تحريم دخول الرجال على النساء، حتى الأحماء - وهم أقارب الزوج - فكيف بالجلسات العائلية المختلطة، مع ما هن عليه من الزينة، وإبراز المفاتن، والحضور بالقول، والضحك...؟
- * تحريم مس الرجل بدن الأجنبية، حتى المصافحة للسلام.
- * تحريم تشبه أحدهما بالأخر.
- * وشرع لها صلاتها في بيتها، فهي من شعائر البيوت الإسلامية، وصلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ، كما ثبت الحديث بذلك.
- * ولهذا سقط عنها وجوب الجمعة، وأذن لها بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية:

 - ١- أن تؤمن الفتنة بها وعليها.
 - ٢- أن لا يترتب على حضورها محذور شرعى.
 - ٣- أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.
 - ٤- أن تخرج تفليلاً غير متقبلاً.
 - ٥- أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزيتها.
 - ٦- إفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها منه، كما ثبت الحديث بذلك في «سنن أبي داود» وغيره.
 - ٧- تكون صفوف النساء خلف الرجال.
 - ٨- خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال.
 - ٩- إذا ناب الإمام شيءٌ في صلاته سبع رجال، وصفقت امرأة.

١٠- تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرافهن إلى دورهن، كما في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في صحيح البخاري وغيره.

إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء والرجال. والله أعلم.

ولابد من التنبيه هنا إلى أن دعوة الإباحية، لهم بدايات تبدو خفيفة، وهي تحمل مكايد عظيمة، منها في وضع لبنة الاختلاط، يبدون بها من رياض الأطفال، وفي برامج الإعلام، وركن التعارف الصحفى بين الأطفال، وتقديم طاقات - وليس باقات - الزهور من الجنسين في الاحتفالات.

تنبيه :

إذا كان الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال مرفوضاً؛ لأنه ليس من عمل المسلمين على مدى تاريخهم الطويل في تعليم أولادهم في الكتاتيب وغيرها؛ ولأنه ذريعة إلى الاختلاط فيما فوقها من مراحل التعليم = فالدعوة إلى الاختلاط في الصفوف الأولى من الدراسة الابتدائية مرفوضة من باب أولى فاحذروا أن تخدعوا أيها المسلمون!!.

وهكذا.. من دواعي كسر حاجز التغيرة من الاختلاط، بمثل هذه البدايات، التي يستسهلها كثير من الناس.

فليت الله أهل الإسلام في مواليهم، وليحسروا خطوات السير في حياتهم، ولويحفظوا ما استرعاهم الله عليه من رعاياهم، والحذر الحذر من التفريط والاستجابة لفتنة: «الاستدراج» إلى مدارج الضلاله. وكل امرىء حسيب نفسه.

* * *

الأصل السادس

تحریم التبرج والحسور والسفور شرعاً

البرج أعم من الحسور والسفور، فالحسور خاص بكشف الرأس، والسفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه، والتبرج: كشف المرأة وإظهارها شيئاً من بدنها أو زينتها المكتسبة أيام الرجال الأجانب عنها. وتفصيل ذلك هو:

أن التبرج يعني الظهور، ويراد هنا: إظهار المرأة شيئاً من بدنها وزينتها، ومنه سميت الكواكب: بروج السماء، أي: زينتها؛ لظهورها. وقيل: إن التبرج مأخوذ من ظهور المرأة من برجها، أي: قصرها، والبروج: القصور، كما في قول الله - تعالى -: «وَلَوْ كُنْتُ فِي بَرْجٍ شَيْئَتُ» [الناس/ ٧٨]، وبرج المرأة: زينتها، والله - تعالى - يقول في حق النساء: «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَنِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب/ ٢٢].

وإنما سُمي القصر برجاً؛ لسماعه، مأخذ من البرج، وهو: الشدة، ومنه ما يجري على النساء بعض الداعين: «اللهم ابرج لي وله» أي: واسع لي وله.

وأما السفور، فهو مأخذ من السفر، وهو كشف الغطاء، ويختص بالأعيان فيقال: امرأة سافر، وامرأة سافرة؛ إذا كشفت الغطاء والخمار عن وجهها؛ ولهذا قال - سبحانه -: «وَجْهَةٌ يَقْهِرُ شَفَرَةً ﴿٣٨﴾» [عبس/ ٣٨] أي: مشرفة، فشخص - سبحانه - الإسفار بالوجوه دون بقية البدن.

وأما الحسور: فهو مأخذ من الحسر وهو: الكشف، ومن معانيه: كشف المرأة رأسها للذب الميت والنجاحة عليه، وهو من علامات الاستجداد والهزيمة.

وبما تقدم يعلم أن السفور يعني: كشف الوجه، وأن الحسور يعني: كشف الرأس، أما التبرج فيكون بإبداء الوجه أو غيره من البدن أو من الزينة المكتسبة، فالسفور أخص من التبرج، وكذلك الحسور، وأن المرأة إذا كشفت عن وجهها فهي سافرة متبرجة، وإذا كشفت عن الرأس فهي حاسرة متبرجة

وإذا كشفت عما سوى الرأس والوجه من بدنها أو زينتها المكتسبة فهي متبرجة .
هذه حقيقة : « التبرج » و « السفور » و « الحسور » .

وقد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على تحرير تبرج المرأة : وهو إظهارها شيئاً من بدنها أو زينتها المكتسبة التي حَرَمَ الله عليها إبادتها أمام الرجال الأجانب عنها .

كما دلَّ الكتاب والسنة والإجماع العملي على تحرير سفور المرأة : وهو كشفها الغطاء عن وجهها .

والتجريح يعبر عنه وعن غيره من مظاهر الفساد بلغة : التكشف ، والتنهك ، والعُرُق ، والتحلل **الحُلُقِي** ، والإخلال بناموس الحياة ، وداعية الإباحية : « الزنى » .

وهو محْرَمٌ في الشريعة السابقة ، وهو في القانون الوضعي محْرَمٌ على الورق وليس له نصيب من الواقع ؛ لأنَّه ممنوع بعضاً القانون .

أما في الإسلام فهو محْرَمٌ بوازع الإيمان ، ونفوذ سلطاته على قلوب أهل الإسلام طوعية لله - تعالى - ولرسوله ﷺ ، وتحليا بالعفة والفضيلة ، وبعيداً عن الرذيلة ، وانكفاءاً عن الإثم ، واحتساباً للأجر والثواب ، وخوفاً من آليم العقاب ، فَتَلَى نساء المسلمين ، أن يتقين الله ، فيتنهن عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ ؛ حتى لا يُسْهِنُنَّ في إدبار الفساد في المسلمين ، بشيوع الفواحش ، وهدم الأسر والبيوت ، وحلول الزنى ، وحتى لا يكن سبباً في استجلاب العيون الخائنة ، والقلوب المريضة إلىهن ، فَيَأْتُنَّ ، ويُؤْتَنُنَّ غيرهن .

والتجريح يكون بأمره :

يكون التجريح بخلع الحجاب ، وإظهار المرأة شيئاً من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها .

ويكون التجريح بأن تبدي المرأة شيئاً من زينتها المكتسبة ، مثل ملابسها التي تحت جلبابها - عباءتها ..

ويكون التبرج يُشَيِّي المرأة في مُشيئها وَتَبَخْرُها وَتَكْثِيرُها أمام الرجال.
ويكون التبرج بالضرب بالأرجل؛ ليعلم ما تخفي من زيتها، وهو أشد تحريكاً
للشهوة من النظر إلى الزينة.

ويكون التبرج بالخصوص بالقول والملائنة بالكلام.

ويكون التبرج بالاختلاط بالرجال وملامسة أج丹هن أجدان الرجال، بالمصادفة
والتزاحم في المراكب والمرات الضيقه ونحوها.
والنسوة المتبرجات هُنَّ: «المترجلات» و«المتشبهات» بالرجال أو النساء
الكافرات.

والمترجلات يسميهن بعض الأوربيين باسم: «الجنس الثالث».
والأدلة على تحريم التبرج آيات من كتاب الله، منها آياتان تَصَرُّ في النهي عن
البرج، وهما:

قول الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَنْبَغِي تَبَرُّ الْجَنَاحِيَّةَ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب / ٢٣].

وقول الله - تعالى -: ﴿ وَالْقَوْاعِدُ مِنَ الْسَّكَوَاتِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحاً لَّيْسَ عَلَيْهِنَّ
جُنَاحَ أَنْ يَضْعَفَنَّ إِنَّمَا يَهْمِسُونَ مِنْ خَيْرٍ مُّتَبَرِّحِينَ فَإِنَّمَا يَسْتَعْفِفُونَ حَتَّىٰ لَهُنَّ كَلِمَاتٌ
وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [النور / ٦٠].

وآيات ضرب الحجاب وفرضه على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين
ونهيهن عن إبداء الزينة، نصوص قاطعة على تحريم التبرج والسفور.

ومن السنة: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون
بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ماثلات معيلاً، رؤوسهن كأسنة
البخت، لا يدخلنَّ الجنة ولا يجدنَّ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا
وكذا». رواه مسلم في الصحيح.

وهذا نص فيه وعيد شديد، يدل على أن التبرج من الكبائر؛ لأن الكبيرة: كل ذنب توعذ الله عليه بنار أو غضب أو لعنة أو عذابٍ أو حزمانٍ من الجنة.

وقد أجمع المسلمون على تحريم التبرج، كما حكاه العلامة الصناعي في حاشيته: «منحة الفقار على ضوء النهار»: ٤/٢٠١٢ - ٢٠١١.

وبالإجماع العملي على عدم تبرج نساء المؤمنين في عصر النبي ﷺ، وعلى ستر أبدانهن وزيتهن، حتى انحلال الدولة العثمانية في عام ١٣٤٢ وتوزع العالم الإسلامي وحلول الاستعمار فيه.

ولبعضهم قصيدة رنانة، يرد بها على دعاء السفور، مطلعها:

مَّنْعَ السُّفُورَ كَاتِبُنَا وَنَبِيُّنَا فَاسْتَنْطِقِ الْأَثَارَ وَالآيَاتِ

وليحذر المسلم من بدايات التبرج في محارمه، وذلك بالتساهل في لباس بناته الصغيرات بأزياء لو كانت على بالغات لكان فسقاً وفجوراً، مثل إلباسها القصير، والضيق، والبنطال، والشفاف الواصف لبشرتها، إلى غير ذلك من ألبسة أهل النار، كما تقدم في الحديث الصحيح، وفي هذا من الإلف للتبرج والسفور، وكسر حاجز الثقة، وزوال الحياة، ما لا يخفى. فلينت الله من ولأه الله الأمر.

* * *

الأصل السابع

لما حَرَمَ اللَّهُ الزَّنْيَ حَرَمَ الْأَسْبَابُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَيْهِ

قاعدة الشرع المطهر، أن الله - سبحانه - إذا حَرَمَ شيئاً، حَرَمَ الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه؛ تحقيقاً لحريمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه، ووقاية من اكتساب الإثم، والوقوع في آثاره المضرة بالفرد والجماعة.

ولو حَرَمَ اللَّهُ أَمْرًا، وأَبْيَحَ الْوَسَائِلَ الْمُوصَلَةَ إِلَيْهِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ نَفْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَحَاشَا شَرِيعَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ ذَلِكَ.

وفاحشة الزنى من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدتها خطراً وضرراً وعاقبة على ضروريات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنى معلوماً من الدين بالضرورة. قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَقَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَةً سَيِّئًا ﴾ [الإسراء / ٣٢].

ولهذا حُرِمت الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتشبيهها بالكافرات، وهكذا.. من أسباب الريبة، والفتنة، والفساد.

وتأمل هذا السر العظيم من أسرار التنزيل، وإعجاز القرآن الكريم، ذلك أن الله - سبحانه - لما ذكر في فاتحة سورة النور شناعة جريمة الزنى، وتحريمها تحريماً غائياً، ذكر - سبحانه - من فاتحتها إلى تمام ثلاث وثلاثين آية - أربع عشرة وسيلة وقائية، تحجب هذه الفاحشة، وتقاوم وقرعها في مجتمع الطهر والعفاف، جماعة المسلمين. وهذه الوسائل الواقية: فعلية، وقولية، وإرادية، وهي:

١- تطهير الزناة والزرواني بالعقوبة الحدية.

- ٢- التطهير باجتناب نكاح الزانية وإنكاح الزاني، إلا بعد التوبة ومعرفة الصدق فيها.
- وهاتان وسائلتان واقتينان تتعلقان بالفعل.
- ٣- تطهير الألسنة عن رمي الناس بفاحشة الزنى، ومن قال ولا بينة فيشرع حد القذف في ظهره.
- ٤- تطهير لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنى ولا بينة، وإلا فاللعان.
- ٥- تطهير النفوس وحجب القلوب عن ظن السوء ب المسلم بفعل الفاحشة.
- ٦- تطهير الإرادة وحجبها عن محبة إشاعة الفاحشة في المسلمين؛ لما في إشاعتها من إضعاف جانب من ينكرها، وتقوية جانب الفسقة والإباحيين.
- ولهذا صار عذاب هذا الصنف أشد من غيره، كما قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ
الَّذِينَ مُحْبَّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ مَا مَنَّا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور / ١٩].
- ومحبة إشاعة الفاحشة تنتظم جميع الوسائل القبيحة إلى هذه الفاحشة، سواء كانت بالقول، أم بالفعل، أم بالإقرار، أم بترويج أسبابها، أم بالسكتوت عنها، وهكذا.
- وهذا الوعيد الشديد ينطبق على دعوة تحرير المرأة - في بلاد الإسلام - من الحجاب، والتخلص من الأوامر الشرعية الضابطة لها في عفتها، وحشمتها وحيائتها.
- ٧- الوقاية العامة بتطهير النفس من الوساوس والخطرات، التي هي أولى خطوات الشيطان في نفوس المؤمنين ليوقعهم في الفاحشة، وهذا غاية في الوقاية من الفاحشة، قال الله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَانُوا لَا تَتَبَعُوا
خُطُوَّتِ الشَّيْطَانِيْنَ وَمَنْ يَتَّبِعُ خُطُوَّتِ الشَّيْطَانِيْنَ فَإِنَّهُ يَأْتِيُهُمْ بِالْفَحْشَةِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور / ٢١].

- ٨- مشروعية الاستئذان عند إرادة دخول البيوت، حتى لا يقع النظر على عورات أهل البيوت.
- ٩- ١٠- تطهير العين من النظر المحرم إلى المرأة الأجنبية، أو منها إلى الرجل الأجنبي عنها.
- ١١- تحريم إبداء المرأة زينتها للأجانب عنها.
- ١٢- منع ما يحرك الرجل ويشيره، كضرب المرأة برجلها؛ ليسمع صوت خلخالها، فيجلب ذوي النفوس المريضة إليها.
- ١٤- الأمر بالاستعفاف لمن لا يجد ما يستطيع به الزواج، وفشل الأسباب والقرآن العظيم، والستة المشرفة، مملوءان من تشريع الأسباب والتدابير الواقعية من هذه الفاحشة في حق الرجال، وفي حق النساء.
- فمنها في حق الرجال مع الرجال: وجوب ستر عورة الرجل، فلا يجوز للرجل كشف عورته من السرة إلى الركبة.
- ومنها: حجب نظر الرجل عن النساء الأجنبية.
- ومنها: حجب الرجل عن مجالسة المُرْدَان من الذكور، والنظر إليهم تلذذاً.
- ومنها في حق النساء مع النساء:
- * ستر عورة المرأة عن المرأة.
 - * يحرم على المرأة أن تنتع المرأة لزوجها.
- ومن أعظم الأسباب والتدابير الواقعية من الزنى: فرض الحجاب على نساء المسلمين، لما يحمله من حفظهن، وحياتهن في عفة وستر وتصون وحشمة وحياة، ومجافاة للخنا، وطرد لتوافقها من التبذل، والتسلف، وانتزاع الحياة.

* * *

الأصل الثامن

الزواج ناج الفضيلة

الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، قال الله - تعالى -: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُشَّادًا إِلَيْكُمْ وَحَمَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجًا وَذُرْبَةً» [الرعد / ٢٨].

وهو سبيل المؤمنين، استجابة لأمر الله - سبحانه -: «وَأَنْكِحُوهُ الْأَبْيَانَ مِنْ كُلِّ الْأَصْلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا تَكُونُوا فَقَرَأْتَهُ يُغَيِّرُهُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ وَإِنَّهُ وَمَعَ عَلِيهِ ﴿٢٣﴾ وَلِيَسْتَقْوِفَ الَّذِينَ لَا يَهْدُونَ يَنْكِحُهُمْ يُغَيِّرُهُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ» [النور / ٢٣ - ٢٤].

فهذا أمر من الله - عز شأنه - للأولىاء بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامات - جمع أيام - وهم من لا أزواج لهم من رجال ونساء، وهو من باب أولى أمر لهم بإنكاح أنفسهم طلبا للعفة والصيانة من الفاحشة.

واستجابة لأمر رسول الله ﷺ فيما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء» متفق على صحته.

والآحاديث في معناه كثيرة.

ومن دعاء عباد الرحمن: «وَالَّذِينَ يَعْلُوْنَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْوَاحِنَا وَرِئَالِنَا ثُرَّةً أَغْيُّبْ وَلَجْعَنَّا لِلْمُتَقَبِّلِينَ إِمَاماً ﴿٧٤﴾» [الفرقان / ٧٤].

ولذا أنكر النبي ﷺ على من امتنع عن الزواج ليقوم الليل ويصوم النهار، فقال ﷺ: «أما والله إني لأشاكם الله وأنقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلب وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني» متفق على صحته.

والزواج تلبية لما في النوعين: الرجل والمرأة؛ من غريزة النكاح - الغريزة الجنسية - بطريق نظيف مشر.

ولهذه الدلائل وغيرها، لا يختلف المسلمين في مشروعية الزواج، وأن الأصل فيه الوجوب لمن خاف على نفسه العنت والوقوع في الفاحشة، لا سيما مع رقة الدين، وكثرة المغريات؛ إذ العبد ملزم بإعفاف نفسه، وصرفها عن العرام، وطريق ذلك: الزواج.

ولذا استحب العلماء للمتزوج أن ينوي بزواجه إصابة السنة، وصيانة دينه وعرضه. ولهذا نهى الله - سبحانه - عن العضل، وهو منع المرأة من الزواج، قال الله - تعالى -: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَتَكَبَّرُنَّ إِذْ جَهَنَّ﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

ولهذا - أيضاً - عظَم الله - سبحانه - شأن الزواج، وسمى عقده: ﴿يَسِّنُّا
عَلَيْهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِيلًا﴾ [النساء/ ٢١].

وانظر إلى نصارة هذه التسمية لعقد النكاح، كيف تأخذ بمجامعت القلوب، وتحيطه بالحرمة والرعاية، فهل يبتعد المسلمون عن اللقب الكنسي «العقد المقدس» الوارد إلى كثير من بلاد المسلمين في غمرة اتباع سُنَّةَ الذين كفروا؟!

فالزواج: صلة شرعية تُبرم بعقد بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه المعتبرة شرعاً، ولأهمية قدمه أكثر المحدثين والفقهاء على الجهاد، ولأنَّ الجهاد لا يكون إلا بالرجال، ولا طريق لإيجادهم إلا بالزواج، وهو يمثل مقاماً أعلى في إقامة الحياة واستقامتها؛ لما ينطوي عليه من المصالح العظيمة، والحكم الكثيرة، والمقاصد الشريفة، منها:

١- حفظ النسل وتوالد النوع الإنساني وتناسله جيلاً بعد جيل، لتكوين المجتمع البشري؛ لإقامة الشريعة وإعلاء الدين، وعمارة الكون، وإصلاح الأرض، قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ نَفَقَ وَلَقَ وَنَهَى
نَوْجَهَهَا وَبَيَّنَهَا بِجَاهَهَا كَثِيرًا فِي سَمَاءِ﴾ الآية [النساء/ ١]، وقال الله - تعالى -: ﴿وَهُوَ
الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَوْبِدِنَ شَرْكًا فَجَعَلَهُمْ سَبَّابَّا وَصَهْرَّا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان/ ٥٤].

أي أنَّ الله - سبحانه - هو الذي خلق الآدمي من ماء مهين، ثم نشر منه ذرية كثيرة وجعلهم أنساباً وأصهاراً متفرجين ومجتمعين، والمادة كلها من

ذلك الماء المهين، فسبحان القادر البصير !

ولذا حث النبي ﷺ على تكثير الزواج، فعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «تزوجوا الولد الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة» رواه الإمام أحمد في «مسنده».

وهذا يرشح الأصل المتقدم للفضيلة: «القرار في البيوت»؛ لأن تكثير النسل غير مقصود لذاته ولكن المقصود - مع تكثيره - صلاحه واستقامته وتربيته وتنشئته؛ ليكون صالحًا مصلحًا في أمته، وفُرقة عين لوالديه، وذكراً طيباً لهما بعد وفاتهما، وهذا لا يأتي من الخرافة الولأجة، المصروفة عن وظيفتها الحياتية في البيت. وعلى والده الكسب والإتفاق لرعايته، وهذا من أسباب الفروق بين الرجل والمرأة.

٢- حفظ العرض، وصيانة الفرج، وتحصيل الإحسان، والتحلي بفضيلة العفاف عن الفواحش والألام.

وهذا المقصود يقتضي تحريم الزنا ووسائله من التبرج والاختلاط والنظر، ويقتضي الغيرة على المحارم من الانتهاك، وتوفير سياجات لمنع التفوز إليها، ومن أهمها: ضرب الحجاب على النساء، فانظر كيف انتظم هذان المقصدان العمل على توفير أصول الفضيلة - كما تقدم ..

٣- تحقيق مقاصد الزواج الأخرى، من وجود سكن يطمئن فيه الزوج من الكدر والشقاء، والزوجة من عناء الكد والكسب: «وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِ
بِالْعَرْوَةِ» [البقرة/ ٢٢٨].

فانظر كيف تتم صلة ضعف النساء بقوة الرجال، فيتكامل الجنسان؟! والزواج من أسباب الغنى ودفع الفقر والفاقة، قال الله تعالى: «وَآتَكُمْ
الْأَيْمَنَ مِنْ كُلِّ وَالصَّالِحِينَ يَنْعَدِمُ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنُوا فَقْرَةً يُغَنِّيُهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ
عَلَيْهِمْ» [النور/ ٣٢].

والزواج يرفع كل واحد منها من عيشة البطالة والفتنة إلى معاش الجد والعفة، ويتم قضاء الرط و اللذة والاستمتاع بطريقه المشروع: الزواج.
وبالزواج يستكمل كل من الزوجين خصائصه، وبخاصة استكمال الرجل
رجلته لمواجهة الحياة وتحمل المسؤولية.

وبالزواج تنشأ علاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة والعطف والتعاون، قال الله - تعالى - : ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْفُسًا تَشْكُرُوا لِيَنْهَا وَعَمَلَ بِيَنْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِتَعْبُرُ بِهَا يَنْفَكُرُونَ ﴾ [الروم / ۲۱].

وبالزواج تمتد الحياة موصولة بالأسر الأخرى من القرابات والأصهار، مما يكون له بالغ الأثر في التناصر والترابط وتبادل المنافع.
إلى آخر ما هنالك من المصالح التي تكثر بكثرة الزواج وتقل بقلته،
وتفقد بفقده.

وبالوقوف على مقاصد الزواج، تعرف مضار الانصراف عنه، من انعراض النسل، وانطفاء مصايب الحياة، وخراب الديار، وقبض العفة، والعفاف،
وسوء المقلب.

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: ضعف التربية الدينية في نفوس الناشئة، فإن تقويتها بالإيمان يكسبها العفة والتصوّن، فيجمع المرء جهده لـإحسان نفسه، ﴿ وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِبًا ﴾ [الطلاق / ۲].

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: تفضي أوبئة السفور والتبرج والاختلاط؛ لأن العفيف يخاف من زوجة تستخف بالعفاف والصيانة، والناجر يجد سبيلاً محراً لقضاء وطره، متغلباً في بيوت الدعاارة. نعوذ بالله من سوء المقلب. فواجب مكافحة الإعراض عن الزواج: مكافحة السفور والتبرج والاختلاط، وبهذا يعلم انتظام الزواج لأصول الفضيلة المتقدمة.

* * *

الأصل التاسع

وجوب حفظ الأولاد عن البدایات المضلة

من أعظم آثار الزواج: إنجاب الأولاد، وهم أمانة عند من ولـي أمرهم من الوالدين أو غيرهما، فواجب شرعاً أداء هذه الأمانة ب التربية الأولاد على هدي الإسلام، وتعليمهم ما يلزمهم في أمور دينهم ودنياهم، وأول واجب: غرس عقيدة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وتعزيق الترجيد الخالص في نفوسهم، حتى يخالط بشاشة قلوبهم، وإشاعة أركان الإسلام في نفوسهم، والوصية بالصلة، وتعاملهم بصدق مواهبهم، وتنمية غرائزهم بفضائل الأخلاق ومحاسن الآداب، وحفظهم عن قرناء السوء وأخلاق الردى.

وهذه المعالم التربوية معلومة من الدين بالضرورة، ولأهميةها أفردها العلماء بالتصنيف وتتابعوا على ذكر أحكام المواليد في مثاني التأليف الفقهية وغيرها.

وهذه التربية من سُنن الأنبياء، وأخلاق الأصفياء.

وانظر إلى هذه الموعظة الجامعة، والوصية الموعبة النافعة، من لقمان لابنه: «وَلَذِّقَ لَقْمَنْ لِابْنِهِ، وَهُوَ يَمْطُرُ بَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنْكَ أَشَرَّكَ لَظَلَّمٌ عَظِيمٌ ⑯ وَصَنَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَلَدِيْهِ حَلَّتْهُ أَنْدَرَ وَهَنَّا عَلَى وَقْتِنِي وَصَنَّيْلُهُ فِي عَامِنِي أَنْ أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِيْهِ إِلَى الْحَسِيرِ ⑯ وَلَذِّقَ جَهَنَّمَكَ مَلَّكَ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَنْسَ لَكَ يَوْهِ، عَلَمْ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَالِعُهُمَا فِي الَّذِيْنَ مَعْرُوفُونَ وَأَتَيْتُمْ سَبِيلَ مَنْ أَنْهَى إِلَى شَرِّ إِلَيْ مَرْجِعُكُمْ فَأَتَيْتُكُمْ بِمَا كُنْتُ تَسْكُنُونَ ⑯ يَبْشِّرُكُمْ إِنَّمَا إِنْكَ مِشْقَالَ كَجَّوْ مِنْ خَرْدَلَ فَتَكُنْ فِي صَسْخَرَةٍ أَوْ فِي الْسَّنَوَرَتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ حَيْثُ ⑯ يَبْشِّرُكُمْ أَقْرَبَ الْكَلَوَةَ وَأَمْرَ الْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنْ

الْمُنْكَرُ وَأَصِيرَ عَلَىٰ مَا أَصَابَكُ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَذَابٍ أَلَّا يُؤْمِنُ ۝ وَلَا تُصِيرَ حَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَشِنَ فِي الْأَرْضِ مَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُوْبِرٌ ۝ وَأَصِيرَ فِي شَيْكٍ وَأَغْضَضَ مِنْ صَوْبِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتِ الْقَيْمِرٌ ۝ [العنان / ۱۳ - ۱۹].

فقد انتظمت هذه الموعظة من الوالد لولده أصول التربية، وتكونين الولد، وهي ظاهرة لمن تأملها.

وقال الله - عز شأنه - : «**بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ مَا مَنَّا قُوَّا أَنفُسَكُو وَأَقْلَمَكُو نَارًا . . .**» [التحريم / ۶].

فالولد من أبيه؛ فيشمله لفظ: «**أَنْفُسَكُو**» والولد من الأهل؛ فيشمله: «**وَأَقْلَمَكُو**»، وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في تفسير هذه الآية، أنه قال: «علمونهم وأدبواهم» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب: «العيال» / ۱ - ۴۹۵.

والذرية الصالحة من دعاء المؤمنين كما في قول الله - تعالى - : «**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْذِنِكَ مَا ذَرْتَنَا فَرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلنَّاسِ إِمَانًا** ۝» [الفرقان / ۷۴].

قال الحسن البصري - رحمه الله تعالى - : «الرجل يرى زوجته وولده مطعين الله - عز وجل - ، وأي شيء أقر لعينه من أن يرى زوجته وولده يطعرون الله - عز وجل ذكره -؟» رواه ابن أبي الدنيا في: «كتاب العيال» / ۲ - ۶۱۷.

وفي الحديث المتفق على صحته عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راعٍ في أهل بيته وهو مسؤول عنهم».

وَجَلِيلٌ من هذه النصوص، وجوب تربية الأولاد على الإسلام، وأنها أمانة في عنان أوليائهم، وأنها من حق الأولاد على أوليائهم من الآباء، والأوصياء، وغيرهم، وأنها من صالح الأعمال التي يتقرب بها الوالدان إلى ربهم، ويستمر ثوابها كاستمرار الصدقة الجارية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

﴿إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: عَلِمَ يَتَفَعَّبُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةً جَارِيَةً﴾، وَأَنَّ الْمُفْرَطَ فِي هَذِهِ الْأَمَانَةِ أَئْمَنَ عَاصِيَ اللَّهِ تَعَالَى - يَحْمِلُ وزَرَ مُعْصِيَتِهِ أَمَامَ رَبِّهِ، ثُمَّ أَمَامَ عِبَادِهِ.

عن حميد الضبي قال: «كُنَّا نسمع أن أقواماً سحبوهم عيالاتهم على المهالك» رواه ابن أبي الدنيا في: «كتاب العيال»: ٦٢٢.

والله - سبحانه - يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُنْتُمْ أَزْوَجُكُمْ وَأَلَدِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]. ومن عداوتهم للوالدين: التفريط في تربيتهم؛ لما يؤول إليه من التأني.

قال قنادة بن دعامة السدوسي - رحمه الله تعالى -: «كان يقال: إذا بلغ الغلام فلم يزوجه أبوه فأصابه فاحشة؛ أئم الأب» رواه ابن أبي الدنيا في: «كتاب العيال»: ١٧٢.

وقال مقاتل بن محمد العتكبي: «حضرت مع أبي وأخي عند أبي إسحاق - إبراهيم الحربي - فقال إبراهيم الحربي لأبي: هؤلاء أولادك؟ قال: نعم. قال: احذر لا يرونك حيث نهاك الله فتسقط من أعینهم».

كما في: «صفة الصفو» لابن الجوزي.

وأن هذا التفريط، يوجب عزل ولاته، أو ضم صالح إليه؛ إذ القاعدة أنه لا ولادة لكافر ولا لفاسق؛ لخطر تلك المحاضن على المواليد في إسلامهم وأخلاقهم.

والشأن هنا في تشخيص البدائيات المضرة، والأوليات المضلة التي يواجهها الأطفال، الذين بلغوا مرحلة التمييز بين الأشياء بالتفريق بين النافع والضار، والتمييز يختلف باختلاف قدرات الأطفال، وهي تلك البدائيات التي يتسامهل فيها في تربية الذرية بداعع العاطفة والوجдан، حتى إذا بلغ المولود رشدته كان قد استمراً هذه الأذايا، وحاللت دمه وقلبه، وكسرت حاجز الثغرة

بينه وبين ما يضره أو يضله، فيقى الوالدان والأولياء في اضطراب، ونکد، ومكابدة في العودة بهم إلى طريق السلامة، فكان لسان الحال يقول: «يَخْتَرُ عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ» [الزمر / ٥٦].

فصار حَقًا علينا بيان هذا الأصل، الذي يقوم على أسن الفطرة، والعقيدة الصحيحة، والعقل السليم، في دائرة الكتاب والسنة، ولفت نظر الأولياء إليه؛ ليكون وعاءً للتربية الأولية للمواليد، وحفظهم من البدایات المضرة بدينهم ودنياهم، فمن هذه البدایات المضرة بالفضائل، لا سيما الحجاب:

١- حضانة الفاسق: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه...» الحديث، رواه البخاري في صحيحه.

فهذا الحديث العظيم، يبين مدى تأثير الوالدين على المولود، وتحويله في حال الانحراف عن مقتضى فطرته إلى الكفر أو الفسق، وهذه بداية البدایات.

ومنه إذا كانت الأم غير محتجبة ولا محشمة، وإذا كانت خراجة ولاجة، وإذا كانت متبرجة سافرة أو حاسرة، وإذا كانت تغشى مجتمعات الرجال الأجانب عنها، وما إلى ذلك، فهي تربية فعلية للبنات على الانحراف، وصرف لها عن التربية الصالحة ومقتضياتها القوية من التحجب والاحتشام والعفاف والحياء، وهذا ما يسمى: «التعليم الفطري».

ومنه يعلم ما للخدامة والمربيّة في البيت من أثر كبير على الأطفال سلبًا وإيجابًا. ولهذا قرر العلماء أنه لا حضانة لكافر ولا لفاسق؛ لخطر تلك المحاضن على الأولاد في إسلامهم وأخلاقهم واستقامتهم.

٢- الاختلاط في المضاجع: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاحة لسبعين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه الإمام أحمد وأبو داود.

نهاذا الحديث نص في النهي عن بداية الاختلاط داخل البيوت ، إذا بلغ الأولاد عشر سنين ، فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم ، وعدم اختلاطهم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً؛ لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم ، وخصوصاً من عوائل الشهوة التي تؤدي إليها هذه البداية في الاختلاط ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

قال إبراهيم الحربي - رحمه الله تعالى -: «أول فساد الصبيان بعضهم من بعض» كما في: «ذم الهوى ص ١١٦» لابن الجوزي .

٣- الاختلاط في رياض الأطفال: هذه أولى بدايات الاختلاط خارج البيت ، وإذا كان الاختلاط في المضاجع بين الأولاد - وهم إخوة - داخل البيت بإشراف آبائهم مما نهى عنه الشرع ، فكيف به خارج البيت مع غياب رقابة الوالدين؟ فليت الله والوالدان من الرزق بأولادهم في هذه المحاضن المختلطة ، وينظر ص - ٦٩ فهو مهم .

٤- تقديم طاقات الزهور: هذه من بدايات السفور والتبرج والحسور ، ومن بدايات نزع الحياة ، وتمزيق الغيرة ، وهي تغرس في نفس الطفلة هذه البدائيات ، وتسرى في بنات جنسها كسريان النار في الهشيم ، فاتقوا الله - عباد الله - في ذراريكم .

٥- بداية التبرج في اللباس: إلباسُ الصبيَّةِ المميزةِ، الأزياء المحرمة على البالغة ، كاللبسة الضيق ، أو الشفافة ، أو التي لا تستر جميع بدنها ، كالقصير منها ، أو ما فيه تصوير ، أو صلبان ، أو تشبه بلباس الرجال ، أو الكافرات ، إلى غير ذلك من لبسِ العُري والتهتك ، التي ثبت بالاستقراء أنها من لدن البغایا ، المتاجرات بأعراضهن ، نسأل الله الستر وحسن العاقبة .

٦- تشيير لباسِ الطَّالِبَاتِ - «المَرْيُونُ» - بِدَائِيَّةِ التَّرْجِيلِ: أثبت التاريخ أن هذا التغير في المَحَاضِنِ الدُّرَاسِيَّةِ المحتشمة هو بداية النهاية للباس الشرعي ، وبداية التحول إلى التبرج بلباس قصير يكشف عن الساقين مع

سترهما بالشراب، ثم إلى كشفهما، ثم إلى التشبه بالكافرات بتقليد ربطة العنق: «الكفرته»، وهكذا في الأكمام؛ حتى تتحطم ضوابط اللباس الشرعي، ويكثر الخلط، ويصعب الضبط، ويتم للمرءِ إِلَّا مَا يَرْمُونَ إِلَيْهِ من الستور والجُسُور.

وتحير الحذاء النسائي إلى حذاء رياضي، تمهدًا لبداية العمل الرياضي.

وهكذا يستمر التغيير الهدف إلى: «ترجيل الطالبات» ودفعهن إلى «التشبه بالكافرات»، كما حصل في مصر لمدارس البنات^(١).

﴿فَلَيَحْتَرِي الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَنْبِيَاءِهِمْ فَسَهْلٌ أَنْ يُعَصِّبُوهُمْ عَذَابُ أَلِيُّهُ﴾

[النور/٦٣].

* * *

(١) انظر: واقعنا المعاصر: ص/ ٢٦٣-٢٦٤.

الأصل العاشر

وجوب الغيرة على المحارم وعلى نساء المؤمنين

«الغيرة» هي السياج المعنوي لحماية الحجاب، ودفع التبرج والسفور والحسور والاختلاط. و«الغيرة» هي: ما رَكِبَهُ الله في العبد من قوة روحية تحمي المحارم والشرف والعنف من كل مجرم وغادر، والغيرة في الإسلام خلق محمود، وجهاد مشروع؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفق عليه. ولقول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه الترمذى، وفي لفظ: «مَنْ ماتَ دُونَ عِرْضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

فالحجاب باعث عظيم على تنمية الغيرة على المحارم أن تنتهك، أو تُتَالَ منها، وباعث على توارث هذا الخلق الرفيع في الأسر والذراري: غيرة النساء على أعراضهن وشرفهن، وغيره أولياتهن عليهن، وغيره المؤمنين على محارم المؤمنين من أن تُتَالَ الحرمات، أو تُخَدَشَ بما يجرح كرامتها وعفتها وطهارتها ولو بنظره أجنبى إليها.

ولهذا صار ضد الغيرة: «الدياثة» وضد الغيور: «الدَّيُوثُ» وهو الذي يُقرِّر السوء في أهله ولا غيرة له عليهم.

ولذا سَدَّ الشرع المطهر الأسباب الموصلة إلى هتك الحجاب وإلى الدياثة. وإليك هذا البيان النفيس للشيخ أحمد شاكر - رحمة الله تعالى - عند حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مَا مِنْ امْرَأَ تَطَبِّعَتْ لِلْمَسْجَدِ فَيَقْبَلُ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَفْتَسِلْ مِنْهُ اغْسَالُهَا مِنَ الْجَنَابَةِ» رواه أَحْمَدُ، قَالَ - رحمة الله تعالى - في تحقيقه للمسند: ١٠٩ - ١٠٨ / ١٥٦ ما نصه: «وانظر - أيها الرجل

ال المسلم - وانظري - أيتها المرأة المسلمة - هذا التشديد من رسول الله ﷺ، في خروج المرأة منطوية تزيد المسجد لعبادة ربها: أنها لا تقبل لها صلاة إن لم تغسل من الطيب كفسل الجنابة، حتى يزول أثر الطيب.

انظروا إلى هذا، وإلى ما يفعل نساء عصرنا المتهتكات الفاجرات الداعرات، وهن يتبينن إلى الإسلام زوراً وكذباً. يساعدن الرجال الفجار الأجراء على الله وعلى رسوله وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جعيماً أن لا بأس بسفور المرأة، ويخرجونها عارية باغية، وباختلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفحور، ويجهرون جميعاً فيزعمون أن الإسلام لم يحرم عليهما السفر في البعثات التي يسمونها «علمية»، ويجيزون لها أن تتولى المناصب السياسية.

بل انظروا إلى منظر هؤلاء الفواجر في الأسواق والطرقات، وقد كشفن عن عوراتهن التي أمر الله ورسوله بسترها، فترى المرأة وقد كشفت عن رأسها متربنة متهتكة، وكشفت عن ثدييها، وعن صدرها وظهرها، وعن إبطيها وما تحت إبطيها، وتلبس الثياب التي لا تستر شيئاً، والتي تشفّع مما تحتها، وتظهّر في أجمل مظهر لها. بل إننا نرى هذه المنكرات في نهار شهر رمضان، لا يستحبّن، ولا يستحبّ من استرعاه الله إياهن من الرجال، بل من أشباه الرجال، الدياييث!! ثم قل بعد ذلك: أهولاء - رجال ونساء - مسلمون؟! انتهى.

أقول: وإذا أردت أن تعرف فضل الحجاب وستر النساء وجوههن عن الأجانب فانظري إلى حال المتحرّيات: ماذا يحيط بهن من الحياة، والبعد عن مزاحمة الرجال في الأسواق، والتوصّن التام عن الواقع في الرذائل، أو أن تمتدّ إليهن نظرات فاجر؟ وإلى حال أوليائهن: ماذا لديهم من شرف النفس والحراسة لهذه الفضائل في المحارم؟ وقارن هذا بحال المتبرجة السافرة عن وجهها التي تُقلّب وجهها في وجوه الرجال، وقد تساقطت منها هذه الفضائل بقدر ما لديها من سفور وتهتك، وقد ترى السافرة الفاجرة تحدث أجنيّاً

فاجراً تظن من حالهما أنها زوجان بعقد أشِهَدَ عليه أبو هريرة - رضي الله عنه - ولو رأها: «الديوث» زوجها وهي على هذه الحال، لما تحركت منه شعرة؛ لموات غيرته، نعوذ بالله من موت الغيرة ومن سوء المقلب.

وأين هؤلاء الأزواج من أعرابي رأى من ينظر إلى زوجته، فطلقها غيرة على المحارم، فلما عُتب في ذلك، قال قصيده الهائية المشهورة، ومنها:

وأنزك حبها من غير بغضٍ وذاك لكثرة الشركاء فيه

إذا قع الذباب على طعام رفعت يدي ونفسني تشتهيه

وتجتنب الأسود ورود ماء إذا رأت الكلاب وتغْنَ فيه

وأين هؤلاء الأزواج من عربية سقط نصيفها - خمارها - عن وجهها، فالقططه بيدها، وغَطَّت وجهها بيدها الأخرى، وفي ذلك قيل:

سقطَ النَّصِيفُ ولم ترد إسقاطه فتناولته واقتَنا باليد

وأغلَى من ذلك وأَجَلٌ: ما ذكره - سبحانه - في قصة ابتي شيخ مدین: «بِحَمَّةٍ إِذْ دَهَمَاهَا تَشَيَّ عَلَى أَسْتِيَعَلَوْ» [القصص/ ٢٥] فقد جاء عن عمر - رضي الله عنه - بسند صحيح أنه قال: «جاءت تمسي على استحياء قائلةً بثوبها على وجهها، ليَسْتَسْلِفَ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا جَةَ خَرَاجَةٍ» والسئلُفُ من النساء: الجريئة السليطة، كما في «تفسير ابن كثير/ ٣٨٤». رحمة الله تعالى..

وفي الآية أيضًا من الأدب والعرفة والحياة، ما بلغ بابنة الشيخ مبلغاً عجيباً في التحفظ والتحرز؛ إذ قالت: «إِنِّي يَتَعُوكَ لِتَحْرِيكَ أَجَرَ مَاسَقِيَتَ لَنَا» فجعلت الدعوة على لسان الأب، ابتعداً عن الرئب والريبة.

وقال ابن الجوزي في «المُتَنَظِّم» وعنه ابن كثير في تاريخه في حوادث سنة ٢٨٦: «ومن عجائب ما وقع من الحوادث في هذه السنة - ثم روَى بَسْنَدٌ - أن امرأة تقدَّمت إلى قاضي الرئي، فادعَتْ على زوجها بصداقها

خمسِمائة دينار، فأنكره الزوج، فجاءت ببيتٍ تشهدُ لها به، فقالوا: نريد أن تُشفِّر لنا عن وجهها حتى نعلم أنها الزوجة أم لا. فلما صَمِّموا على ذلك قال الزوج: لا تفعلوا، هي صادقة فيما تدعُيه. فأقر بما أدعُت؛ ليصون زوجته عن النظر إلى وجهها. قالت المرأة: وإذا قد أراد ذلك، فهو في حل من صداقٍ عليه في الدنيا والآخرة».

* * *

الفصل الثاني

كشف دعاء المرأة إلى الرذيلة

قال أبو محمد عبد الحق الإشبيلي - رحمه الله تعالى :-

لَا يَخْدَعَنَّكَ عَنِ دِينِ الْهُدَى نَفَرَ

لَمْ يُزَرْكُوكُوا فِي التَّعْمَاسِ الْحَقِّ تَأْيِداً

عُنِيَ الْقُلُوبُ عَرَوْا عَنِ كُلِّ قَاتِدَةٍ

لَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُمْ

«الحدائق لمحب الدين الخطيب»



الفصل الثاني

كشف دعاء المرأة إلى الرَّبِّينَةَ

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ هِيَ الْفَضْيَلَةُ لِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذِهِ هِيَ الْأَصْوَلُ الَّتِي تَقْوِمُ عَلَيْهَا وَتَحْرِسُهَا مِنَ الْعُدُوانِ عَلَيْهَا، لَكِنْ بَعْضُ مَنْ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ، يَأْبَوْنَ إِلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهَا، بَنَدَأْتُهُمُ الْمَعْلَنَةَ فِي ذَلِكَ، فَمَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَمْرُّ عَلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، إِعْلَانُ الْمُنْكَرِ وَالْمَنَادَاةُ بِهِ، وَهُضْمُ الْمَعْرُوفِ وَالصَّدُّعُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُصْلِحِينَ مِنَّا فِي وَجْهِ هَذَا الْعُدُوانِ صَوْتٌ جَهِيزٌ بِإِحْسَانٍ يَتَلَقَّعُ الْحَاضِرُ وَالْبَادِ؛ إِقَامَةً لِشَعِيرَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، الَّذِي بِهِ يَتَاقَّفُ عَنِ الدِّينِ، وَيَنْتَصِحُ لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّرْدِي فِي هُوَةِ صَبِيعَاتِ الْعَابِثِينَ، وَبِهِ تُخَرَّسُ الْفَضَائِلُ، وَتُكَبِّتُ الرَّذَائِلُ، وَيُؤَخَذُ عَلَى أَيْدِيِ الْسَّفَاهَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنْ فُشُوَّ الْمُنْكَرَاتِ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ عَنِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَافِرِ، وَيَتَأْوِيلُ الصَّغَافِرَ، لَا سِيمَا وَنَحْنُ شُاهِدُ كَظِيْطًا مِنْ زَحَامِ الْمَعْدُومِينَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّئِبِ وَالْفِتْنَ، الْمُسْتَغْرِبِينَ بِحَمْلِ الْأَقْلَامِ الْمُتَلَعِّبَةِ بِدِينِ اللَّهِ وَشَرِعِهِ، يَخْتَالُونَ فِي ثِيَابِ الصَّحَافَةِ وَالْإِلَعَامِ، وَقَدْ شَرَحُوا بِالْمُنْكَرِ صَدِرًا، فَانْبَسَطَتِ الْأَسْنَتُهُمْ بِالسَّوْءِ، وَجَرَتِ أَقْلَامُهُمْ بِالشَّوْأِيْ، وَجَمِيعُهَا تَلَقَّتْ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ: التَّنْطَرُ الْجَنُوْنِيُّ فِي مَزَاحِمَةِ الْفَطْرَةِ، وَمَنَابِذَةِ الشَّرِيْعَةِ، وَجَرَ أَذِيَالُ الرَّذَائِلِ عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفَرِيْغُهُنَّ مِنِ الْفَضَائِلِ، بَدْعَوْتُهُمُ الْفَاجِرَةَ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَى: «حُرْيَةِ الْمَرْأَةِ» وَ«الْمَسَاوَةِ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ» فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ لِلْوَصْولِ إِلَى: «جَرِيمَةِ التَّبَرُّجِ وَالْاِخْتِلاَطِ» وَ«خَلْعِ الْحِجَابِ» وَنَدَأْتُهُمُ الْخَاسِرَةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ بِتَفْعِيلِ الْأَسْبَابِ لِخَلْعِهِ مِنِ الْبَقِيَّةِ الْبَاقِيَّةِ فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، الْلَّاَنِي أَسْلَمْنَا الْوَجْهَ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَسَلَّمْنَا الْقِيَادَةَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّيْرٍ.

نَسَأْلُ اللَّهَ لَنَا وَلِهُنَّ الشَّبَابُ، وَنَبِرُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْفَضَالَةِ، وَنَعُوذُ بِهِ سَبَاحَانَهُ
مِنْ سُوءِ الْمُنْقَلِبِ.

وَهُؤُلَاءِ الرِّئَمَةُ الْغَاشُونَ لِأَنَّهُمْ، الْمُشَوَّهُونَ عَلَى أَهْلِهِمْ وَبَنِي جَنْسِهِمْ،
بَلْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، قَدْ عَظَمْتُ جَرَاءَتُهُمْ وَتَلَوَّنَ مَنْكُرُهُمْ، بِكَلِمَاتٍ تَخْرُجُ مِنْ
أَنْفَاصِهِمْ، وَتَجْزُرُ بِهَا أَقْلَامِهِمْ؛ إِذَا أَخْذُوا يَهْدِمُونَ فِي الْوَسَائِلِ، وَيَخْتَرُقُونَ
سَدًّا الْذَّرَائِعَ إِلَى الرِّذَائِلِ، وَيَتَعَقَّمُونَ الْفَضَائِلِ، وَيَهُوَّنُونَ مِنْ شَانِهَا،
وَيُسْخِرُونَ مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا... .

نَعَمْ قَدْ كَتَبَ أُولَئِكَ الْمُسْتَغْرِبُونَ فِي كُلِّ شَؤُونِ الْمَرْأَةِ الْجَيَّانِيَّةِ، وَخَاضُوا فِي
كُلِّ الْمَجَالَاتِ الْعَمَلِيَّةِ، إِلَّا فِي أَمْوَالِهَا، وَفَطْرَتِهَا، وَحِرَاسَةِ فَضْلِيلِهَا.

كُلُّ هَذَا الْبَلَاءِ الْمُتَنَاسِلِ، وَالْلَّغُو الْفَاجِرِ، وَسَقَطَ الْقَوْلِ الْمُتَاكِلِ، تَفَيَّضَ
بِهِ الصُّحْفَ وَغَيْرُهَا بِاسْمِ التَّبَاكيِّ وَالْإِنْتَصَارِ لِلْمَرْأَةِ فِي حُقُوقِهَا، وَحَرِيتِهَا،
وَمُساواتِهَا بِالرَّجُلِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ، حَتَّى يَصِلَّ ذُوو الْفَسَالَةِ الْمُسْتَغْرِبُونَ إِلَى
هَذِهِ الْغَايَةِ الْآتِمَةِ: إِنْزَالُ الْمَرْأَةِ إِلَى جَمِيعِ مِيَادِينِ الْحَيَاةِ، وَالْإِخْلَاطِ، وَخَلْعِ
الْحِجَابِ، بَلْ لَتَمِدُّ الْمَرْأَةَ يَدَهَا بِطَرْعَهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَتَسْفَعُ عَنْهُ خَمَارُهَا مَعَ
مَا يَتَبعُهُ مِنْ فَضَائِلِهِ.

وَإِذَا خَلَعَ الْحِجَابَ عَنِ الْوَجْهِ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ انْكَسَارِ عَيْنَيْنِ أَهْلِ الْغَيْرَةِ،
وَتَقْلُصِ ظُلُلِ الْفَضْبِيلَةِ وَانْتِشَارِ الرِّذِيلَةِ، وَالتَّحْلُلِ مِنَ الدِّينِ، وَشَبَعِ التَّبِرِيجِ وَالسَّفُورِ
وَالْمَهْتَكِ وَالْإِبَاحَيَّةِ بَيْنَ الزَّنَانِيَّةِ وَالزَّوَافِيَّةِ، وَأَنْ تَهْبَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِمَنْ تَشَاءُ.

وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: «وَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَرِبِّيْدُ
الَّذِيْنَ يَتَسْمَعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمْلَأُوا يَمَلِّأُوا عَظِيْمًا» (السَّاهِ / ٢٧). قَالَ مجَاهِدُ بْنُ جَبَرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَرِبِّيْدُ الَّذِيْنَ يَتَسْمَعُونَ الشَّهَوَاتِ»، قَالَ: الزَّنَانِيَّةُ، «أَنْ يَمْلَأُوا
يَمَلِّأُوا عَظِيْمًا» (السَّاهِ / ٢٧)، قَالَ: يَرْزِقُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَرْزُنُونَ، قَالَ: هِيَ كَهْيَةُ: «وَدَوَّا تَوَّ
تَهْنِ مَكْدُهُونَ» (القَلْمَنِيُّ / ٩). انتهى.

وَيَتَصَاعِدُ شَأْنُ الْقَضِيَّةِ؛ مِنْ قَضِيَّةِ الْمَرْأَةِ إِلَى قَضِيَّةِ إِفْسَادِ الْعَالَمِ

الإسلامي، فهذا واحد منهم يعبر عن غايتهم ووسائلهم فيقول: «إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات ويقلب المجتمع الإسلامي رأساً على عقب لا يبدو في جلاء أفضل مما يبدو في تحرير المرأة» وهذه الخطة الضالة ليست وليدة اليوم، فإنها جادة الذين مكروا السينات من قبل في عدد من الأقطار الإسلامية، حتى آلت الحال - واحسرناه - إلى واقع شاع فيه الزنى، وشرعت فيه أبواب بيوت الدعاارة ودور البناء بأذون رسمية، وعمرت خشبات المسارح بالفن الهابط من الفناء والرقص والتتمثيل، وسُنت القوانين بإسقاط المحدود، وأن لا تعزير عن رضا، وهكذا.. من آثار التدمير في الأعراض والأخلاق والأداب.

ولا ينزع في هذا الواقع الإباحي الأئمّة إلا من نزع الله البصيرة من قلبه. فهل يُريدُ أجراءَ اليوم أن تصل الحال إلى ما وصلت إليه البلاد الأخرى من الحال الأخلاقية البائسة، والواقع المرّ الأئمّ؟

أمام هذا العدون السافر على الفضيلة، والانتصار الفاجر للرذيلة، وأمام تجاوز حدود الله، وانتهاك حرمات شرعه المطهر، **تُبَيَّنُ** للناس محذرین من دخائل أعدائهم: أن في الساحة **أَجْرَاءً مُسْتَغْرِبِينَ**، ولهم أتباع **أَجْرَاءً**^(١) من سُدَّجة الفساق، أتباع كل ناعق، **يَفْوَقُونَ سَهَامِهِمْ لِاسْتِلَابِ الْفَضِيلَةِ** من نساء المؤمنين، وإنزال الرذيلة بهن، ويجمع ذلك كله قوله تعالى: «**وَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَنِّيَّكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَسْعَوْنَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَتَبَيَّلُوا مِنْ لَعْنَدِي**» [النساء/٢٧].

قال ابن جرير - رحمه الله تعالى - : ٢١٥-٢١٤ / ٨: «معنى ذلك: و يريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل و طلاب الزنى ونكاح الأخوات من الآباء، وغير ذلك مما حرم الله **«أَنْ يَتَبَيَّلُوا»** عن الحق، وعما أذن الله لكم فيه، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته، و تكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله وترك طاعته **«يَتَبَيَّلًا عَظِيمًا**»^(٢). وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الله - عز وجل - عَمَّ بقوله: **«وَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَسْعَوْنَ الشَّهَوَاتِ**» فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة، وعَمَّهم بوصفهم بذلك من غير

(١) بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع: جَرَوْ. راجع القاموس المحيط ص ١٦٣٩ مادة جَرَوْ: وهو ولد الكلبة.

وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة، فإذا كان ذلك كذلك، فأولى المعاني بالأية ما دل عليه ظاهرها، دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس، وإذا كان ذلك كذلك كان داخلاً في الذين يتبعون الشهوات: اليهود، والنصارى، والزناة، وكل متبع باطلًا؛ لأن كُلَّ مُتَّبِعٍ ما نهاه الله عنه مُتَّبِعٌ شهوة نفسه، فإذا كان ذلك بتأويل الآية الأولى، وجبت صحة ما اخترنا من القول في تأويل ذلك» انتهى.

وقد سلك أولئك الجناء لهذا خطوة غضبية ضالة في مجالات الحياة كافة، بلسان الحال أو بلسان المقال:

ففي مجال الحياة العامة:

١- الدعوة إلى خلع الحجاب عن الوجه: «الخمار»، والتخلص من الجلباب -«الملاعة» وبنطال: «العباءة».

وهذا بلسان الحال دعوة إلى خلع الحجاب عن جميع الجسم، ودعوة إلى اللباس الفاتن، بأنواعه: الفاتن في شكله، والتعرى بلبس القصير، والضيق الواصف للأعضاء، والشفاف الذي يشقق عن جسد المرأة.

ودعوة إلى التشبه بالرجال في اللباس.

ودعوة إلى التشبه النساء الكواфер في اللباس.

٢- الدعوة إلى منابذة حجب النساء في البيوت عن الأجانب بالاختلاط في مجالات الحياة كافة.

وفيه:

٣- الدعوة إلى دمج المرأة في جميع مجالات تنمية الحياة.

وهذا دعوة إلى ظهور المرأة في الطرقات والأماكن العامة متبرجةً سافرةً.

٤- الدعوة إلى مشاركتها في الاجتماعات، واللجان، والمؤتمرات،

والندوات، والاحتفالات، والنوادي.

وفي هذا دعوتها إلى الخضوع بالقول، والملاينة في الكلام، ودعوتها إلى مصافحة الرجل الأجنبي عنها.

ودعوة لها إلى خروجها من بيتها أمام الأجانب في حال تثير الفتنة في اللباس، والمشية، وإعمال المساحيق، والتضمخ بالطيب، ولبس ما يجعلهن كواكب، ولبس الكعب العالي، وهكذا من وسائل الإغراء والإثارة والفتنة.

٥- الدعوة إلى فتح النوادي لهن، والأمسيات الشعرية، والدعوة للجميع.

٦- الدعوة إلى فتح مقاهي الإنترن特 النسائية والمختلطة.

٧- الدعوة إلى قيادتها السيارة والآلات الأخرى.

٨- الدعوة إلى التساهل في المحارم، ومنها:

- الدعوة إلى سفر المرأة بلا محروم، ومنه سفرها غرباً وشرقاً للتعلم بلا محروم، وسفرها لمؤتمرات: «رجالات الأعمال».

٩- الدعوة إلى الخلوة بالأجنبية، ومنها خلوة الخاطب بمخطوبته ومصافحته لها، ولئما يُعتقد بينهما.

١٠- الدعوة إلى قيامها بالفن، ومنه:

١١- الدعوة إلى قيامها بدورها في الفن والفناء، والتتميل.

وهذا يتهمي بالدعوة إلى مشاركتها في اختيار ملكة الجمال.

١٢- الدعوة إلى مشاركتها في صناعة الأزياء الغربية.

١٣- الدعوة إلى فتح أبواب الرياضة للمرأة، ومنه:

- المطالبة بإنشاء فريق كرة قدم نسائي.
 - المطالبة بركوب النساء الخيل للسباق.
 - المطالبة برياضة النساء على الدراجات العادمة والناية.
 - ٤- فتح المسابع لهن في المراكز والنادي وغيرها.
 - ٥- وفي شَغَرِ المرأة: ضروب من الدعايات الآتية، كالتنصُّن في الحاجبين، وقص شعر الرأس تشبهاً بالرجال، أو بالنساء الكافرات، وفتح بيوت الكوافِر لهن.
- * وفي مجال الإعلام:
- ٦- تصوير المرأة في الصحف والمجلات.
 - ٧- خروجها في التلفاز مغنية، وممثلة، وعارضة أزياء، ومذيعة، وهكذا.
 - ٨- عرض برامج مباشرة تعتمد على المكالمات الخاضعة بالقول بين النساء والرجال في الإذاعة والتلفاز.
 - ٩- ترويج المجالات الهاابطة المشهورة بنشر الصور النسائية الفاتنة.
 - ١٠- استخدام المرأة في الدعاية والإعلان.
 - ١١- الدعوة إلى الصداقة بين الجنسين عبر برامج في أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقرؤة، وتبادل الهدايا بالأغاني وغيرها.
 - ١٢- إشاعة صور القُبلات والاحتضان بين الرجال وزوجاتهم على مستوى الزعماء والوزراء في وسائل الإعلام المتنوعة.
- * وفي مجال التعليم:
- ١٣- الدعوة إلى التعليم المختلط في بعضها إلى الصنوف الدنيا منه.
 - ١٤- الدعوة إلى تدريس النساء للرجال وعكسه.

- ٢٥- الدعوة إلى إدخال الرياضة في مدارس البنات .
وهذا داعية إلى المطالبة بفتح : «مدرسة الفنون الجميلة» للنساء .
- * وفي مجال العمل والتوظيف :
- ٢٦- الدعوة إلى توظيف المرأة في مجالات الحياة كافة بلا استثناء كالرجال سواء .
- ٢٧- ومنه الدعوة إلى عملها في : المتاجر ، والفنادق ، والطائرات ، والوزارات ، والغرف التجارية ، وغيرها كالشركات ، والمؤسسات .
- ٢٨- الدعوة إلى إنشاء مكاتب نسائية للسفر والسياحة ، وفي الهندسة والتخطيط .
وهذا داعية إلى الدعوة إلى عمل المرأة في المهن الحرفية كالسباك ، والكهرباء ، وغيرها .
- ٢٩- الدعوة إلى جعل المرأة مندوية مبيعات .
والدعوة إلى إدخالها في نظام الجنديه والشرط^(١) .
- والدعوة إلى إدخالها في السياسة في المجالس النيابية ، والانتخابات ، والبرلمانات .
والدعوة إلى إيجاد مصانع للنساء .
- ٣٠- الدعوة إلى توظيفهن في التوثيق الشرعي ، وفتح أقسام نسائية في المحاكم .
وهكذا .. في سلسلة طويلة من المطالبات ، التي تنتهي - أيضاً - بما لم يطالب به ، نسأل الله سبحانه أن يبطل كيدهم ، وأن يكف عن المسلمين شرّهم ، لا إله إلا هو .

(١) انظر ما تقدم : (ص/٦٢).

توجيه النقد

هذه مُثُلٌ من دعوات الأخسررين أعمالاً في «شأن المرأة» رَكَّزَتْ عليها الصحافة بوقاحة خلال عام ١٤١٩، جرى استخلاصها من ثمان إضيارات، كل قصاصة فيها تحمل اسم الصحيفة، وعددتها، وأسماء كتابها، وهم أشباح مبتلون بهذا التغريب، وبعضهم أضاف إلى هذا الفجور فجوراً آخر من السخرية بالحجاب والمحجبات، وكلمات نابية في بعض أحكام الشريعة الغراء، وحملتها، إلى غير ذلك من مواقف نرى أن أصحابها على خطر عظيم يتردد بين الكفر والنفاق والفسق والعصيان.

وكانت هذه الأذايا تثار في وقت مضى، واحدة تلو الأخرى بعد زمن، ويقضى عليها العلماء في مهدها ويصيرون بأهلها من أقطار الأرض ويرمون في آثارهم بالشہب، وفي أيامنا هذه كفأً الجنّة المِكْنَل مُثْلُوًّا بهذه الرذائل في بضعة شهور بكل قوة وجرأة واندفاع، ومن خبيث مكرهم: تحين الإلقاء بها في أحوال العُسر والمُكْرَه، وزحمة الأحداث.

وهذه الدعوات الواقفة المستوفدة قد جمعت أنواع الناقضات ذاتاً، و موضوعاً، وشكلًا.

فإذا نظرت إلى كاتبها وجدتهم يحملون أسماء إسلامية، وإذا نظرت إلى المضمون والإعداد، وجدته مهول هدم في الإسلام، لا يحمله إلا مستغرب مُسَيَّر، أُشَرِّب قلبه بالهوى والتفرنج، ومعلوم أن القول والفعل دليل على ما في القلب من إيمان ونفاق؟! وإذا نظرت إلى الصياغة وجدت الأنفاظ المولدة، والتراكيب الريكيكة، واللحن الفاحش، وتصييد عبارات صحافية تُقْمَشُ من هنا وهناك على جادة: «القص واللزق»، طريقة العجزة الذين قعدت بهم قُدراتهم عن أن يكونوا كتاباً، وقد آذوا من له في لسان العرب والذوق البياني أدنى نصيب.

وهكذا.. من جَهَلَ لسان العرب، وجَهَل القرآن، وجَهَل السنة، أتى بمثل هذه العجائب.

هذا مع ما يحيط بهم من غرور واستعلاء، تولّد من نفح بعضهم في بعض.

أفضل هذا الفريق الفاشل يجوز أن تنصب له منابر الصحافة، ويوجه الفكر في الأمة؟ لا إن هذا مما يملأ النفس ألمًا وحزنًا وأسفًا على أمة يكون أمثال هؤلاء كتبها فيها وهذه كتابتهم!

عارٍ والله - أن يصبح توجيه الأخلاق في هذا العصر بأقلام هذه الفتنة المضللة المسيرة، التي خالفت جماعة المسلمين، وفارقت سبيلهم، واشتغلت بتطميس الحق، ونصرة الهوى، عليهم من الله ما يستحقون، وحسابهم عند ربهم، ونحدرهم سطوة الله وغضبه ومقته، ولن يغُلِّبَ الله غالبٌ، وتنلو عليهم قول الله - تعالى - : «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَلَا يَخْدُرُوهُ» [البقرة/ ٢٣٥] وقول الله تعالى : «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَنْتُمْ كُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِذَا الَّذِينَ يَقْرَئُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَقْلِمُونَ مَعْنَى قَلِيلٍ وَكَمْ عَنَابٌ لَّمْ [١١٧- ١١٦] ». [النحل/ ١١٦- ١١٧]

وهؤلاء الصَّحَابُونَ في أعمدة الصحف على مسامع الملايين يبغضهم الله، ويمقتهم سبحانه، كما ثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْنِسُ كُلَّ جَعْظَرٍ جَوَاظٍ - أي: مختاراً متعاظماً - سَحَابٍ بِالْأَسْوَاقِ، جِيقَةً بِاللَّيلِ حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٌ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ» رواه ابن حبان في صحيحه.

قال الشيخ العلامة المحدث أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَاكِرُ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٣٧٧ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانِ» : ٤٢٣٠

«وَهَذَا الْوَصْفُ النَّبَوِيُّ الرَّائِعُ، الَّذِي سَمِّا بِتَصْوِيرِهِ إِلَى الْقَمَةِ فِي الْبَلَاغَةِ وَالْإِبْدَاعِ، لِهُؤُلَاءِ الْفَثَامِ مِنَ النَّاسِ - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، بِلِّمَنِ الْحَيْوَانِ - : تَجْدُهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَرَى حَوْلَكَ، مَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الإِسْلَامِ، بِلِّمَنِ تَرَاهُ فِي كَثِيرٍ

من عظماء الأمم الإسلامية، عظمة الدنيا لا الدين، بل لقد تجده فيمن يلقبون
منهم أنفسهم بأنهم «علماء» ينقلون اسم العلم عن معناه الإسلامي الحقيقي،
المعروف في الكتاب والسنّة، إلى علوم من علوم الدنيا والصناعات
والأموال، ثم يملؤهم الغرور، في يريدون أن يحكموا على الدين بعلمهم الذي
هو العجل الكامل، ويزعمون أنهم أعرف بالإسلام من أهله، وينكرون
المعروف منه، ويعرفون المتنكر، ويردون من يرشدهم أو يرشد الأمة إلى
معرفة دينها رداً عنيناً، يناسب كل جعظري جوازاتهم. فتأمل هذا الحديث
واعقله، ترهم أمامك في كل مكان» انتهى.

ولا نرى موضعًا صحيحاً لهؤلاء الجناء إلا جعلهم في محاضن التعليم
لآداب الإسلام، تحت سياط المعلمين، ومؤديي الأحداث.

ورحم الله الشيخ أحمد بن محمد شاكر إذ أبدى وأعاد في بيان حال
سلف هؤلاء من أشقياء الكنانة، فقال - رحمة الله تعالى - في مقدمة تحقيق
«جامع الترمذى»: ١ / ٧١ - ٧٢:

«وليعلم من يريد أن يعلم.... من رجل استولى المبشرى على عقله
وقلبه، فلا يرى إلا بأعينهم، ولا يسمع إلا بأذانهم، ولا يهتدى إلا بهديهم،
ولا ينظر إلا على ضوء نارهم يحسبها نوراً، ثم هو قد سمه أبوه باسم
إسلامي، وقد دعى من المسلمين - أو عليهم - في دفاتر المواليد وفي سجلاتِ
الإحصاء، فإذاً إلا أن يدافع عن هذا الإسلام الذي أليسُ جنسية ولم يعتقد
دينًا، فتراه يتأنّى القرآن ليخصمه لما تعلم من أستاذِه، ولا يرضى من
الأحاديث حديثاً يخالف آرائهم وقواعدَهم، يخشى أن تكون حجتهم على
الإسلام قائمة!! إذ هو لا يفقه منه شيئاً. أو من رجل مثل سابقه، إلا أنه
أراح نفسه، فاعتنت ما نفثوه في روّعه من دين وعقيدة، ثم هو يابى أن يعرف
الإسلام ديناً أو يعترض به، إلا في بعض شأنه، في التسمى باسماء
المسلمين، وفي شيء من الأنكحة والمواريث ودفن الموتى. أو من رجل
مسلم علم في مدارس منسوبة للمسلمين، عرف من أنواع العلوم كثيراً،

ولكنه لم يعرف من دينه إلا نزراً أو قشوراً، ثم خدعه مدينة الإفرنج وعلومهم عن نفسه، فظنهم بلغوا في المدينة الكمال والفضل، وفي نظريات العلوم اليقين والبداهة، ثم استخفه الغرور، فرغم لنفسه أنه أعرف بهذا الدين وأعلم من علمائه وحفظته وخلصاته، فذهب يضرب في الدين يميناً وشمالاً، يرجو أن ينchezه من جمود رجال الدين !! وأن يُصنفه من أوهام رجال الدين !! أو من رجل كَشَف عن دخيلة نفسه، وأعلن إلحاده في هذا الدين وعداؤته، معن قال فيهم القائل: «كفروا بالله تقليداً». أو من رجل من ابْتَلَيْتُ بهم الأمّة المصرية في هذا العصر، من يسمّيه أخونا النابغة الأديب الكبير كامل كيلاني «المجدّدين»^(١).. أو من رجل، أو من رجل.. انتهى كلامه - رحمة الله تعالى -.

إن هذه المطالب المنحرفة، يُساق باسم: «تحرير المرأة» في إطار نظريتين هما: «حرية المرأة» و«المساواة بين المرأة والرجل» وهما نظريتان غريبتان باطلتان شرعاً وعقلاً، لا عهد لل المسلمين بهما، وهما استجرار لجادحة الآخرين أعمالاً، الذين بعثوا من قبل في أقطار العالم الإسلامي الأخرى، فسَعُوا تحت إطارهما في فتنة المؤمنات في دينهن، وإشاعة الفاحشة بينهن؛ إذ نادوا بهذه المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين، ثم صرحو بحقيقة البداية: «خلع الحجاب عن الوجه» ثم باشروا التنفيذ لخلعه، ودوسه تحت الأقدام، وإحراقه بالنار، وعلى إثر هذه الفعلات، صدرت القوانين آنذاك في بعض الجمهوريات مثل: تركيا، وتونس، وإيران، وأفغانستان، وألبانيا، والصومال، والجزائر، بمنع حجاب الوجه، وتجريم المتبرجة، وفي بعضها معاقبة المتبرجة بالسجن والغرامة المالية !!؟؟

وهكذا يُساق الناس إلى الرذائل والتغريب ببعض القانون، حتى آلت حال كثير من نساء المؤمنين في العالم الإسلامي إلى حال تنافس الغرب الكافر في

(١) «مكنا - والله - ساهم هذا الاسم العجيب، وحين سأله سائل عن معنى هذه التسمية، أجاب بجواب أعجب وأبدع: هذا جمع مختلط سالم! فأقسم له سائله أن اللغة العربية في أشد الحاجة إلى هذا الجمع في هذا الزمان!! انتهى.

التبرج والخلاعة، والتحلل والإباحية، وفتح دور الزنى بأذون رسمية، حتى جعلوا للبغاء - فوق الإباحة - نظاماً رسمياً لتأمين الزانى والزانية؟! وما تبع ذلك من إسقاط الحدود، وانتشار الزنى، وفقد المرأة بكارتها في سن مبكر، بل صار الزنى بالقربيات، وزواج المرأة بالمرأة الأخرى، وتغيير الأرحام؟! وأعقب ذلك: بذلُّ وسائل منع الحمل، وتكثيف الدعاية لها في الصحافة، مع فقدان أولئك وسائل التحفظ: عدم الصرف إلا بوصفة طبيب لامرأة ذات زوج ياذنه عند الاقضاء الطبى. وقد ارتفعت الجريمة بين النساء وتعددت حالات الانتحار في صفوفهن، ليتحطم معنوياتهن.

كما أعقب ذلك: تحديد النسل، ومنع تعدد الزوجات، وتبني غير الرشدة - اللقطاء - واتخاذ الخديبات، حتى بلغت الحال اللعينة أن من وجدت معه امرأة فاذعى أنها صديقته أطلق سراحه، وإن أقرَّ أنها زوجة ثانية طبق بحقه القانون اللعين؟!

فما شرعه الله من الزواج والنسيل هو على التحديد في القانون، وما حرمه الله من اتخاذ الخديبات، وتبني اللقطاء، على الإباحة المطلقة قانوناً؟!

فأين هم من قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا كُفَّارَفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾؟ [النور / ٢].

وتصاعد لقاء هذه الإباحية، عدد العوانس، وعدد المطلقات لأنفه الأسباب، وانخفض عدد المواليد الشريعين؛ لما فيهم - زعموا - من إشغال الأم عن عملها خارج دارها، وارتفاع عدد اللقطاء - المواليد سفاحاً - وانتشرت الأمراض المزمنة التي أعيماً الأطباء علاجها.

ففرَّبوا - حَسِيبُهُمُ اللَّهُ - جماعة المسلمين، وأثخنوه بجرح دائمة في العرض والدين، وأشمتوا بأمتهم الكافرين، وأثئوهُم، وأبعدوهُم عن دينهم، وتولوا هم عن دينهم الحق، وخدموا الكفرة من اليهود والنصارى والملاحدة الشيوخين وغيرهم، وأنتَقت الداران: دار الإسلام مع دار الكفر، على هذه البهيمية الساقطة، حتى لا يكاد المسلم أن يُفرق في ذلك بين الدارين، فإنما لله وإنما إليه راجعون.

والآن آل الكلام في نقد هذه المطالب المنحرفة منحصرًا في أمرتين:
الأمر الأول: في تاريخ هاتين النظريتين: «الحرية والمساواة» وأثارهما
التدميرية في العالم الإسلامي:

ليُعلم أن النساء بتحرير المرأة، تحت هاتين النظريتين: «حرية المرأة»
و«مساواة المرأة بالرجل» إنما ولدتا على أرض أوربة النصرانية في فرنسا،
التي كانت ترى أن «المرأة» مصدر المعاصي، ومكمن السيئات والفجور،
 فهي جنس يجتسب، ويحيط الأعمال، حتى ولو كان أمّاً أو اختاً.

هكذا نشر رهبان النصارى في أوروبا هذا الموقف المعادي المترن من
المرأة، بينما كانوا - أي أولاء الرهبان - مكمن القذارة في الجسد والروح،
ومجتمع الجرائم الأخلاقية، ورجال الاختطاف للأطفال؛ لتربيتهم في
الكنائس، وإخراجهم رهاباً حاذدين حتى تكاثر عدد الرهبان، وكونوا جمعاً
مهولاً أمام الحكومات والرعايا.

ومن هذه المواقف الكهنوتية الغالية الجافية، صار الناس في توتر وكتب
شديدين، حتى تولدت من ردود الفعل لديهم هاتان النظريتان: المندادة
بتحرير المرأة باسم: «حرية المرأة» وباسم: «المساواة بين المرأة والرجل»
وشعاراتها رفض كل شيء له صلة بالكنيسة وبرجال الدين الكنسي،
وتضاعفت ردود الفعل، ونادوا بأن الدين والعلم لا يتفقان، وأن العقل
والدين نقيضان، وبالغوا في التذاكر للحرية المتطرفة الرامية إلى الإباحية
والتحلل من أي قيد أو ضابط فطري أو ديني يمس الحرية، حتى طفت هذه
المندادة بحرية المرأة، إلى المندادة بمساواتها بالرجل بإلغاء جميع الفوارق
بينهما وتحطيمها، دينية كانت أم اجتماعية، فكل رجل، وكل امرأة، حُرٌّ يفعل ما
يشاء، ويترك ما يشاء، لا سلطان عليه لدين، ولا أدب ولا خلق، ولا سلطة.
حتى وصلت أوربة ومن ورائها الأميركيتان وغيرهما من بلاد الكفر إلى هذه الإباحية،
والتهتك، والإخلال بناموس الحياة، وصاروا مصدر الوباء الأخلاقي للعالم.

إن المطالبات المنحرفة لتحرير المرأة بهذا المفهوم الإلحادي تحت هاتين النظريتين المؤذتين في الغرب الكافر؛ هي العدوى التي نقلها المستغربون إلى العالم الإسلامي، فماذا عن تاريخ هذه البداية المشؤومة، التي قَبَّلت جُلَّ العالم الإسلامي من جماعة مسلمة يحججون نساءهم، ويحمونهن، ويقومون على شؤونهن، ويقمن هُنَّ بما افترضه الله عليهن، إلى هذه الحال البائسة من التبرج والانحلال والإباحية؟!

تقديم غير مرة، أن نساء المؤمنين كن محجبات، غير سافرات الوجوه، ولا حاسرات الأبدان، ولا كاشفات عن زينة، منذ عصر النبي ﷺ إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري.

وأنه على مشارف اتحلال الدولة الإسلامية في آخر النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وتوزعها إلى دول، دَبَّ الاستعمار الغربي الكافر إلى بلاد المسلمين وأخذوا يرمون في وجوههم بالشبه، والعمل على تعوييل الرعایا من صبغة الإسلام إلى صبغة الكفر والانحلال.

وكانت أول شارة قُدحت لضرب الأمة الإسلامية هي في سفور نسائهم عن وجوههن، وذلك على أرض الكاتمة، في مصر، حين بعث والي مصر محمد علي باشا^(١) البعوث إلى فرتسا للتعلم، وكان فيهم واعظ البعوث: رفاعة رافع الطهطاوي المتوفى سنة ١٢٩٠، وبعد عودته إلى مصر، بذر البذرة الأولى للدعوة إلى تحرير المرأة، ثم تابع على هذا العمل عدد من المفتونين المستغربين ومن الكفرا النصارى، منهم:

الصلبيي النصرياني مرقس فهمي الهاشك سنة ١٣٧٤ في كتابه: «المرأة في الشرق» الذي هدف فيه إلى نزع الحجاب، وإباحة الاختلاط.

وأحمد لطفي السيد الهاشك سنة ١٣٨٢، وهو أول من أدخل الفتيات

(١) هل تعلم أن لقب: «الباشا» يعني: «نجل السلطان». انظر: «مجلة الدار» لعام ١٤٢٠. وهذا غير مستغرب على الأعاجم؛ لغلوهم وإسرافهم في الألقاب.

المصريات في الجامعات مختلطات بالطلاب، سافرات الوجه، لأول مرة في تاريخ مصر، يناصره في هذا عميد التغريب: طه حسين الهاشك سنة ١٣٩٣.

وقد تولى كثيرون هذه الفتنة داعية السفور: قاسم أمين الهاشك سنة ١٣٢٦ الذي ألف كتابه: «تحرير المرأة» وقد صدرت ضده معارضات العلماء، وحكم بعضهم بردته، بمصر، والشام، والعراق، ثم حصلت له أحوال ألف على إثرها كتاب: «المرأة الجديدة» أي: تحويل المسلمة إلى أوربية.

وساعد على هذا التوجه من البلاط الملكي نازلي عبدالرحيم صيري، وهذه قد تنصرت وارتدى عن الإسلام، كما في كتاب: «الملكة نازلي»: (ص/٨، ٢٢٦-٢٢٧) للمحلاوي.

ثم متّقد فكر قاسم أمين داعية السفور: سعد زغلول الهاشك سنة ١٣٤٦، وشقيقة أحمد فتحي زغلول الهاشك سنة ١٣٣٢.

ثم ظهرت الحركة النسائية بالقاهرة بتحرير المرأة عام ١٣٣٧ برئاسة هدى شعراوي الهاشك سنة ١٣٦٧، وكان أول اجتماع لهن في الكنيسة المرقوصية بمصر سنة ١٣٣٨، وكانت هدى شعراوي أول مصرية مسلمة رفعت الحجاب - نعوذ بالله من الشقاء - في قصة تمتلىء التفاصيل منها حسرة وأسى، ذلك أن سعد زغلول لما عاد من بريطانيا مُصنّعاً بجميع مقومات الإفساد في الإسلام، صُبِّح لاستقباله سرادقان، سرادق للرجال، وسرادق للنساء، فلما نزل من الطائرة عَمَدَ إلى سرادق النساء المحجبات، واستقبلته هدى شعراوي بحجابها - ليتزعمه - فَمَدَ يده - يا وليهما - فنزع الحجاب عن وجهها، فصفق الجميع وزرع عن الحجاب.

والاليوم الحزين الثاني: أن صفية بنت مصطفى فهمي زوجة سعد زغلول، التي سماها بعد زواجه بها: صفية هائم سعد زغلول، على طريقة الأوريبيين في نسبة زوجاتهم إليهم، كانت في وسط مظاهرة نسائية في القاهرة أمام قصر النيل، فخلعت الحجاب مع من خلعته، ودُسْنَت تحت الأقدام، ثم أشعلن به النار؛ ولذا سمي هذا الميدان باسم: «ميدان التحرير».

وهكذا تتابع أشقياء الكناة: إحسان عبد القدوس، ومصطفى أمين، ونجيب محفوظ، وطه حسين، ومن النصارى: شibli شمائل، وفرح أنطون - نعوذ بالله من الشقاء وأهله - يوازيرهم في هذه المكيدة للإسلام وال المسلمين الصحافة؛ إذ كانت هي أولى وسائل نشر هذه الفتنة، حتى أصدرت مجلة باسم «مجلة السفور» نحو سنة ١٣١٨، وهرول الكتاب الماجنون بمقالاتهم القاتمة على المطالبة بما يُسند السفور والفساد، ويجهج على الفضائل والأخلاق من خلال وسائل الإفساد الآتية:

نشر صور النساء الفاضحة، والدمج بين المرأة والرجل في الحوار والمناقشة، والتركيز على المقوله المُخدّلة الواfade: «المرأة شريكة الرجل» أي: الدعوه إلى المساواة بينهما. وتسفيه قيام الرجل على المرأة، وإغراؤها بنشر الجديد في الأزياء الخليعة و محلات الكوافير، ويرك السباحة النسائية، والمختلطة، والأندية الترفية، والمقاهي، ونشر الحوادث المخلة بالعرض، وتمجيد الممثلات والمعنفات ورائدات الفن والفنون الجميلة... .

يساند هذا الهجوم المنظم أمران: إسنادهم من الداخل، وضعف مقاومة المصلحين لهم بالقلم واللسان، والسكوت عن فحشهم، ونشر الفاحشة وإسكات الطرف الآخر، وعدم نشر مقالاتهم، أو تعويقها، وإلصاق ثُمُّهم التطرف والرجعية بهم. وإنسان الولايات إلى غير أهلها من المسلمين الأمانة الأقوية.

هكذا صارت البداية المشؤومة للسفور في هذه الأمة بتنزع الحجاب عن الوجه، وهي مسوطة موثقة في كتاب: «المؤامرة على المرأة المسلمة» للأستاذ أحمد فرج، وفي كتاب: «عودة الحجاب ج ١» للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل، ثم أخذت تدب في العالم الإسلامي في ظرف سنوات قلائل، كالنار الموقدة في الهشيم، حتى صدرت القوانين الملزمة بالسفور، ففي تركيا أصدر الملحد أتاتورك - الهايك سنة ١٣٥٦ قانوناً بتنزع الحجاب سنة ١٣٣٨، وفي سنة ١٣٤٨ صدر قانون مدني على غرار قانون (نوشاتيل) المدني السويسري فحرم تعدد الزوجات وغير ذلك، وفي مدة قصيرة جعل

من المرأة التركية شقيقة المرأة السويسرية، فأصبحت المرأة التركية ترتدي أنواع السهرة العارية الكتفين والظهر، كما أنها لا تحجم عن ارتداء المايوه... عياذاً بالله تعالى. وفي إيران أصدر الرافضي رضا بهلوى قانوناً بتنع الحجاب سنة ١٣٤٤، وفي أفغانستان أصدر محمد أمان قراراً بإلغاء الحجاب، وفي ألبانيا أصدر أحمد زوغوا قانوناً بإلغاء الحجاب، وفي تونس: أصدر أبو رقية الهالك سنة ١٤٢١ قانوناً بمنع الحجاب وتجريم تعدد الزوجات، ومن فعل فيعاقب بالسجن سنة وغرامة مالية !! كما أصدر قرارات عدوانية على الشريعة، منها: إطلاق الحرية للمرأة إذا تخطت العشرين من عمرها أن تتزوج بدون موافقة والديها، ومعاقبة من يتزوج ثانية بالحلال وتبرئه من يخادن عشرًا بالحرام !!

وفي مجلة العربي نشر استطلاع عن تونس وفيه صورة للوحات الدعاية المنصوبة في الشوارع ففي كل ميدان لوحتان إحداهما تمثل أسرة ترتدي الزي المحظى مشطوبة بإشارة (X) والأخرى تمثل أسرة متفرجة متبرجة ومكتوب تحتها: (كوني مثل هؤلاء).

ولذا قال العلامة الشاعر العراقي محمد بهجت الأثري المتوفى سنة ١٤١٦ - رحمة الله تعالى -:

أبو رقية لا امتدت له رقبة
لم يتق الله يوماً لا ولا رقبة

وكان متولي كثيرها هو وأخرون، منهم المدعو: الطاهر الحداد المولود سنة ١٣١٧ الهالك سنة ١٣٥٣ حين ألف كتابه: «أمرأتنا في الشريعة والمجتمع» بين عام ١٣٣٨ - ١٣٤٨ يدعوه إلى تحرير المرأة، وقيل: بل هو من تأليف النصراني / الأب سلام، تحمله الطاهر الحداد، وفي آخره أنوار اثني عشر سؤالاً أجاب عليها عدد من المفتين وقد حكم عليه مفتياً المالكية بالمعروق من الدين، ويسبيه حُرّم من الامتحان في كلية الحقوق بأمر حكومي، ثم أصبح بالعزلة ونبذه الناس بسبب كتابه هذا، حتى مات سنة ١٣٥٣ غير مُشيّع إلا من أهله وعدد من

أصدقائه، وكان مولعاً بالفناء، والتردد على المقاهي، والاتتماء إلى المذهب الاشتراكي. ثم ركزت الصحافة على نشر ما في الكتاب من الطوام، وما زالوا كذلك حتى تحولت تونس إلى «جسم مريض» بالسفور والحسور وتجد تفاصيل هذه المعركة الإلحادية على: «الحجاب» و«العفة» في كتاب لا يفرح به في نحو أربعينات صفحة، فإنما الله وإنما إليه راجعون^(١).

وحدث ولأول مرة في تونس أن خرجت امرأة سافرة وانتصبت محاضرة في جمع من الرجال عام ١٩٢٤م.

وفي العراق، تولى كِبَرْ هذه القضية - المناداة بنزع الحجاب - الزهاوي والرُّصافي، نعوذ بالله من حالهما، كما هو مفصل في كتاب: «حكايات سياسية من تاريخ العراق الحديث»: (ص/٩١-١٤٣).

وانظر خبر اليوم الحزين في نزع الحجاب في الجزائر كما في كتاب: «التغريب في الفكر والسياسة والاقتصاد»: (ص/١٣٣-١٣٩): في ١٣٥٨ مـ قصة نزع الحجاب، قصة تتقطع منها النفس حَسَرات، ذلك أنه سُخْرَ خطيب جمعة بالنداء في خطبه إلى نزع الحجاب، ففعل المبتلى، وبعدها، قامت فتاة جزائرية فنادت بمكبر الصوت بخلع الحجاب، فخلعت حجابها ورميـت بهـ، وتبـعـها فتيـاتـ منظمـاتـ لهذا الغـرضـ - نـزعـنـ العـجـابـ، فـصـفـقـ المـسـحـرـونـ، وـمـثـلـهـ حـصـلـ فيـ مدـيـنـةـ وـهـرـانـ، وـمـثـلـهـ حـصـلـ فيـ عـاصـمـةـ الـجـزاـئـرـ، وـالـصـحـافـةـ منـ وـرـاءـ هـذـاـ إـشـاعـةـ، وـتـأـيـدـاـ.

وفي المغرب الأقصى، وفي الشام بـأقسامـهـ الأربـعةـ:ـ لـبنـانـ، وـسـورـياـ، وـالـأـرـدنـ، وـفـلـسـطـيـنـ، اـنـتـشـرـ السـفـورـ وـالـتـبـرـجـ وـالـتـهـتـكـ وـالـإـبـاحـيـةـ عـلـىـ أـيـديـ دـعـاءـ الـبـعـثـ تـارـةـ، وـالـقـومـيـةـ تـارـةـ أـخـرىـ، إـلـاـ أـنـ الـمـصـادـرـ تـمـ الـوقـوفـ عـلـيـهـاـ

(١) من سقطات «الأعلام» للزركلي وصفه للطاهر العداد المذكور بأنه من زعماء الإصلاح.
فليست به

لم تسعف في كيفية حصول ذلك، ولا في تسمية أشقيائهما، فلا أدرى لماذا أعرض الكتابُ ومسجّلو الأحداث آنذاك عن تسجيل البداية المشوّمة في القطر الشامي خاصة، مع أن الانفجار الجنسي والعزّي والتنهك والإباحية على حال لا تخفي^(١).

وأول كتاب يتحدث عن تحرير المرأة في الشام سنة ١٣٤٧ - أي: بعد وفاة قاسم أمين بعشرين سنة - هو الكتاب الذي ألفته - أو ألف باسم - نظيرة زين الدين، بعنوان: (السفور والحجاب) وما يثير الانتباه أن الذي قرره هو علي عبدالرازق صاحب كتاب: (الإسلام وأصول الحكم) الكتاب الذي فجر العلمانية في مصر ورد عليه علماء العصر.

أما في الهند والباكستان فكانت حال نساء المؤمنين على خير حال من الحجاب - درعُ الحشمة والحياء - وفي التاريخ نفسه - حدود عام ١٣٧٠ - بدأت حركة تحرير المرأة والمناداة بجناحيها: الحرية والمساواة، وترجم لذلك كتاب قاسم أمين: «تحرير المرأة»، ثم من وراء ذلك الصحافة في الدعاية للتعليم المختلط وزرع الخمار، حتى بلفت هذه القارة من الحال ما لا يشكى إلا إلى الله تعالى منه، وهو مبوسط في كتاب: «تأثير الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية» لخادم حسين ص / ١٨٢ - ١٩٥.

وهكذا تحت وطأة سعاة الفتنة بالنداء بتحرير المرأة باسم الحرية والمساواة، آلت نهاية المرأة الغربية بداية للمرأة المسلمة في هذه الأقطار.

باسم الحرية والمساواة:

- * أخرجت المرأة من البيت تزاحم الرجل في مجالات حياته.
- * وخلع منها الحجاب وما يتبعه من فضائل العفة والحياء والطهر والقاء.

(١) ثم وجدت ذلك في كتاب الشيخ علي الطنطاوي رحمة الله تعالى: «الذكريات» (٥/١٠١ - ١١٢)، (٦/١٠ - ٢٢٣)، (٢٧٤)، (٦/٢٥ - ٢٢٣).

- * وغمسوها بأسفل دركات الخلاعة والمعجون؛ لإشباع رغباتهم الجنسية.
- * ورفعوا عنها يد قيام الرجال عليها؛ لتسويغ التجارة بعرضها دون رقب عليها.
- * ورفعوا حواجز منع الاختلاط والخلوة؛ لتحطيم فضائلها على صخرة التحرر، والحرية والمساواة.
- * وَتَمَ القضاء على رسالتها الحياتية، أُثْأَرَ زوجة، ومربيه أجيال، وسكنى لراحة الأزواج، إلى جعلها سلعة رخيصة مهينة مبتذلة في كُفٌّ كُلٌّ لا يقيط من خانق وفاجر.

إلى آخر ما هنالك من البلاء المتناسل، مما تراه محرراً في عدد من كتابات الغيورين، ومنها: كتاب: «حقوق المرأة في الإسلام» لمؤلفه محمد بن عبد الله عرقه.

هذه هي المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين، وهذه هي آثارها المدمرة في العالم الإسلامي.

الأمر الثاني: إعادة المطالب المنحرفة؛ لضرب الفضيلة في آخر معقل للإسلام، وجعلها مهادداً للجهر بفساد الأخلاق:

إن البداية مدخل النهاية، وإن أول عقبة يصطدم بها دعوة المرأة إلى الرذيلة هي الفضيلة الإسلامية: «الحجاب لنساء المؤمنين» فإذا أسفرن عن وجههن، حَسِّنْنَ عن أبدانهن وزينتهن التي أمر الله بمحجبها وسترها عن الرجال الأجانب عنهن، وألت حال نساء المؤمنين إلى الانسلال من الفضائل إلى الرذائل؛ من الانحلال والتهاون والإباحية، كما هي سائدة في جُلُّ العالم الإسلامي، نسأل الله صلاح أحوال المسلمين.

والاليوم يمشي المستغربون الأجزاء على الخطأ نفسها، فيبذلون جهودهم مهولين؛ لضرب فضيلة الحجاب في آخر معقل للإسلام، حتى تصل الحال - سواء أرادوا أم لم يريدوا - إلى هذه الغايات الإلحادية في وسط دار

الإسلام الأولى والأخيرة، وعاصمة المسلمين، وحبيبة المؤمنين: «جزيرة العرب» التي حمى الله قلبها وقبلتها منذ أسلمت بيعة خاتم الأنبياء والمرسلين إلى يومنا هذا من أن ينفذ إليها الاستعمار، والإسلام فيها - بحمد الله - ظاهر، والشريعة نافذة، والمجتمع فيها مسلم، لا يشوّه تجَّسُّ كافر. وهؤلاء المفتونون السَّاحِبون على أعمدة الصحف ابْعُوا سَنَ من كان مثلهم من الصالحين من قبل، فنقلوا خطتهم التي واجهوا بها الحجاب إلى بلادنا وصحافتنا، وبدأوا من حيث بدأ أولئك بمطالبهم هذه يُجَرِّمون الوضع القائم، وهو وضع إسلامي فيه الحجاب وفيه الطهر والعفاف، وكل من الجنسين في موقعه حسب الشرع المطهر. فماذا يتقدمو؟!

وإن ما تقدم بيانه من أصول الفضيلة، يرد على هذه المطالب المنحرفة الباطلة، الدائرة في أجواء الرذيلة: من السفور عن الوجه، والتبرج، والحسور والاختلاط، وسلب قيام الرجال على النساء، ومنازعة المرأة في اختصاص الرجل، وهكذا.. من الغايات المدمرة.

وإن حقيقة هذه المطالبة المنحرفة عن سبيل المؤمنين: إعلانٌ بالمخالفة بالمنكر، وهجر للمعروف، وخروج على الفطرة، وخروج على الشريعة، وخروج على الفضائل والقيم بجميع مقوماتها، وخروج على القيادة الإسلامية التي تحكم الشرع المطهر، وجعل البلاد مهادًا للتبرج والسفور والاختلاط والحسور.

وهذا نوع من المحاربة باللسان - والقلم أحد اللسانين - وقد يكون أنكى من المحاربة باليد، وهو من الإفساد في الأرض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في : «الصارم المسلول» / ٢٧٣٥: «وما يفسده اللسان من الأديان أضعف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعف ما تصلحه اليد» انتهى.

هذا ولعلم أن الدعوة إلى السفور والحسور والتبرج وترجيل المرأة ليست قاصرة على الصحافة فحسب، بل هناك أدوات أخرى تعمل بجهد جهيد إلى ذلك

من إذاعات وتلفزة، وقنوات، وشبكات، وكتب، وقصص، وغيرها كلها تشرك في مسارة الخطأ إلى نشر التغريب بين المسلمين، وتحمّلهم على الخروج على أحكام دينهم، وعفّتهم وفضّلتهم، فتُخلِّلُ الجميع من حساب الله وسخطه، ونذكرهم بأيام الله، والله موعلهم.

لهذا فإن المتعين إجراؤه أمام هذا التوجه المنحرف هو ما يأتي :

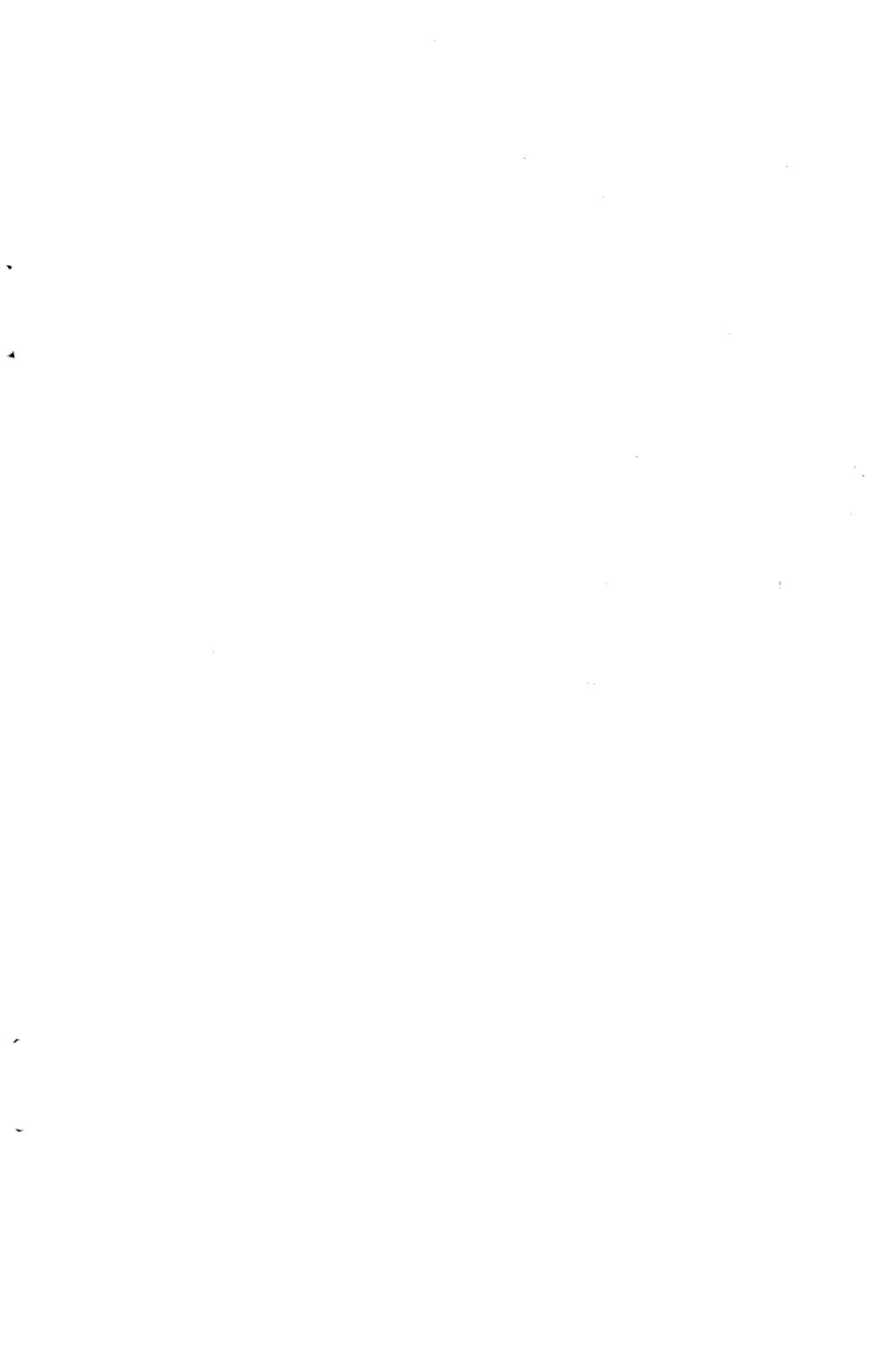
- ١- على من بسط الله يده بإصدار الأوامر الحاسمة للمحافظة على الفضيلة من عادات التبرج والسفور والحسور والاختلاط، وكفّ أفلام الرعاع السفوريّين عن الكتابة في هذه المطالب؛ حماية للأمة من شرورهم، وإحالة من يشترى من الحجاب إلى القضاء الشرعي؛ ليطبق عليهم ما يقضى به الشّرع من عقاب. وإن الحق العقاب بالمتبرّجات؛ لأنهن شراك للاقتئان، ومن أولى بالعقاب من الشاب الذي يتعرض لهن؛ إذ هي التي أغرّته فَجَرَّتْه إلى نفسها.
- ٢- على العلماء وطلاب العلم بذل النصح والتحذير من قالةسوء، وتبثيت نساء المؤمنين على ما هن عليه من الفضيلة، وحراستها من المعتمدين عليها، والرحمة بهن بالتحذير من دعاء السوء عبيد الهوى.
- ٣- على كل من ولاء الله أمر امرأة من الآباء والأبناء والأزواج وغيرهم، أن يتقدوا الله فيما وُلُوا من أمر النساء، وأن يعملا الأسباب لحفظهن من السفور والتبرج والاختلاط، والأسباب الداعية إليها، ومن دعاء السوء. وليعلموا أن فساد النساء سببه الأول: تساهل الرجال.
- ٤- على نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن، ومن تحت أيديهن من الذراري؛ بذرّوم الفضيلة، والتزام اللباس الشرعي والمحاجب بلبس العباءة والخمار، وأن لا يمشين وراء دعاء الفتنة وعشاق الرذيلة.
- ٥- نصح هؤلاء الكتاب بالتوبيخ النصوح، وأن لا يكونوا باب سوء على أهليهم، وأمّتهم، وليتقدوا سخط الله ومقته وأليم عقابه.

٦- على كل مسلم العذر من إشاعة الفاحشة ونشرها ونکيفها، وليعلم أن محبتها - كما يبینها شیخ الإسلام ابن تیمیة - رحمة الله تعالى - في: «الفتاوی: ١٥ / ٣٣٢، ٤٣٤٤» لا تكون بالقول والفعل فقط، بل تكون بذلك، وبالتحدث بها، وبالقلب، والرکون إليها، وبالسکوت عنها، فإن هذه المحبة تُمکن من انتشارها، وتُمکن من الدفع في وجه من ينکرها من المؤمنين، فلبيق الله أمره مسلم من محبة إشاعة الفاحشة، قال الله - تعالى -: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ أَنَّ تَشْيَعَ النُّجُومَةَ فِي الْدِينِ مَا آتَوْا لَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُمْ لَا يَنْلَمُونَ﴾** [النور / ١٩].

هذا ما أردت بيانه - وما على أهل العلم والإيمان إلا البلاغ والبيان - للتخفف من عهده، ورجاء انتفاع من شاء الله به من عباده، وللنصح به؛ لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه، ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم» خرجه مسلم في صحيحه.

وقال الحافظ ابن رجب - رحمة الله تعالى - في: «الحكم الجديرة بالإذاعة ص ٤٣»: «روي عن الإمام أحمد أنه قيل له: إن عبد الوهاب الوراق ينکر كذا وكذا، فقال: لا نزال بخير ما دام فينا من ينکر». ومن هذا الباب قول عمر لمن قال له: أتق الله يا أمير المؤمنين، فقال: «لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم».

وما يتذکر إلا أولو الألباب، والله يتولى الجزاء والحساب. وصلی الله على نبینا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



ملحق (١)

بيان في لباس المرأة عند محاربها ونسائها الصادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الظهر والغفرة، والحياء والخشمة ببركة الإيمان بالله ورسوله واتباع القرآن والسنّة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة ولا يعرف عنهن التكشف والتبدل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحاربتهن، وعلى هذه السنة القوية جرى عمل نساء الأمة - والله الحمد - قرناً بعد قرن إلى عهد قريب فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة ليس هذا موضع بسطها.

ونظرًا لكثر الاستفهامات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة وما يلزمها من اللباس فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين: أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياة الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبيه، ومن الحياة المأمور به شرعاً وعرفها تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مخالفة الفتنة ومواضع الريبة.

وقد دلَّ ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحاربها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة كما قال تعالى: **﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعَوَّذَتِهِنَّ أَوْ مَا يَأْتِيهِنَّ أَوْ مَا يَكُوْنُ مُعَوَّذَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ إِخْرَجَتِهِنَّ أَوْ بَيْنَ أَخْرَجَتِهِنَّ أَوْ بَيْنَ أَخْرَقَتِهِنَّ أَوْ لِمَآتَاهُنَّ﴾**. الآية.

ولإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا. وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالباً في البيت وحال المهمة ويشق عليها التحرز منه كانكشف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها وهذا موجود بينهن، وفيه أيضاً قدوة سيدة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهها بالكافرات والبغایا الماجنات في لباسهن وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصريين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». وفي صحيح مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات رؤوسهن كأسنة البحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». ومعنى (كاسيات عاريات): هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمعتني على نساء المسلمين التزام الهذلي الذي كانت عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس مما تثيره دواعي الهوى الموقعة في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات طاعة لله ورسوله ورجاء لثواب الله وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقى الله فيمن تحت ولايته من النساء فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة والكافحة والفاتنة وللعلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيمة.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ أَهْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَهْدِنَا جَمِيعًا سَوَاءً السَّبِيلُ إِنَّ
سَمِيعًا قَرِيبًا مُجِيبًا وَصَلِيَ اللَّهُ وَسَلِّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والاقتاء

عضو الرئيس

عبدالله بن عبد الرحمن الغديان **عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ**

عفواً عفواً

بكر بن عبدالله أبوزيد صالح بن فوزان الفوزان

ملحق(٢)

فتوى رقم(٢١٣٥٢) وتاريخ٩/٣/١٤٢١هـ

في صفة العباءة الشرعية للمرأة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / عبد العزيز الدهام . والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٣٤) وتاريخ ١٤٢١ / ٢ / ١٢هـ . وقد سأل المستفتى سؤالاً هذا نصه: (فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصولة على الجسم وضيقة وتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب ولها كم واسع وبها فصوص وتطريز وهي توضع على الكتف، فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفتونا مأجورين، ونرحب بحفظكم الله بمخاطبة وزارة التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها). .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأن العباءة الشرعية للمرأة هي: «الجلباب» وهي ما تتحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة، وبناء على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوافق فيها الأوصاف الآتية:

أولاً : أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنوار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

السادس: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداء.

وعلى ما تقدم فإن العبادة المذكورة في السؤال ليست عبادة شرعية للمرأة فلا يجوز لبسها للعدم توافر الشروط الواجبة فيها ولا لبس غيرها من العباءات التي لم توافر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها ولا تصنيعها ولا بيعها وترويجها بين المسلمين لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَنْعَوُا عَلَى الْأَيْمَرِ وَالْمَدْوَنِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَوِيدُ الْوَقَابِيَّ﴾^(١). وللحجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتنحى الله تعالى والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب والخمار عن الرجال الأجانب طاعة الله تعالى ولرسوله ﷺ وبعدًا عن أسباب الفتنة والافتتان. وبإله الترفيف.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

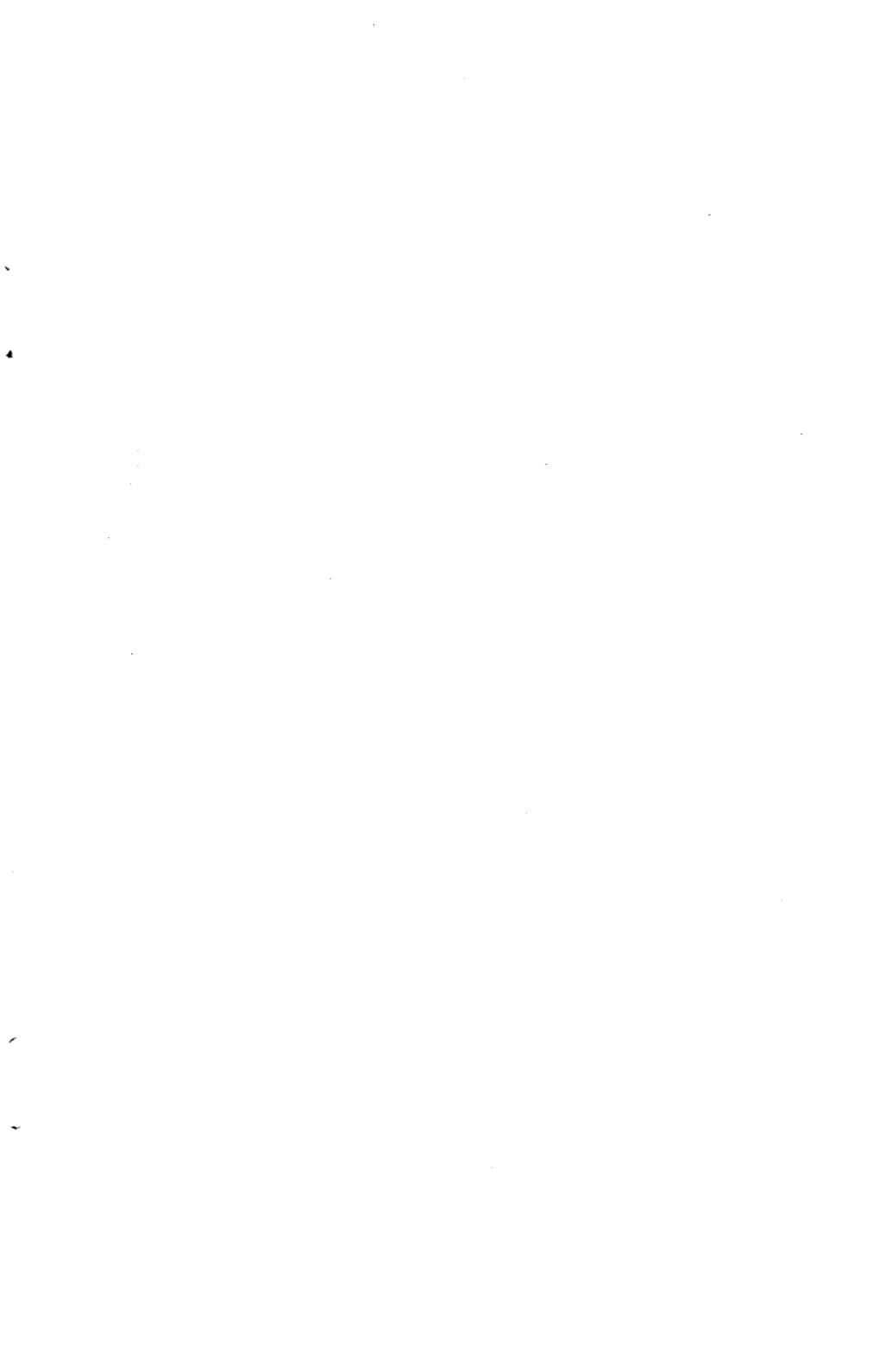
عبدالله بن عبد الرحمن الغديان

عَضْر

عَصْرٌ

صالح بن فوزان الفوزان

بكر بن عبد الله أبو زيد

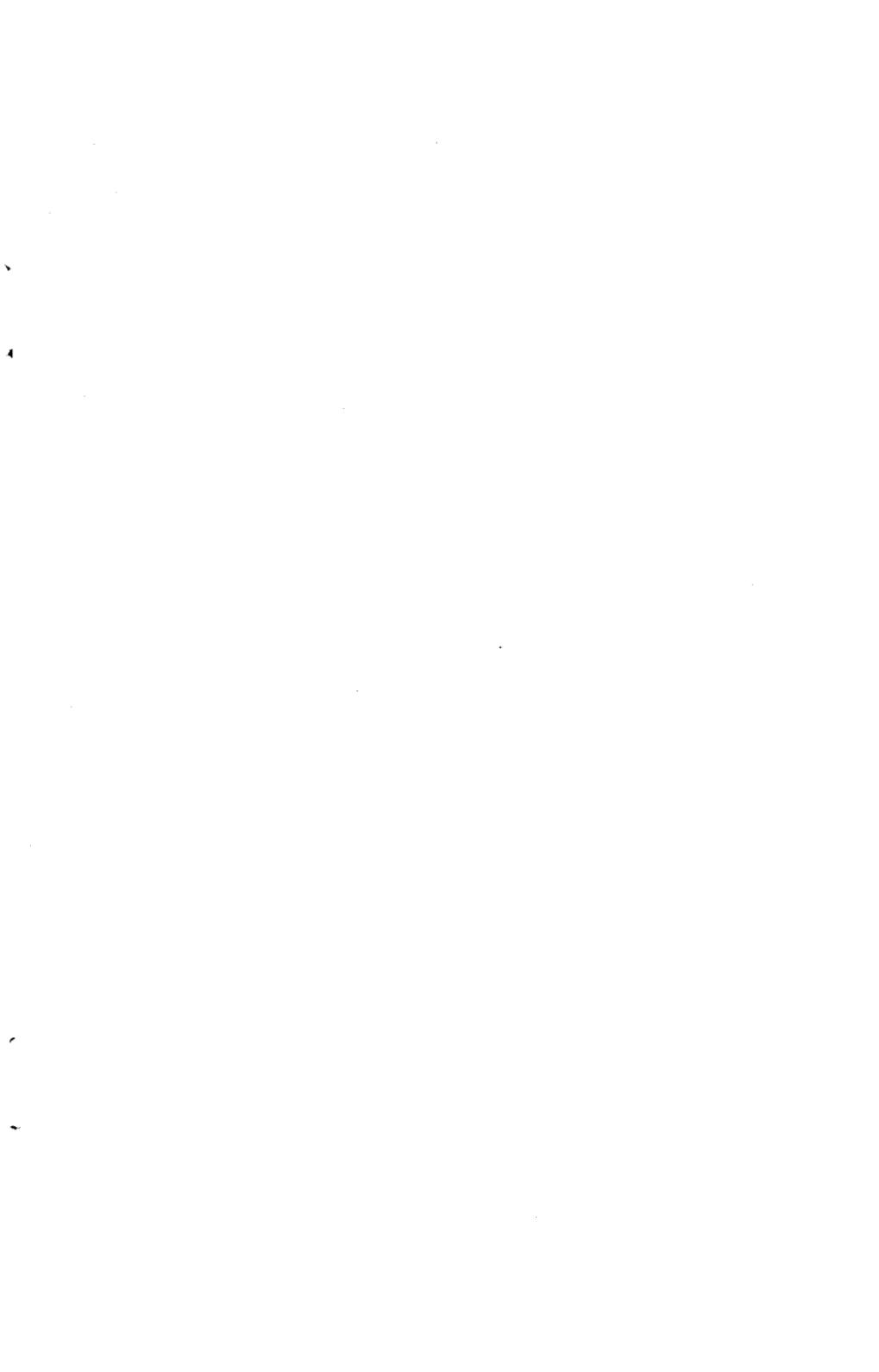


١- الفهارس النظرية

- * الآيات.
- * المرويات.
- * الأبيات.

٢- الفهارس العلمية

- * من أسرار التنزيل.
- * فوائد في الفقهيات.
- * الإجماعات.
- * فوائد في الألفاظ والمصطلحات.
- * المتفرقات.
- * الموضوعات.



الآيات

الآية	الصفحة
» يَلْقَأَكُمْ كَوْثَرًا ۝ البقرة ١٩٦	٢٣
» وَمَنْ يَشَاءُ إِلَيْهِ عَتَّيْنَ وَالْمُهَبَّةَ ۝ البقرة ٢٢٨	٧٩
» وَلِلَّهِ مَا عَنْتُمْ دَرَجَةً ۝ البقرة ٢٢٨	٢٠
» فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَكْفُمَنَ الْعَيْنَ ۝ البقرة ٢٣٢	٧٨
» وَإِذْمَعُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَفْوَاهِكُمْ فَأَخْلُدُوهُمْ ۝ البقرة ٢٣٥	١٠١
» لَا يَكُوفُ اللَّهُ نَفْسَ إِلَّا وَسَمِعَهُ ۝ البقرة ٢٨٦	٤٢، ٢٦
» وَلَئِنِ الْكُوْكُبَ الْأَكْبَرَ ۝ آل عمران ٣٦	١٨
» شَرِيكَتْ عَتَّيْمَ الْوَلَلَةَ ۝ آل عمران ١١٢	٤٢
» كَيْفَ يَأْتِيَ النَّاسُ بِالْوَارِقَاتِ الَّتِي خَلَقَنِي لَهُنَّ فَهُنَّ بَرَزَةٌ ۝ النساء ١	٧٨
» وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ تِينَقَاعِلِيَّا ۝ النساء ٢١	٧٨
» وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَوِّبَ عَلَيْكُمْ ۝ النساء ٢٧	٩٥، ٩٤
» وَلَا تَنْسَوْا مَا فَصَلَ اللَّهُ يُوَدِّعَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۝ النساء ٣٢	٢٠
» إِلَيْهِ أَقْوَمُونَ عَلَىٰ السَّكَنِ ۝ النساء ٣٤	١٩
» وَكُوْكُبٌ فِي بَيْعِ شَهْمَهُ ۝ النساء ٧٨	٧٠
» وَمَنْ يَتَمَلَّ مِنَ الصَّابِرِيَّاتِ فَنَذَرَ أَنَّهُنَّ ۝ النساء ١٢٤	١٧
» وَنَذَرَتْ لَكُمْ تَارِخَ مَلِكِكُمْ ۝ الأَعْمَام ١١٩	٤٢
» بَيْنَهُمْ أَذْمَمْ قَدْ أَزْرَكَتْ كَيْفُ لِيَسَ ۝ الْأَعْرَاف ٢٦	٥٧
» أَلَا لَهُ الْكُلُّ وَالْأَمْرُ ۝ الْأَعْرَاف ٥٤	١٨
» وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا يَرِيَّا لَهُ ۝ يُوسُف ١٠٩	١٩
» وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُشَلَّمَيْنَ قَبْلَكَ ۝ الرَّعد ٣٨	٧٧
» وَأَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْأَيْمَرَيْتَيْنَ لِلثَّائِنِ ۝ النَّحْل ٤٤	٤٧
» وَاللَّهُ جَسَلَ لَكُمْ مَا تَحَلَّكُ مِنَ الْكَلَامِ ۝ النَّحْل ٨١	٣٣
» مَنْ عَيْلَ صَلِيلَيْنَ ذَكَرَ أَنَّهُنَّ ۝ النَّحْل ٩٧	١٧
» وَلَا تَنْهُوا إِلَيْنَا حَوْفَ أَرْسَلْنَاكُمُ الْكَوَبَ ۝ النَّحْل ١١٦	١٠١
» فَلَا تَنْهُوا إِلَيْنَا أَنَّهُنَّ ۝ الإِسْرَاء ٢٣	٣١

» وَلَا تَنْقِرُوا الْأَرْضَ ^١ » الإسراء ٣٢ .. .	٧٤ .. .
» فَلَا تُخْنِكُوا بِهَا لَذَّةً فِي دِينِ أَنْجَو ^٢ النور ٢ .. .	١٠٤ .. .
» إِنَّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ آنَّ كَوْبِيعَ الْمُرْجَحَةَ ^٣ النور ١٩ .. .	١١٥،٧٥ .. .
» يَكْتُبُهُمُ الَّذِينَ مَأْتُوا لَهُ أَتَيْمًا حُكْمُنَ الْقَيْطَانِ ^٤ النور ٢١ .. .	٧٥ .. .
» يَكْتُبُهُمُ الَّذِينَ مَأْتُوا لَهُ أَتَيْمًا حُكْمُنَ الْقَيْطَانِ ^٥ النور ٢٧ - ٢٩ .. .	٦٣ .. .
» قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوَنِي يَعْصُوَنِي أَنْصَارِيْهِمْ ^٦ النور ٣٠ .. .	٤٠ .. .
» وَلَا يَبْدِئُ رَبِّنَهُمْ إِلَّا لِيُعَلِّمَهُمْ ^٧ النور ٣١ .. .	٣٧،٢٦ .. .
» وَأَرْكِنُوهُ الْأَيْمَنَ صِنْكُر ^٨ النور ٣٢ .. .	٧٩،٧٧ .. .
» وَالْقَرْبَادُونَ الْكَسَكَ ^٩ النور ٦٠ .. .	٤٤ .. .
» وَقُوَّالِي خَلَقَ مِنَ الْمَوْتَأْشِرِ ^{١٠} الغر قان ٥٤ .. .	٧٨ .. .
» وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَهُمْ لَهُمْ أَنْجَو ^{١١} الغر قان ٧٤ .. .	٧٧ .. .
» هَامَةٌ لِمُحَمَّدِهِ سَائِقٌ عَلَى أَسْتِعْبَكُمْ ^{١٢} القصص ٢٥ .. .	٨٩ .. .
» وَمَنْ مَأْتَنِيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْثِيْكُمْ أَنْجَو ^{١٣} الروم ٢١ .. .	٨٠ .. .
» وَلَذَّا كَالَّذِي شَنَنَ لِأَجِيدِهِ ^{١٤} لقمان ١٣ - ١٩ .. .	٨٢،٨١ .. .
» وَأَرْزَقَهُمْ أَنْتَهُمْ ^{١٥} الأحزاب ٦ .. .	٣٦ .. .
» يَكِيَّةَ الْأَنْجَو ^{١٦} الأحزاب ٣٢ .. .	٣١ .. .
» وَأَذْكُرْنَاهُ مَا يَشَلَّ فِي بِيُوتِكُمْ مِنْ مَا يَكْتَبُ أَنْجَوَ وَالْمُكْنَكَةَ ^{١٧} الأحزاب ٣٤ .. .	٥٨ .. .
» وَتَنَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِنَاضَيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ ^{١٨} الأحزاب ٣٦ .. .	٥٥ .. .
» يَكْتُبُهُمُ الَّذِينَ مَأْتُوا لَهُ أَتَيْمًا حُكْمُنَ الْقَيْطَانِ ^{١٩} الأحزاب ٥٣ - ٥٥ .. .	٣٦،٣٤ .. .
» يَكْتُبُهُمُ الَّذِينَ تَلَّ لِلْأَرْوَيْكَ ^{٢٠} الأحزاب ٥٩ .. .	٣٧ .. .
» بَهَتَرَنِي عَلَى تَارِفَطَتِ فِي جَنْبِ الْكَوْوَانِ ^{٢١} الزمر ٥٦ .. .	٨٤ .. .
» لَمْ يَأْشِكَتْ لِي جَبَلَنَ عَلَكَ ^{٢٢} الزمر ٦٥ .. .	٣١ .. .
» أَتَوْسَأِرَبِيدَهُمْ أَلَّا هُمْ قَمْ طَاغُونَ ^{٢٣} الذاريات ٥٣ .. .	٦٢ .. .
» وَمَا تَلْكَلَتْ لَمِينَ وَالْأَيْدَسِ إِلَّا لِيَعْتَدِنُونَ ^{٢٤} الذاريات ٥٦ .. .	١٧ .. .
» وَلَلَّهِ خَلَقَ الرَّبِيعَ الْأَكْرَرَ وَالْأَنْجَو ^{٢٥} النجم ٤٥ .. .	١٧ .. .
» وَلَلَّهِ أَمْلَكَ عَادَ الْأَوْلَ ^{٢٦} النجم ٥٠ .. .	٣٣ .. .
» حُوَدْ مَقْشُورَاتِهِ لِلْيَمَارِ ^{٢٧} الرحمن ٧٢ .. .	٥٨ .. .
» يَكْتُبُهُمُ الَّذِينَ مَأْتُوا لَكُمْ مِنْ أَنْجِيْكُمْ وَأَرْكِنُوكُمْ عَدَدَ الْكَسَكَ ^{٢٨} التغابن ١٤ .. .	٨٣ .. .

٥٨	﴿لَا تُغْرِيَنَّكَ بِمَا تَرَوْنَ﴾ الطلاق ١
٨٠	﴿وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يَعْلَمُ لَهُ بِعْدَهَا﴾ (٦) الطلاق ٢
٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَنْفُسَ كُلَّهُنَّ وَأَنْفَسُكُمُ نَارًا﴾ التحرير ٦
٩٩	﴿خَرَبَ اللَّهُ مَنْكَلَةَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا بِأَمْرَاتٍ نُوحٍ﴾ التحرير ١٠
٩٤	﴿وَدُولَاتٌ تَحْمِلُنَّ فَيَرْهُنُونَ﴾ (٣) القلم ٩
٧٠	﴿رُؤْمٌ يَرْبِطُونَ شَفَرَةً﴾ (٢٢) عبس ٣٨

المرويات

الصفحة

الحديث أو الأثر

«احذر لا يرونك حيث نهاك الله» - إبراهيم العربي -	٨٣
«إذا خطب أحدكم المرأة» ..	٥٠
«إذا صلى ركعتين رفع يديه يدعوا» ..	٢٨
«إذا مات ابن آدم انقطع عمله» ..	٨٣
«اللهم استر عوراتي وأمن روحتي» ..	٥٧
«أما تعلمون ما أنزل الله في سورة النور؟» - عائشة -	٢٨
«أما والله إني لأنخشاكم الله» ..	٧٧
«أمرنا رسول الله أن تخربهن في الفطر والأضحي» - أم عطية -	٤٩، ٣٩
«إن نساء قريش لفضلاء» - عائشة -	٤٧
«إن الله يبغض كل جعظري جواظ» ..	١٠١
«إن الله يغار» ..	٨٧
«إن المرأة إذا تعليت وخرجت من بيتها» ..	٦٧
«إني لا أصافح النساء» ..	٣٦
«أول فساد الصبيان بعضهم من بعض» - إبراهيم العربي -	٨٥
«إياكم والدخول على النساء» ..	٥٠، ٣٦
«أيذزو الرجال ولا نفزو؟» - أم سلمة -	٦١، ٢٠
«تزوجوا الولود الودود» ..	٧٩
«جاءت تمشى على استحياء قائلة بثوبها على وجهها» - عمر -	٨٩
«الحياة لا يأتي إلا بخير» ..	٢٤

٢٧ «خمروا آتياكم»
١١٥ «الدين النصيحة»
٨٢ «الرجل يرى زوجته وولده مطعین له». الحسن البصري -
٣٨ «رحم الله تعالى نساء الأنصار». عائشة -
٧٢ «صنفان من أهل النار لم أرهما»
٨٢ «علموهم وأبواهم». علي بن أبي طالب -
٢٣ «فألا أحق أن يستحيي منه»
٤٦ «كان الركبان يمران بنا». عائشة -
٨٣ «كان يقال: إذا بلغ الغلام فلم يزوجه أبوه». قتادة -
٨٤ «كل مولود يولد على الفطرة»
٨٢ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»
٨٣ «كنا نسمع أن أقواماً سحبوهم عيالاً لهم على المهالك». حميد الصبي -
٤٦ «كنا نعطي وجوهنا من الرجال». أسماء بنت أبي بكر -
٤٨ «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر متلفعات». عائشة -
٢٣ «لا تمشوا عراة»
١١٥ «لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا». عمر -
١١٥ «لا نزال بخير ما دام فينا من ينكر». الإمام أحمد -
٤٩ «لتلبسها أختها من جلبابها»
٦٦ «لكل حفافات الطريق»
٣٨ «الما نزلت هذه الآية: ﴿يَدْرِيكُ طَيْبَنَ مِنْ جَنِينِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار» - أم سلمة -
٦٦ «ما تركت بعدي فتنة أفسر على الرجال من النساء»
٨٧ «ما من امرأة تعطيت للمسجد»
٦٧ «المرأة إذا خرجت استشرفتها الشيطان»

«المرأة راعية في بيت زوجها»	٦١
«المرأة عوره»	٤٩، ٣٢
«مرروا أولادكم بالصلوة لسمع»	٨٤
«من جر ثوبه خيلاء»	٤٩
«من قتل دون أهله فهو شهيد»	٨٧
«من مات دون عرضه فهو شهيد»	٨٧
«هذه ثم ظهور الحصر»	٦١
«وكان صفوان يراني قبل الحجاب» - عائشة	٤٨
«يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر» - عمر	٣٤
«يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة»	٧٧
«يتبقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى» - عبد الرحمن بن أسلم	٥٧
«يرحم الله نساء المهاجرات الأول» - عائشة	٤٦، ٤٣، ٣٩

الأبيات

إليك عنني، إليك عنني	١٢
يختمن أطراف البنان من التقى	٥٥، ٢٨
سقط النصيف ولم ترد إسقاطه	٨٩، ٢٨
إن تخدفي دوني القناع فلانتي	٢٨
حور حرائر ما همن بربة ..	٥٦
وأغضض طرفي إن بدت لي جارتي	٥٦
منع السفور كتابنا ونبيانا ..	٧٣
وأترك حبها من غير بغض ..	٨٩
لا يخدعنك عن دين الهدى نفر ..	٩١
أبو رقيبة لا امتدت له رقبه ..	١٠٩

من كان حرراً للنساء	٥٩
وسارقتي بلنط أو رخام	٥٩
وأنت التي حبست كل قصيرة	٥٩
غراء فرعاء مصقول عوارضها	٦٠
وتکسل عن جاراتها في زرها	٦٠

من أسرار التنزيل

دلالة التحية في قوله تعالى: ﴿تَحْمَّلُّهُدَّيْنِ مِنْ عِكَادَكَاسْكَلِيْنِ﴾ الآية	١٩
أسرار عظيمة في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسِيَّا مَأْضِلَّهُ بِهِ مَضَّكُمْ عَلَىٰ بَعْنَ﴾ الآية	٢٠
لفظ (الزينة) في القرآن يراد به الزينة المكتسبة	٢٦
قف على السر في قوله تعالى ﴿وَلَا يَبْيَرِكَ زِينَتُهُنَّ﴾ الآية	٤١، ٤٦
دلالة إضافة البيوت إلى النساء في ثلاث آيات من القرآن	٥٨
تأمل الآيات الأولى من سورة النور وأسرارها في تحريم الزنى	٧٤
قف على مكنن الأدب والمحشمة من قبل المرأة في قوله تعالى: ﴿بِمَا نَهَىٰ إِنَّهُنَّا نَهَىٰ عَلَىٰ أَنْتِيَكُوا﴾ الآية	٨٩

فوائد في الفقهيات

لباس الصغيرات الألبسة العارية	٧٣ ، ١١
إنكار الفرق بين الرجل والمرأة نظرية العادفة	٢١
شروط الخمار	٢٨
شروط العباءة الشرعية	٢٩
الحجاب يكون بالبيوت واللباس	٦٠ ، ٢٧
لبس العباءة على الكهفين مخالف لسمى الجلباب لغة وشرعًا	٤٠ ، ٢٩
تعطير العباءة لا يجوز	٤٠ ، ٢٩
لبس (نصف فجة) ليس جلباباً شرعاً	٢٩
كتابة الاسم على العباءة محرم	٢٩
ظفر المرأة عورة/ الإمام أحمد	٥٠

معاقبة المرأة المتبرجة	٦٦
شروط خروج المرأة إلى المسجد	٦٨
حريم التبرج والسفور	٧١،٧٠
وجوب الزواج لمن خاف على نفسه العنت	٧٨
مقاصد النكاح وفوائده	٧٩
عمل الاعراض عن الزواج	٨٠

الإجماعات

الإجماع العملي على ستر جميع البدن	٧٣،٥٦،٣٤،٣٠،٢٧
الإجماع على وجوب ستر الوجه والكففين حال فساد الزمان	٥٤

فوائد في الألفاظ والمصطلحات

النظام العالمي الجديد، العولمة، الشولنة، الكوكبة	١٠
طاقات الزهور، وليس: باقات الزهور	١١
(بقلم فلان): استعمال واخذ	١٣
القيام، لا: القوامة	١٩
معنى الخمار ومرادفاته	٤٢،٢٨،٢٧
معنى الجلباب	٣٨،٢٩
البرج أصله ومعناه	٧١
معنى كون المرأة حورة	٥٠
حور جمع حوراء لا حورية	٥٦
الفرق بين البرج والسفور	٧١،٧٠
السفور أصله ومعناه	٧٠
مصطلح: الجنس الثالث	٧٢
لقب: الباشا	١٠٦
الفرق بين تسمية عقد النكاح في القرآن وعند بعض المسلمين	٧٨
(المرأة شريكة الرجل) محدثة وأئمة	١٠٨

فوائد في البدايات

بداية الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال	٨٥،٦٩،١١
بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه	١٠٦،٣٠
بداية السفور بين المسلمين	٥٢

بداية الجندي للقتبات في بلاد الشام	٦٢
أول بذرة للاختلاط في المدارس الأجنبية في لبنان	٦٥
تقديم طاقات الزهور من بدايات السفور والتبرج والمحسور	٨٥
بداية التبرج في اللباس	٨٥
بداية موضات الأزياء من لدن البغایا	٨٥، ١١
أول من أدخل الاختلاط في الجامعات المصرية	١٠٦
أول مصرية أعلنت برفع الحجاب عن وجهها	١٠٧
أول تونسية سافرة تحاضر بين جمع من الرجال	١١٠

المتفرقات

من موافقات أمير المؤمنين - عمر - رضي الله عنه -	٣٤
آية الضمار	٣٧
الاستئصار بالنساء في العروب دال على الضعف واحتلال التصور	٦١
استخدام النساء في الجنديه ومقاصده السيئة	٦٢
الاختلاط وأثره في هدم الأم	٦٥
منع أمير المؤمنين عمر النساء من المشي في طريق الرجال	٦٦
قف على مضار الاختلاط لابن القيم	٦٦
من أعظم أسباب الموت العام الزنا بسبب الاختلاط	٦٧
قف على حقيقة: التبرج، والسفور، والمحسور	٧٠
تغيرات عن التبرج وغيره من مظاهر الفساد	٧١
التبرج والقانون الوضعي	٧١
دعاة تحرير المرأة يبحرون بإشاعة الفاحشة في المؤمنين	٧٥
قف على نكتة تقديم كتاب النكاح على الجهاد عند بعض العلماء	٧٨
بيان لمبد الحق الإشبيلي في التحذير من دعوة الباطل	٩١
لفظ «المجددينات»	١٠٣
أصل نظرتي: حرية المرأة، ومساواة المرأة بالرجل	١٠٥

نسبة الزوجات إلى أزواجهم طريقة الأوربيين	١٠٧
قف على سبب تسمية ميدان التحرير	١٠٧
مجلة السفور وخطتها الإفسادية	١٠٨
من سقطات الأعلام للزركلي	١١٠
أثر اللسان في الإفساد والإصلاح	١١٣

* * *

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة الطبعة الحادية عشرة
٧	مقدمة الطبعة العاشرة
٨	مقدمة الطبعة الرابعة
١٠	مقدمة الطبعة الأولى
١٠	موضوع هذه الرسالة وسبب تأليفها
١٠	الإشارة إلى خطير نظرية الخلط الآتية
١١	الاهتمام بالمواضعة من لدن البغايا
١٥	الفصل الأول: أصول الفضيلة:
١٧	الأصل الأول: وجوب الإيمان بالفارق بين الرجل والمرأة
٢٣	الأصل الثاني: الحجاب العام
٢٥	الأصل الثالث: الحجاب الخاص - وفيه أربع مسائل
٢٦	المسألة الأولى: تعريف حجاب المرأة شرعاً
٢٧	المسألة الثانية: بم يكون الحجاب
٣٠	المسألة الثالثة: أدلة فرض الحجاب
٣٠	نقل مهم عن الحافظ ابن حجر
٣١	أولاً: الأدلة من القرآن الكريم، وهي خمسة
٤٥	ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة وهي أحد عشر
٥١	ثالثاً: القياس الجلي المطرد
٥٢	خلاصة ما تقدم
٥٣	تبسيه وتحليل
٥٣	الجواب بإيجاز عن مجموع استدلالات مدعى جواز كشف الرجه والكففين
٥٤	المسألة الرابعة: فضائل الحجاب وهي عشر

الأصل الرابع: قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية

وخروجهها منه رخصة تقدر بقدرها	٥٨
الأصل الخامس: الاختلاط محرم شرعاً	٦٥
نقل مهم عن ابن القيم	٦٦
أحكام خروج المرأة إلى المسجد	٦٨
تبنيه: الاختلاط في المدارس محرّم شرعاً	٦٩
الأصل السادس: تحرير التبرج والمحسور والسفور شرعاً	٧٠
بم يكون التبرج؟	٧١
الحدن من التسامل بلباس الصغيرات	٧٣
الأصل السابع: لما حرم الله الزنى حرم الأسباب المفضية إليه	٧٤
الأصل الثامن: الزواج تاج الفضيلة	٧٧
من حكم الزواج ومقاصده الشرفية	٧٨
مضار الانصراف عن الزواج وأسباب ذلك	٨٠
الأصل التاسع: وجوب حفظ الأولاد عن البدایات المضلة	٨١
الأصل العاشر: وجوب الغيرة على المحارم وعلى نساء المؤمنين	٨٧
الفصل الثاني: كشف دعوة المرأة إلى الرذيلة	٩١
خطة دعوة الرذيلة في مجال الحياة العامة	٩٦
في مجال الإعلام	٩٨
في مجال التعليم	٩٨
في مجال العمل والتوظيف	٩٩
توجيه النقد	١٠٠
تاريخ نظرتي «الحرية والمساواة» وأثارها التدميرية في العالم الإسلامي	١٠٣
إعادة المطالب المنحرفة لضرب الفضيلة في آخر معقل للإسلام	١٠٦
شركاء الصحافة في الدعوة إلى الرذيلة	١٠٨
المتعين إجراؤه تجاه دعوة الرذيلة	١١٤
ملحقان مهمان	١١٧
الفهارس	١٢٣